المواجهة الجنائية للجماعة الاجرامية المنظمة

د/ محمد ذكرى ادريس

بِسْـمِ اللّٰهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً

♥ صَـدَقَ اللَّهُ الْعَظِيم ♦

سورة طـه- من الآية (114)

المستخلص

تهدف الدراسة إلى بحث المواجهة الجنائية لجريمة الجماعة الإجرامية المنظمة ذات الخطر الخاص فى نطاق تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وذلك فى ضوء ما توصلت إليه الدراسات والأبحاث العلمية السابقة والتى عنيت بمواجهة جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة ذات الخطر العام، وهو ما حدا بنا إلى ضرورة التعرف على ماهية الجماعة الإجرامية المنظمة وطبيعتها القانونية فى الفصل الأول، كما ركزت الدراسة فى الفصل الثانى على بيان موقف الوثائق الدولية والتشريعات المقارنة من التجريم الخاص للجماعة الإجرامية المنظمة، كما بحثنا فى الفصل الثالث موقف المشرع المصرى من تجريم جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة ككيان إجرامي مستقل فى ضوء المقارنة بين السياسية التى انتهجها المشرع فى هذا الصدد فى نطاق قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010م، وقانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم 82 لسنة 2016م. وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، تتلخص فى حث المشرع على النظر فى توحيد السياسية التشريعية بشأن التجريم الخاص للجماعة الإجرامية المنظمة كجريمة قائمة بذاتها.

الكلمات المفتاحية:

الجماعة الإجرامية المنظمة ـ الجريمة المنظمة – الاتجار بالبشر – تهريب المهاجرين — التجريم الخاص – الخطر الخاص – الخطر العام – الاتفاقيات الدولية – المشرع المصري – اتفاقية بالريمو.

SUMMARY

This Research aims to study the criminal confrontation with the crime of organized criminal group with the scope of legislations related to human trafficking and migrant smuggling in light or the results reached by previous scientific studies and research which were concerned with confronting the crime of organized criminal group the led us to the necessity of identifying the organized criminal group and it's legal nature in first chapter , the study also focused , in the second chapter , on clarifying the situation of international documents and comparative legislation regarding the criminalization of organized criminal group , we also discussed in the third chapter the situation of Egyptian legislator towards criminalizing the crime of organized criminal group as an independent criminal entity in light of the comparison between the policy that the legislator has adopted in this regard within the scope of anti-human trafficking law no , 64 for the year 2010 , and the law against illegal immigration and migrant smuggling no , 82 for the year 2016 This study concluded with a number of outcomes and recommendations which are summarized in urging the legislator to consider unifying the legislation policy regarding the criminalizing of organized criminal group as an independent crime .

Key words : organized criminal group – organized crime – human trafficking - migrant smuggling – private risk – public risk – international conventions - Egyptian legislator – Palermo agreement .

مقدمة

اهتمت السياسة الجنائية الدولية فى شقها الوقائي بمكافحة الجماعات الاجرامية المنظمة فى ضوء ما تشكله من خطورة بالغة تهدد أمن واستقرار المجتمع على المستويين الدولي والوطني، وهو ما حدا بالجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع اتفاقيــة الأمـم المتحـدة لمكافحـة الجريمـة المنظمـة عـبر الوطنيـة (باليرمـو 2000م)[1] والتي أرست من خلالها الاطار القانوني الدولي لمواجهة كافة صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2]، ولعل من أهمها جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وقد حثت الاتفاقية

---

[1] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 111/53- بتاريخ 9 ديسمبر 1998م بإنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة العضوية متخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومناقشة وضع صكوك دولية للتصدى للاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وقد اعتُمدت الاتفاقية وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000م؛ وسوف نشير لاحقاً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باتفاقية باليرمو 2000م)؛ أنظر نص الاتفاقية المشار اليها والبروتوكولات الملحقة بها، وغير ذلك من المعلومات الوثيقة الصلة بالموضوع، على الموقع الشبكي: http://www.unodc.org/unodc/crime_cicp_convention.html

[2] لمزيد من التفصيل فى مجال التعاون الدولى فى مكافحة الجريمة المنظمة، راجع :

Van den Wyngaert (Christine), section IV, cooperation internationale, R.I.D.P 1996, p.607.

الدول على تحديث وتطوير تشريعاتها الجنائية الوطنية على نحو يواكب التحديات الراهنة، إذ لا سبيل لمواجهة ظاهرة اجرامية ذات طابع دولي إلا من خلال اجراءات تتسم بالطابع الدولي[1].

ومن أهم الدلائل على ادراك المجتمع الدولى لخطر الجماعات الاجرامية المنظمة هو استحداث صكوك دولية مكملة لاتفاقية باليرمو 2000م، ومنها بروتوكول "منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول "مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو"، حيث شكلتا بدورهما حجر الزاوية فى التصدي للتنظيمات الاجرامية الضالعة فى تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، ووفقاً لذات النهج صدرت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2010م، كما أصدر المشرع المصري قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010م، وكذا قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم 82 لسنة 2016م.

وقد جاء ذلك اتساقاً وأحكام الدستور[2]، وتجاوباً من المشرع مع كافة الجهود الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة.

موضوع وأهمية الدراسة

تفاقمت خطورة جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين تفاقماً خطيراً – على المستويين الدولي والإقليمي– حيث اقتحم ميادينها جماعات اجرامية قائمة على شبكات محكمة التنظيم، ومزودة بإمكانيات هائلة مادية وبشرية، وذلك بالنظر إلى ما تدره تلك الجرائم من ثروات طائلة تُمكّن المنظمات الإجرامية من التوسع فى نشاطها الإجرامي، وتتعاظم المخاطر الناتجة عن تلك الجرائم لارتباطها الوثيق بغيرها من صور الجريمة المنظمة، ومن ذلك قيام تلك الجماعات بغسل الأموال المتحصلة من أنشطتهم الإجرامية لإضفاء طابع المشروعية عليها، مما يؤدى إلى خلق حلقة مفرغة تزداد اتساعاً باستمرار المجرمين في مزاولة نشاطهم الإجرامي[3]، فضلاً عن استغلال تلك الجماعات للظروف الأمنية التي تمر بها بعض

---

(3) د0 عبدالرحمن محمد خلف وآخرين، التعاون الدولى لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، يناير 2006م، ص 12 وما بعدها.

(1) تنص المادة 59 من الدستور المصري لعام 2014م على أن " الحياة الآمنة حق لكل انسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها " كما تنص المادة 62 من الدستور على أنه " حرية التنقل، والاقامة، والهجرة مكفولة، ولا يجوز ابعاد أى مواطن عن اقليم الدولة ولا منعه من العودة اليه، ولا يكون منعه من مغادرة اقليم الدولة، او فرض الاقامة الجبرية عليه، أو حظر الاقامة فى جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محدودة، وفى الاحوال المبينة فى القانون"، د. ايهاب أبو العلا أحمد، حق الهجرة بين متطلبات التنظيم ومقتضيات الأمن، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، اكاديمية الشرطة، 2016م، ص 355.

(2) د. أحمد عبدالظاهر المواجهة الجنائية لغسل الأموال في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،

الدول فى الوقت الراهن في توسيع مجال عملياتها الإجرامية العابرة للحدود وتجنيد ضحايا واستغلالهم فى تنفيذ مخططاتها الآثمة، الأمر الذى يستوجب تطوير خطط المواجهة على المستويين التشريعى والأمنى[1].

ويحتل التجريم الخاص للتنظيمات الإجرامية مكانة متقدمة بين الوسائل التشريعية الأكثر فاعلية فى التصدى للجريمة المنظمة[2]، ووفقاً لذات النهج تصدت العديد من التشريعات للجماعة الإجرامية المنظمة كجريمة مستقلة قائمة بذاتها لتوقى الخطر الإجرامى المنبعث منها، ودون انتظار تحقق وقوع الجرائم التى تكونت تلك الجماعات من أجلها[3].

وانتهجت التشريعات المقارنة فى ذلك خطط متباينة في ضوء تقسيم هذا الخطر إلى ثلاثة أنواع[4]، ويواجه النوع الأول الخطر المجرد: يجرم هذا النوع الجماعة الإجرامية بغض النظر عن برنامجها إجرامياً كان أو غير إجرامي، ومثال ذلك ما نص عليه قانون العقوبات الفرنسى بشأن جماعة القتال groupe de combat والتى عرفتها المادة 431 – 13 بأنها " كل جماعة من الأشخاص تحوز أسلحة أو يمكنها الحصول على أسلحة فى غير الأحوال التى ينص عليها القانون، وتتمتع ببناء تنظيمى متدرج، ويحتمل أن تحدث اضطراباً فى النظام العام.

وقضت المادة 98 "ج" من قانون العقوبات المصرى بحظر إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة داخل الجمهورية من غير ترخيص من الحكومة جمعيات أو هيئات أو أنظمة من أي نوع كان، ذات صفة دولية أو فروع لها.

2013م، ص 160 ومابعدها ؛ د. محمود شريف بسيوني، غسل الأموال، الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، الطبعة الأولى، دار الشروق، 2004م، ص 64.

(3) صدر قرار وزير الداخلية رقم 1202 لسنة 2017م بإنشاء قطاع مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة .. ويضم بين أجهزته (الإدارة العامة لمكافحة المخدرات – الادارة العامة لمكافحة الأسلحة والذخائر غير المرخصة – إدارة مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار في البشر)، نشر بالجريدة الرسمية، العدد 159 (تابع)، في 15 يوليه 2017م. ويأتى هذا القرار إدراكاً من وزارة الداخلية المصرية لخطورة الجماعات الإجرامية المنظمة وما يتصل بها من التهديدات الأمنية ذات الصلة والتي تقوض الاقتصاد وتهدد الاستقرار والأمن الوطني والدولي علي حدٍ سواء، وذلك لمواجهة التطور النوعي في اساليب ارتكاب الجرائم والحد من استغلال العصابات الإجرامية المنظمة لخطوط ومسارات تهريب موحده لتنفيذ عملياتها الإجرامية.

(4) Francesco Palazzo : La leglation italienne contre la criminalite organisee, R.S.C, N° (4), 1995, p55.

(1) د. محمد سامى الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 125.

(2) لمزيد من التفصيل أنظر د. طارق سرور، الجماعة الاجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،2000م، ص 5 وما بعدها.

أما النوع الثاني: الخطر العام ومن ذلك مانصت عليه المادة 450-1 من قانون العقوبات الفرنسى الجديد بشأن جمعية الأشرار Association de malfaiteurs والتى يقصد بها " كل جماعة مشكلة أو اتفاق ثابت يتجسد بواقعة مادية أو أكثر، وذلك بقصد الإعداد أو لإرتكاب جناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر معاقب عليها بالحبس لمدة خمس سنوات على الأقل". ويُعد التشريع المصرى من التشريعات القليلة التى لم تجرم بنص خاص التشكيلات العصابية ذات الخطر العام، حيث اقتصر المشرع المصرى على معالجة هذا النموذج من خلال أحكام جريمة الإتفاق الجنائى (المادة 48 من قانون العقوبات) والتى قضى بعدم دستوريتها فى عام 2001م، ومؤدى ذلك أن الأحكام العامة للمساهمة الجنائية هى التى تحكم هذا النوع من التشكيلات ذات الخطر العام.

أما النوع الثالث : يُعنى بتجريم الجماعة الإجرامية ذات الخطر الخاص، وينص التشريع الفرنسى على العديد من هذه التشكيلات العصابية، ومن ذلك ما نصت عليه المواد (212 – 3)، (413 -4)، (421-2-1) من قانون العقوبات الفرنسى[1]، وقد تناول المشرع المصرى النص على تجريم الجماعات ذات الخطر الخاص فى الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري ضمن جرائم أمن الدولة من جهة الداخل وذلك بموجب المواد أرقام (86 مكرراً، 86 مكرر "أ"، 87، 89، 90 مكرراً ، 98"أ" ،93) من قانون العقوبات، والمادة 33 فقرة " د " من قانون مكافحة المخدرات رقم 182 لسنة 1960م وتعديلاته، والمادة 1 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010م، كما استحدث نموذج "الجماعة الإرهابية كجريمة قائمة بذاتها" بالمادة 2 من قانون مكافحة الإرهاب سنة 2015م[2]، وأخيراً بالمادة 5 من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم 82 لسنة 2016م.

ويرتكز جل اهتمامنا فى هذه الدراسة بوجه خاص على المواجهة الجنائية الموضوعية لجريمة الجماعة الاجرامية المنظمة لأغراض الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، من خلال مدارسة موقف الاتفاقيات الدولية، والتشريعات المقارنة والتشريع المصري من هذه الجريمة سواء باعتبارها جريمة قائمة بذاتها، أو بوصفها ظرفاً مشدداً للعقوبة.

وتطرح الدراسة تساؤلاً عن مدى التزام المشرع بتبني سياسة جنائية موحدة فى مواجهة الجماعات الإجرامية المنظمة، ومدى تحقيق الاتساق التشريعي بين النصوص الجنائية الوطنية المعنية بمكافحة خطر الجماعة الإجرامية المنظمة فى نطاق جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين؟.

خطة البحث ومنهجه

---

(3) **Cf.: Cass. 8 February 1979 , Bull. N' 58 , p. 162 , D.1979. 528 obs. PUECH ; Cass. 6 NOVEMBRE 1986 , Gaz. Pal. 1987 1 Somm. 200 ; Cass. 22 January 1986 , Bull. N' 288, P. 735 , Gaz. Pal. 1992. 1.Somm.24.**

(1) **د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م، ص 164 وما بعدها.**

نتبع فى هذه الدراسة منهجاً وصفياً تحليلياً مقارناً يعتمد على تحليل القواعد القانونية الحاكمة لجريمة الجماعة الاجرامية المنظمة[1]، فى ضوء قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010م، وقانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم 82 لسنة 2016م، مع استعراض خطة التشريعات المقارنة فى هذا الصدد، والوثائق الدولية ذات الصلة[2]، وذلك بالنظر إلى ما توصلت إليه المؤلفات المتخصصة من نتائج وتوصيات، والتى كانت من أهم الأدوات التى أعتمدت عليها الدراسة فى مواصلة البحث بشأن هذه الجريمة[3].

وقد جاءت خطة البحث على النحو التالي:

الفصل الأول : ماهية الجماعة الإجرامية المنظمة وطبيعتها القانونية.

المبحث الأول : تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة.

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة الجماعة الاجرامية المنظمة.

المطلب الأول: خصائص الجماعة الإجرامية المنظمة.

المطلب الثانى: التمييز بين الجماعة الإجرامية المنظمة والنماذج الإجرامية المشابهة.

المطلب الثالث: الأساس القانونى للتجريم الخاص للجماعة الإجرامية المنظمة.

المطلب الرابع: التجريم الخاص للجماعة الإجرامية المنظمة فى قضاء المحكمة الدستورية العليا

الفصل الثانى : جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة لأغراض تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر فى الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة.

المبحث الأول : جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة فى الاتفاقيات الدولية.

المبحث الثانى : جريمة الجماعة الاجرامية المنظمة فى التشريعات المقارنة.

المطلب الأول: الجماعة الإجرامية المنظمة باعتبارها ظرفاً مشدداً.

---

(2) أنظر د. حسن عبدالحميد، التطور التاريخى لظاهرة الإجرام المنظم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص 79.

(3) د. رامي متولى القاضي، مكافحة الاتجار بالبشر " في القانون المصري والتشريعات المقارنة وفى ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية "، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2011م، ص 19، ولعل من أهم الصكوك الدولية ذات الصلة :

1- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام 1948م.

2- العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966م.

3- العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية عام 1966م.

4- الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981م.

5- الميثاق الأفريقى لحقوق ورفاهية الطفل عام 1990م.

6- الميثاق العربى لحقوق الإنسان عام 1997م.

(4) د. هدى حامد قشقوش، التشكيلات العصابية فى قانون العقوبات فى ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006م، ص 117 وما بعدها ؛ د0 حسام محمد السيد أفندي، التشكيلات العصابية في التشريع الجنائي المقارن، دراسة في التشريع المصري وتشريعات دول الاتحاد الأوروبي، بدون جهة نشر، 2016م، ص 407 ؛ د. طارق سرور، المرجع السابق، ص 267 وما بعدها.

المطلب الثانى: الجماعة الإجرامية المنظمة كجـريمـة مستقـــــلة.

الفصل الثالث : جريمة الجماعة الاجرامية المنظمة لأغراض تهـريب المهاجرين والاتجـار بالبشـر فى التشـــريع المصـرى.

المبحث الأول : الجماعة الإجرامية المنظمة فى تهريب المهاجرين.

المطلب الأول : أركان جريمـة تهريب المهاجـرين وعقوبتها.

المطلب الثانى : الجماعة الإجرامية المنظمة فى تهريب المهاجرين كجـريمة مستقلة.

المطلب الثالث : الجماعة الإجرامية المنظمة فى تهريب المهاجرين كظـرف مشـدد.

المطلب الرابـع : المسئولية الجنائية فى جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة.

المطلب الخامس: تشجيـــع الجنـاة المتعـاونيـــن مـع العدالـــــــة فى الكشـف عن جريمـة الجماعـة الإجرامية المنظمـة.

المبحث الثانى : الجماعة الإجرامية المنظمة فى الاتجـــار بالبشـر.

المطلب الأول : أركان جريمـــة الاتجـــار بالبشـــر وعقـــوبتها.

المطلب الثانى : الجماعـة الإجراميـة المنظمـة فى الاتجار بالبشر كظـرف مشـــدد.

المطلب الثالث: التجريم الخاص المقترح لجريمة الجماعة الإجرامية المنظمة فى الاتجار بالبشر.

الفصل الأول
ماهية الجماعة الإجرامية المنظمة وطبيعتها القانونية

تقتضى دراسة جريمة الجماعة الاجرامية المنظمة لاسيما في نطاق جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين التعرف[1]، بدايةً علـى ماهيـة الجماعـة الإجراميـة المنظمـة، وطبيعتهـا القانونيـة، مـن حيـث خصائصها والتمييز بينها وبين النماذج الإجرامية المشابهة، والأساس القانونى للتجريم الخاص للجماعة الإجرامية المنظمة.

ويكتسـب التعريـف بهـذه الجريمـة أهميـة كبيـرة، بحسـبانه أمـر يسـتوجب مبـدأ شـرعية الجـرائم والعقوبات، وهو المبدأ المقرر بموجب المادة 95 من الدستور والذى ينص على أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ... ".

---

[1] أ. أمير فرج يوسف، الجريمـة المنظمـة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015م، ص 39 وما بعدها.

كما يمكننا من خلال هذا الفصل الوقوف على الحماية الجنائية التى يرنو إليها المشرع من هذا التجريم في ضوء ما تتطلبه من التوازن بين حماية المصلحة العامة من جهة وحماية الحقوق والحريات من جهة أخرى، وسوف نعرض لبيان ذلك من خلال المبحثين الآتيين[1]:

المبحث الأول
تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة

تمهيد:

نتناول في هذا المبحث تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة في الوثائق الدولية، والتشريعات المقارنة، ثم نعرض لتعريف الجماعة في التشريع المصرى وذلك وفقاً للأحكام المبينة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010م، وقانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم 82 لسنة 2016م.

أولاً : الجماعة الاجرامية المنظمة في الوثائق الدولية

ادراكاً من المجتمع الدولي لأهمية التصدي لأنشطة الإجرام المنظم العابر للحدود، فقد سعى إلى تحديد المقصود بالجماعة الاجرامية فى إطار الربط بين الجريمة المنظمة والجماعة الضالعة فى ارتكابها، وفى هذا الصدد بذلت محاولات عديدة من جانب جهاز الانتربول الدولى، والاتحاد الأوروبى[2] ، وتوجت

---

[2] **لمزيد من التفصيل حول تعريفات الجريمة المنظمة أنظر:**

Pour une liste détaillée des définitions, voir la compilation de Klaus von Lampe, disponible en anglais sur :

http://www.organized-crime.de/OCDEF1.htm (dernière consultation le 15 février 2010)

Il est à la fois souhaitable et nécessaire de parvenir à une définition du crime organisé, pour plusieurs raisons. Tout d'abord, la répression du crime organisé implique souvent l'application de mesures légales qui peuvent aller à l'encontre de libertés fondamentales telles que le droit à la vie privée ou la liberté de communication. Sans une définition permettant d'appliquer correctement ces mesures, des activités ou des groupes d'individus qui, en fait, ne relèvent pas du crime organisé et ne représentent donc pas une menace grave pour la sécurité publique, risquent d'être pénalisés et incriminés. De plus, la définition du terme « crime organisé » facilitera le travail des institutions chargées de l'application du droit, car elle permettra de mieux le cibler et contribuera ainsi à améliorer leur efficacité, tout en évitant un gaspillage des ressources humaines et financières.

Le problème est que si la définition du « crime organisé » est trop large, les mesures prises peuvent alors se révéler inefficaces ou incompatibles avec les règles et principes de l'État constitutionnel, ou peuvent même constituer des abus. À l'inverse, si cette définition est trop restrictive, de nombreux incidents et événements qui auraient pu être évités peuvent se trouver exclus du champ d'application du droit.

[1] **European Union: Council of the European Union, Implementing the Strategy for the External Dimension of Justice and Home Affairs: Global Freedom, Security and Justice,**

تلك الجهود بصدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو 2000م والتى عنيت باعتماد تدابير شاملة للتصدي بفاعلية لأنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة [1]، وسوف نعرض لأهم تلك التعاريف، على النحو التالي[2]:

1- تعريف الإنتربول للجماعة الإجرامية المنظمة :

عمدت الندوة الدولية الأولى للانتربول والذى عقدت في ضاحية "سان كلو" بباريس حول الإجرام المنظم في الفترة ما بين 16 إلى 19 مايو سنة 1988م، إلى أهمية وضع تعريف يقوم على الربط بين الجريمة المنظمة والجماعة التي ترتكبها، وذهبت إلى تعريف التنظيم الإجرامى بأنه : " أي مشروع أو تجمع من الأشخاص، يتعاهد على نشاط غير مشروع ومستمر، ويتحرى بصفة أساسية تحقيق أرباح، وبغض النظر عن الحدود الوطنية".

وقد وجه النقد إلى هذا التعريف، من جانب بعض الدول ومنها ايطاليا وأسبانيا وألمانيا لكونه لم يشر إلى البناء التنظيمى للجماعة الإجرامية، وانتقد أيضاً من ممثلى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، من حيث قصور التعريف عن الإشارة إلى استخدام العنف لتحقيق أهداف الجماعة المنظمة، وقد أدت هذه الملاحظات إلى أن يعيد الإنتربول تعريفه للجريمة المنظمة بأنها " أية جماعة من الأشخاص لها بناء تنظيمى وتهدف إلى تحقيق الربح بالطرق غير المشروعة وتستخدم عادةً التخويف والفساد"، وبذلك يكون التعريف الجديد قد تضمن النص على الهيكل التنظيمي كشرطاً في تكوين الجماعة المنظمة، ويضيف عنصراً جديداً هو الإعتماد بصفة غالبة في تنفيذ أهدافها على التخويف والفساد[3]، إلا أن التعريف قد أخذ عليه تجاهل القواعد الداخلية التى تحكم أعضاء التنظيم الإجرامى والتى تهدف إلى ضمان ولائهم وطاعتهم لأوامر رؤسائهم[4].

2- تعريف الاتحاد الأوروبي للجماعة الإجرامية المنظمة:

Action Oriented Paper on strengthening the EU external dimension on action against trafficking in human beings; Towards Global EU Action against trafficking in human Beings, 11450/5/09, 19 November 2009.

(2) European Union: European Commission, Communication from the Commission to the European Parliament, the Council, the European Economic and Social Committee and the Committee of Regions. The EU Strategy towards the Eradication of trafficking in human Beings, 2012-2016,19 June 2012, com (2012) 296 final.

(3) أنظر: د. طارق سرور، المرجع السابق، ص 53 وما بعدها.

(1) Premier colloque international de l'Interpol, tenu à ST-Cloud, France, mai, 1988

(2) د0 عبد الرحمن محمد خلف وآخرين، المرجع السابق، ص 17 وما بعدها.

وضعت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبى فى سنة 1993م تعريفاً للجريمة المنظمة بأنها" جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعاً إجراميا ينطوى على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة، ويكون لكل عضو مهمة محددة فى اطار التنظيم الإجرامى، وذلك بهدف الحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح وتستخدم عند اللزوم فى ارتكاب الجريمة:
أ- الأنشطة الإجرامية ب- العنف وغيره من وسائل التخويف ج- ممارسة التأثير على الأوساط السياسية والإعلام والاقتصاد.

وقد وضعت المجموعة المشار إليها أحد عشر معياراً لتمييز الجماعة الإجرامية المنظمة[1]، وهى :

1- مساهمة أكثر من شخصين.
2- وجود أدوار محددة مسندة إلى كل منهما.
3- أنها تستغرق زمناً طويلاً أو غير محدد في ارتكاب جرائمها.
4- تستخدم نوعاً من النظام والرقابة.
5- يتوقع منها ارتكاب جرائم جسيمة.
6- تمارس نشاطها على المستوى الدولي.
7- استخدام العنف أو غير ذلك من الوسائل اللازمة للترهيب.
8- استخدام بعض الهياكل التجارية أو ما يشبه شركات الأعمال.
9- التورط في غسل الأموال.
10- استخدام النفوذ في مجالات السياسة والإعلام والهيئات القضائية والاقتصاد.
11- تهدف إلى الحصول على الربح والسلطة أو أحدهما[2].

---

(3) Au sein de l'Union européenne, les États membres ont déjà l'obligation de rapprocher Leurs législations nationales afin de combattre le crime organisé, conformément au droit de l'Union européenne (voir articles 83-1 et 87-2-c du Traité sur le fonctionnement de l'Union européenne). Ainsi, des exigences supranationales qui ne relèvent pas du droit international public général ont préséance sur le droit national, même pour ce qui est de la définition du « crime organisé ». Selon la définition ad hoc de l'UE qui figure dans de nombreux rapports et documents de travail. C 115/47 (entré en vigueur le 1er décembre 2009), Journal officiel de l'Union européenne, 9 mai 2008

(1) « Vers une stratégie européenne de prévention de la criminalité organisée », Document de travail des service de la Commission, Rapport élaboré conjointement par les services de la Commission et EUROPOL, SEC (2001), 433, Annexe, p.46, disponible sur :

3- تعريف المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات (1999م) :

حدد المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات (القسم العام) المنعقد في بودابست في الفترة ما بين 5 إلى 11 سبتمبر 1999م بتحديد خصائص يمكن أن تتوافر في الجريمة المنظمة، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلى :-

1- تقسم العمل داخل التنظيم.

2- تكيف أعضاء التنظيم مع أهدافه.

3- السـرية.

4- الخلـط بين الأنشطة المشروعة والأنشطة الغـير مشروعة.

5- القدرة على تفادى تطبيق القانون من خلال الترويع والفساد.

6- القدرة على نقـل الأرباح.

4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000م).

أفـردت المـادة 2/أ مـن اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمكافحـة الجريمـة المنظمـة عبـر الوطنيـة (باليرمو 2000م) تعريفاً محدداً للجماعة الاجرامية المنظمة ضمن أحكامها، اهتدت به غالبية الدول في تشريعاتها الوطنية[1]. وعلى ذلك يُقصد بالجماعة الاجرامية المنظمة :

" جماعـة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفـة من ثلاثـة أشخاص أو أكثر، موجـودة لفـترة من الزمـن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

وباستقراء التعريف المتقدم يبين لنا أنه يتطلب لقيام الجماعة الاجرامية المنظمة، ضرورة توافر الخصائص الآتية [2] :

- أن تكون الجماعة ذات هيكل تنظيمي، وهى بذلك تتطلب أن يكون لها بناء هيكلى، ذو تدرج هرمـى رسمـى، وقـد بينت المادة (2 / ج) المقصود بالجماعـة ذات الهيكـل التنظيمـي بأنهـا " جماعة غير مشكلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً، أو أن تستمر عضويتهم فيها ".
- أن تكون الجماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر.

---

http://ec.europa.eu/justice_home/news/information_dossiers/forum_crimen/documents/sec_2001_433_fr.pdf (dernière consultation le 29 avril 2010)

[2] Pour une étude complète sur le sujet, voir David McClean, Transnational Organized Crime: A Commentary on the UN Convention and its Protocols, Oxford, 2007.

[1] د. السيد أبو عيطة : الجرائم الدولية المنظمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018م، ص 76.

- أن تكون موجودة لفترة من الزمن، وقد بينت الفقرة (د) من المادة 2 من مشروع الاتفاقية أن المقصود بهذه المدة، هو ما يكفى لوضع اتفاق أو خطة لارتكاب فعل اجرامى.
- أن تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية، **ووفقاً لأحكام المادة 2/ب يقصد بتعبير الجريمة الخطيرة** "سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد".
- أن تسعى من خلال أنشطتها إلى الحصول على نحو مباشر أو غير مباشر على أي منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، وهى بذلك تمتد لتشمل على سبيل المثال الجرائم التى يكون الدافع الغالب فيها هو المتعة الجنسية، ومن ذلك تشمل الحالات التى يطلب فيها المهرب خدمات جنسية من المهاجرين عوضاً عن مبالغ مالية مقابل مساعدتهم في جرائم التهريب.

وبمفهوم المخالفة لا يشمل ذلك التعريف الجماعات ذات الدوافع السياسية أو الإجتماعية الخالصة، ومن ذلك الجماعات الإرهابية أو المتمردة[1]، بيد أنه من الجدير بالإشارة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أهابت في القرار 25/55 بجميع الدول أن تدرك الصلات بين الأنشطة الإجرامية المنظمة عبر الوطنية وأعمال الإرهاب [2].

كما نلاحظ أن اتفاقية باليرمو 2000 قد بينت فى الفقرة (2) من المادة الثالثة منها أن الجرم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فى ارتكابها جماعة اجرامية منظمة، فى الحالات الآتية:

أ- إذا وقعت فى أكثر من دولة.

ب- إذا وقعت فى دولة معينة، ولكن جرى جانب كبير من الاعداد او التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه فى دولة أخرى.

ج- إذا ارتكبت فى دولة معينة، ولكن ضلعت فى ارتكابها جماعة اجرامية منظمة تمارس أنشطة اجرامية فى اكثر من دولة واحدة.

د- إذا وقعت فى دولة معينة، وكان لها آثار جوهرية امتدت الى دولة أخر.

5- القانون النموذجى بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب[3].

---

(2) انظر الدليل التشريعي للإتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.V.7) الفقرة 84.

(3) أنظر: قرار الجمعية العامة 55/25، الفقرة 6، انظر أيضاً قرار مجلس الأمن 1373 (2001م)، الفقرة 4، والهدف من ذلك هو ضمان عدم استبعاد الجماعات الضالعة في الأعمال الإرهابية، وكذا المتورطة فى استغلال النساء والأطفال في المواد الإباحية لأسباب جنسية لا مالية.

Voir UNODC (éd.), Travaux préparatoires des négociations en vue de l'élaboration de la Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée et des Protocoles s'y rapportant, Nations Unies, New York, 2006, p. xxi.

(1) لمزيد من التفصيل حول العلاقة بين غسل الأموال والجريمة الإرهابية أنظر د. سرى صيام، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح في التشريع المصرى، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019م، ص 54 .

تُعرِّف المادة 1 – 3 من القانون النموذجى الذى أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعبير " **جماعة إجرامية منظمة** " بأنها :

" أى جماعة ذات هيكل تنظيمى، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لمدة من الزمن وتعمل بصورة منسقة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

6- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

وضعت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 2010م تعريفاً محدداً للجماعة الإجرامية المنظمة – في الفقرة الثالثة من المادة 2 – بأنها " كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص أو أكثر اتفق افرادها على ارتكاب احدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة[1].

ثانياً- تعريف الجماعة الاجرامية المنظمة في التشريعات المقارنة:

عرفت المادة 132-71 من قانون العقوبات الفرنسي العصابة المنظمة بأنها " كل جماعة مشكلة أو اتفاق ثابت يتجسد بواقعة مادية أو أكثر بقصد الإعداد أو لارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم"، **كما نص عليها قانون العقوبات الإيطالي** تحت وصف " جماعة الأشرار من طابع المافيا" بموجب المادة 416 من قانون العقوبات للتعبير عن الصورة البسيطة للعصابة المنظمة، بينما استخدم المشرع الايطالى اصطلاح "جمعية من طابع المافيا" وذلك في المادة 416 مكررا من قانون العقوبات والمستحدثة بقانون مكافحة المافيا رقم 646 لسنة 1982م والمعدلة بالقانون رقم 356 لسنة 1992م للتعبير عن أخطر أنواع التنظيمات الاجرامية.

ووفقاً للقانون الجنائى فى الاتحاد الروسى لعام 1996م، تعتبر الجريمة مرتكبة من جانب جماعة إجرامية منظمة إذا ارتكبتها جماعة ذات هيكل تنظيمى أو ائتلاف لجماعات منظمة تعمل تحت إدارة واحدة، واجتمع أعضاء تلك الجماعات على ارتكاب جرائم جسيمة أو خطيرة جداً سعياً للحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى على نحو مباشر أو غير مباشر[2].

وتعرف المادة 93 من القانون الجنائى لبلغاريا لعام 1968م الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها " جماعة دائمة ذات هيكل تنظيمى مؤلفة من ثلاثة أفراد أو أكثر يتفقون على ارتكاب جريمة، داخل البلد

---

(1) انضمت جمهورية مصر العربية إلى (الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقعة فى القاهرة بتاريخ 2010/12/21م) بقرار رئيس الجمهورية رقم 277 لسنة 2014م – ونشر القرار بالجريدة الرسمية – العدد 47 – فى 20 نوفمبر سنة 2014م.

(1) أنظر الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، 2013، ص 9

أو خارجه، يعاقب عليها بالسجن لأكثر من ثلاث سنوات، وتعد الجماعة أيضاً ذات هيكل تنظيمى حتى فى غياب أى توزيع رسمى للمهام على المشاركين فيها أو عدم تحديد مدة مشاركتهم أو عدم وجود أى هيكل داخلى متطور"[1].

ويحدد القانون الجنائى فى ليتوانيا لعام 2000م بحسب المادة 25 منه مختلف أشكال التواطؤ وتشمل الجماعة المنظمة والعصابة الإجرامية، وذلك على النحو التالى :

1- يتخذ التواطؤ الأشكال التالية : مجموعة من المتواطئين أو جماعة منظمة أو عصابة إجرامية.
2- يحصل فى مجموعة المتواطئين اتفاق بين شخصين أو أكثر فى أى مرحلة من مراحل ارتكاب فعل إجرامى، على ارتكاب ذلك الفعل أو الاستمرار فى ارتكابه أو إنجازه.
3- يحصل فى الجماعة المنظمة اتفاق بين شخصين أو أكثر، فى أى مرحلة من مراحل ارتكاب فعل إجرامى، على ارتكاب عدة جرائم أو جريمة خطيرة أو جريمة جسيمة واحدة، ولدى ارتكاب الجريمة ينفذ كل عضو فى الفريق مهمة معينة أو يعهد إليه بتنفيذ دور مختلف.
4- تتمثل العصابة الإجرامية فى اجتماع ثلاثة أشخاص أو أكثر، تربطهم علاقات دائمة وأدوار أو مهام موزعة فيما بينهم على ارتكاب عمل إجرامى مشترك أو جريمة أو أكثر من الجرائم الخطيرة والجسيمة، وتدخل الجماعات أو التنظيمات المعادية للدولة والجماعات الإرهابية فى حكم العصابات الإجرامية.

كما نص المشرع المغربي على " العصابة الاجرامية والتعاون مع المجرمين" في الفصول من 293 إلى 299 من القانون الجنائي. وعلى الرغم من اختلاف المصطلحات الواردة في التشريعات الجنائية المقارنة للتعبير عن الجماعة المنظمة الإ أن تلك المسميات تشير في مجموعها الى كيان إجرامي مستقل يستهدف تحقيق أغراض اجرامية مشتركة.

وقد صدر القانون اليمنى رقم 1 لسنة 2018م في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وأورد المشرع في المادة 1/2 من القانون المشار إليه تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها " جماعة ذات بنية محددة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف إرتكاب جريمة محددة أو أكثر في جرائم الاتجار بالبشر".

والجدير بالملاحظة أن المشرع اليمنى وإن كان قد بين في التعريف المتقدم المقصود بالجماعة وخصائصها والعدد اللازم لقيامها، إلا أنه قد قصر عن بيان القصد الذى تسعى الجماعة إلى تحقيقه من تكوين الجماعة، وذلك خلافاً لما استقرت عليه الاتفاقيات الدولية في تعريفها للجماعة المشار اليها، ومن ذلك ماورد بإتفاقية باليرمو 2000 " .. من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة

---

[2] **لمزيد من التفصيل انظر :**

www.imolin.org/doc/amlid/Bulgaria/Bulgaria_Criminal_code_2009.pdf

مالية، أو مادية أخرى"، وكذا ماورد بالاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " .. من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة " ونرى أن المشرع اليمنى قد جانبه الصواب، حيث يتعين عليه أن يحدد تحديداً نافياً للجهالة الغرض الذى تتكون الجماعة من أجله.

ثالثاً- تعريف الجماعة الاجرامية المنظمة في التشريع المصرى:

إذا كان المشرع المصرى لم يعرف – فى بداية الأمر- المقصود باصطلاح الجماعة الإجرامية المنظمة، إلا أنه من الثابت أن مصر قد انضمت لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[1] ومن ثم فإن تلك الاتفاقيات- طبقاً لأحكام الدستور المصري- تكتسب قوة القانون وذلك بعد التصديق عليها ونشرها بالجريدة الرسمية ودخولها حيز النفاذ، وتلتزم كافة السلطات المعنية في الدولة بتطبيق وإنفاذ الأحكام الواردة فيها[2].

وقد عرَّفَ الوفد المصرى فى المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذى عقد بالقاهرة عام 1995م الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها "مشروعًا إجراميًا يمارسه مجموعة من الأفراد بتنظيم مؤسسى ثابت له بناء هرمى ومستويات القيادة، وقاعدة للتنفيذ، وفرص للترقى، ويحكمه نظام داخلى صارم، ويستخدم الإجرام والعنف والتهديد والابتزاز والرشوة فى إفساد المسئولين وفرض السطوة بهدف تحقيق أرباح طائلة بوسائل غير مشروعة حتى وإن بدت تلك الوسائل فى ظاهرها أنها مشروعة[3].

وذهب جانب من الفقه[4] إلى تعريفها بأنها " أية مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بوسائل غير مشروعة وباستمرار".

---

(1) انضمت مصر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالقرار الجمهورى رقم (294) لسنة 2003م، كما وافقت مصر على بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر بالقرار الجمهورى رقم 295 لسنة 2003م ؛ كما صدر القرار الجمهورى رقم 297 لسنة 2004م بالموافقة على انضمام مصر لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

(2) وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه" من حيث ان الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم بيع وتسهيل بيع طفلين حديثي الولادة ضمن جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية والاشتراك في تزوير محررات رسمية وعرفية وعزو الطفلين زوراً إلى غير والدتهما قد شابه البطلان والقصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والخطأ في تطبيق القانون، .... لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه من أن المحكمة عرفت الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية تعريفاً قاصراً مردود – بأنه قد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٤ بتاريخ 2004/2/10م بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة وتم نشرها – وذلك إعمالاً لنص المادة 151 من الدستور المصري التي تنص على أن :- رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة، ... وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما أورده يتفق في جملته مع ما جاء باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وفيما عول عليه من أدلة الثبوت كافياً بذاته للتدليل على وجود اتفاق بين المتهمين على تكوين جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية ، فإن الحكم إذ تأدى من ذلك إلى اعتبار الطاعن وباقي المحكوم عليهم متضامنين في تلك الجريمة ودانهم عنها يكون قد اقترن بالصواب بما يضحى معه منعى الطاعن عليه في هذا الخصوص غير قويم، الطعن رقم ١١٢٦٨ لسنة ٧٩ قضائية، جلسة الأول من يوليو سنة 2010م، مستحدث مبادئ محكمة النقض من يناير 2009 حتى 30 سبتمبر 2010، ص 98.

(1) أنظر التقرير الوطنى لجمهورية مصر العربية، بشأن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، عقد فى القاهرة فى الفترة من 28 أبريل إلى 8 مايو 1995م، القاهرة، 1995م، ص 99.

(2) د. محمد سامى الشوا، المرجع السابق، ص 38.

وقد أطلق المشرع عدة أوصاف على الجماعة مثل الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو العصابة، وذلك في ضوء تجريم الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل وفقاً للمواد (86 مكرراً، 86 مكرر "أ"، 86 مكرر "ب"، 86 مكرر "ج"، 98 "أ"، 98 "أ" مكرراً من قانون العقوبات)، وأطلق عليها تعبير العصابة فقط في المواد 87 و 89 و 2/90 و 93 من قانون العقوبات. وكل هذه الأوصاف على اختلافها ترتد إلى معنى قانوني واحد هو الجماعة التى تتضمن تجمعاً مكون من عدد معين من الأفراد [1].

تعريف الجماعة الاجرامية المنظمة فى قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010م.

تصدى المشرع المصري – للمرة الأولى – صراحةً لتعريف الجماعة الإجرامية المنظمة بحسب ما ورد بالبند رقم 1 من المادة 1 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010م والذى عرفها بأنها " الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاث أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم الاتجار بالبشر وحدها أو مع غيرها، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية "[2].

الجماعة الاجرامية المنظمة فى قانون مكافحة تهريب المهاجرين رقم 82 لسنة 2016م.

عرَّفَ المشرع المصري الجماعة الإجرامية المنظمة فى نطاق قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم 82 لسنة 2016م، بالبند 2 من المادة 1 بأنها " الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم تهريب المهاجرين وحدها أو مع غيرها، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية أو لأى غرض أخر، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة أو أن تستمر عضويتهم فيها "[3].

تقدير خطة المشرع المصري في تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة:

فى ضوء بيان التعاريف المار ذكرها بشأن الجماعة الإجرامية المنظمة فى نطاق قانونى مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، يبين لنا الآتي :

1- جاءت خطة المشرع المصري متجاوبة مع أحكام الوثائق والاتفاقيات الدولية ولاسيما اتفاقية (باليرمو 2000) والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2010م.

---

[3] د. طارق سرور، المرجع السابق، ص 70 وما بعدها.

[4] نشر بالجريدة الرسمية – العدد 18 مكرر فى 9 مايو 2010م، ص 5.

[1] نشر بالجريدة الرسمية– العدد 44 مكرر(أ) فى 7 نوفمبر سنة 2016م.

2- اتبع المشرع المصرى نهج أكثر شدة وصرامة فى تعريفه للجماعة من تلك التى تطلبته اتفاقية باليرمو، فبينما نصت الأخيرة على أن تكون الجماعة " ذات هيكل تنظيمى"[1]، اكتفى المشرع فى تعريفه للجماعة بالإشارة إلى أنها " المؤلفة وفق تنظيم معين "، وبذلك شمل بالتجريم أى جماعات، ولم يشترط أن تكون ذات تسلسل هرمى معين، غير أنها يجب أن تكون أكثر من مجرد جماعة مشكلة عشوائياً لغرض ارتكاب جُرم على نحو فورى ".

3- اشترط المشرع وجود عدد ثلاثة أشخاص كحد أدنى لقيام الجماعة الإجرامية المنظمة، المكونة لأغراض الاتجار بالبشر، أوتهريب المهاجرين، ويعنى ذلك بمفهوم المخالفة أن عدم توافر هذا الحد الأدنى لا يحقق وجود كيان الجماعة الإجرامية المنظمة المنصوص عليه قانوناً، وإذا كان يمكن اعتبار تعدد الجناة شكل من أشكال المساهمة الجنائية العرضية.

4- توسع المشرع فى تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة فى قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية تحديداً بشأن الغرض الذى تسعى إليه الجماعة، وهو ما قصر عنه قانون مكافحة الاتجار بالبشر، حيث أضاف المشرع فى المادة (2/1) من القانون الأول عبارة " ... من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية أو لأى غرض أخر... " بحيث يتسع نطاق الجماعة الإجرامية المنظمة ليشمل كافة البواعث التي تسعى الجماعة المنظمة الى تحقيقها.

5- إذا كان المشرع قد اشترط لانطباق النموذج التجريمي على الجماعة المنظمة فى كل من قانوني مكافحة الاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين، توافر صفة الاستمرارية، بحيث يكون العمل فى تلك الجماعة بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن إلا أنه قد نص حصراً فى القانون الأخير فى المادة (2/1) على أنه "... ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة أو أن تستمر عضويتهم فيها" وحسناً فعل المشرع، فقد يخرج من عضوية الجماعة قيادات أو أعضاء لأسباب مختلفة، بينما تستمر المنظمة فى نشاطها لتحقيق أهدافها غير المشروعة.

6- اشترط المشرع فى تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة أن تهدف الجماعة إلى ارتكاب جريمة محددة أو أكثر بشرط أن يكون من بينها جرائم " تهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر" وحدهما أو مع غيرهما.

أهمية الاتساق التشريعى فى تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة:

---

[1] تنص المادة 34 (3) من اتفاقية باليرمو على أنه " يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو أشد من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها".

بإستقراء موقف المشرع المصرى على النحو المَار بيانه، تلاحظ لنا اختلاف تعريف المقصود بالجماعة الإجرامية المنظمة فى قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية، عنه فى قانون مكافحة الاتجار بالبشر، حيث تبنى المشرع فى القانون الأول منهجاً أكثر توسعاً عنه من القانون الثانى[1].

والمغايرة المشار إليها تتطلب فى رأينا إعادة النظر، ذلك أن المصلحة المحمية المرجوة من تجريم الجماعة الإجرامية، لا تتغير باختلاف الجريمة التى تهدف الجماعة إلى ارتكابها سواء كانت جريمة تهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر، أوغيرهما من الجرائم المنظمة.

ويحمد للمشرع منهجه بالتوسع فى تعريف الجماعة فى قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، والذى جاء اتساقاً وأحكام المادة 3/34 من اتفاقية باليرمو والتى نصت على أنه "يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو أشد من التدابير المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها"[2].

والبادى لنا مع جانب من الفقه[3] أن المشرع المصرى مدعو إلى تحقيق الاتساق التشريعى فى مواجهة الاختلاف الحاصل فى تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة فى نطاق تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، **لذا نرى أن المشرع مدعو إلى تعديل نص البند رقم 1 من المادة الأولى من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010م، ليكون تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة على هذا النحو بأنها:**

" الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم الإتجار بالبشر وحدها أو مع غيرها، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية أو لأى غرض أخر، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة أو أن تستمر عضويتهم فيها ".

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية لجريمة الجماعة الاجرامية المنظمة

تمهيد وتقسيم

---

[1] د. أشرف توفيق شمس الدين : السياسة التشريعية لمكافحة الهجرة غير المشروعة ومدى اتفاقها مع أصول التجريم والعقاب، دراسة نقدية، بحث مقدم لأعمال المؤتمر السنوى السابع عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة، ص 7.

[2] راجع الدليل التشريعى لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إصدارات مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ص 12 – www.undc.com

[3] د. أحمد أبو العينين، الدليل الإرشادى لجمع الأدلة والتحقيق والملاحقة في جرائم الاتجار بالبشر وحماية الضحايا في سياق إنفاذ القانون، المنظمة الدولية للهجرة، مكتب القاهرة، 2019م، ص 51 وما بعدها.

يُعد تحديد الطبيعة القانونية لجريمة الجماعة الاجرامية المنظمة الركيزة الأساسية فى المواجهة الفعالة لكافة صور الجريمة المنظمة ومن أهمها الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، بما يؤدى الى تلافى مشكلات التطبيق العملي بدءً من مرحلة جملة الاستدلالات مروراً بمرحلة التحقيق، وصولاً الى صدور أحكام قضائية تعكس أهداف السياسة التشريعية وتحقق نتائجها المرجوة، وهو ما حدا بنا إلى الإشارة خلال هذا المبحث الى أهم خصائص تلك الجريمة، وما يميزها عن غيرها من النماذج الاجرامية المشابهة، وذلك من خلال المطالب الأتية :

المطلب الأول

خصائص الجماعة الإجرامية المنظمة

تتسم الجماعة الإجرامية المنظمة، بعدة خصائص تشكل فى مجموعها نموذجاً إجرامياً يتميز عن غيره من النماذج الإجرامية المشابهه، وتتبلور أبرز تلك الخصائص فى الآتي[1]:-

أولاً : العدد اللازم لوجود الجماعة الإجرامية المنظمة:

إذا كانت الجريمة الجماعية تقع بمجرد مساهمة اثنين في ارتكابها، فإن نموذج الجماعة الإجرامية المنظمة يتطلب عدداً أكبر هو ثلاثة أشخاص كحد أدنى لقيامها، وقد سبق الإشارة إلى أن اتفاقية بالريمو 2000 قد حددت العدد اللازم لوجود الجماعة الإجرامية المنظمة – كما أسلفنا – بعدد ثلاثة أشخاص كحد أدنى.

موقف المشرع الفرنسي:

اختلفت التشريعات الجنائية المقارنة في شأن بيان الحد الأدنى اللازم لتكوين الجماعة الإجرامية المنظمة، **فلم يحدد قانون العقوبات الفرنسى الجديد** الذى دخل حيز التنفيذ في أول مارس سنة 1994م حداً أدنى لتكوين جماعة الأشرار.

موقف المشرع الألمانى:

اكتفى المشرع الألماني بتجريم تشكيل الجمعيات الإرهابية أو الانضمام إليها أو مساعدتها بطريقة أو بأخرى بحسب المادة 129 (أ) من قانون العقوبات الألماني، ونصت المادة 127 من ذات القانون على تجريم تأسيس أو قيادة جماعة مسلحة تهدف إلى تحقيق أهداف غير مشروعة دون تحديد عدد معين من المساهمين[2].

---

(1) **د. طارق سرور، المرجع السابق، ص 66 وما بعدها.**

(2) **LARGUIER (Jean) et (Anne–Marie), Droit penal special ; 11e edition, Dalloz 2000, p 381.**

موقف المشرع السويسرى:

حظر المشرع السويسري بموجب المادة 275 / ثالثاً من قانون العقوبات تأسيس جماعة من شأنها أن تمارس نشاطاً يهدف إلى ارتكاب بعض الجرائم التي حددها على سبيل الحصر دون أن يشترط حداً معيناً لتكوين الجماعة الإجرامية.

موقف المشرع الايطالى:

جرياً على ما استقرت عليه اتفاقية بالريمو2000م، درجت غالبية النظم القانونية على تطلب عدد ثلاثة أشخاص كحد أدنى لعدد أعضاء الجماعة المنظمة، وطبقاً لقانون العقوبات الإيطالي فإن الحد الأدنى للجماعة الإجرامية هو ثلاثة أشخاص (المادة 416)، وبالنسبة إلى الجماعة الإجرامية المنصوص عليها في قانون المخدرات، فإن الحد الأدنى للأشخاص المكونين لها هو أيضاً ثلاثة أشخاص (المادة 74 من قانون المخدرات).

موقف المشرع السودانى:

تناول المشرع السودانى الجماعة الإجرامية المنظمة بالتجريم بمقتضى قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 2 لسنة 2014م، وبينت الفقرة 2 من الفصل الأول المقصود بها بأنها " جماعة مكوّنة من شخصين أو أكثر تعمل بصورة منظمة بهدف ارتكاب أى من الأفعال التى تشكل جريمة وفقاً لأحكام هذا القانون"، **ونلاحظ أن المشرع السودانى قد اكتفى بتوافر شخصين على الأقل** كحد أدنى لتوافر الجماعة الإجرامية المنظمة، وذلك خلافاً لما نصت عليه اتفاقية باليرمو 2000 والبروتوكولات الملحقة بها، وأيضاً ما استقرت عليه غالبية التشريعات المقارنة من النص على ثلاثة أشخاص كحد أدنى لقيام الجماعة.

موقف المشرع المصرى:

المتتبع لسياسة المشرع المصري في مواجهة الجماعات الإجرامية المنظمة، يلاحظ بدايةً أنه لم يضع عدداً محدداً لتوافر النموذج القانوني للجماعات الإجرامية المنظمة أو التشكيلات العصابية[1] ويبين ذلك بمطالعة أحكام المواد "86 مكرر، 86 مكرر (أ)، 89 ، 93، 98 (أ)، 98 مكرراً، 98 (ج)" من قانون العقوبات، وكذا المادة 33 فقرة "د" من قانون مكافحة المخدرات رقم 122 لسنة 1989م [2].

إلا أن المشرع المصرى قد تجاوب مع أحكام اتفاقية بالريمو 2000م فضلاً عن الاتجاه السائد في التشريعات المقارنة، وحدد هذا العدد بثلاثة أشخاص كحد أدنى لتكوين الجماعة الإجرامية المنظمة، وهو ما نص عليه البند الأول من المادة رقم 1 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64

---

[2] د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة فى القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص73.

[3] د. سمير عبد الغنى، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، 2011م، ص 549.

لسنة 2010م، وكذا ما تضمنه نص البند الثانى من المادة رقم 1 من قانون مكافحة تهريب المهاجرين رقم 82 لسنة 2016م، كما حدد المشرع العدد اللازم لتكوين الجماعة الإرهابية بثلاثة أشخاص على الأقل وفقاً لتعريف الجماعة الإرهابية المنصوص عليه فى الفقرة أ من المادة رقم 1 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015م[1]، ويعنى ذلك بمفهوم المخالفة أن عدم توافر هذا الحد الأدنى لا يحقق وجود كيان الجماعة الإجرامية المنظمة، وإن كان يمكن اعتبار تعدد الجناة شكل من أشكال المساهمة الجنائية العرضية[2].

ثانياً : الطابع التنظيمي:

يُعد الطابع التنظيمي[3] سمة أساسية من سمات الجماعة الإجرامية المنظمة، وهو ما أكدته اتفاقية باليرمو 2000 فى تعريفها لتلك الجماعة – بموجب المادة " 3/ هـ "– بأنها " جماعة ذات هيكل تنظيمى ... " ولذلك يُعد التنظيم عنصر مميز لطبيعة العمل داخل الجماعة الإجرامية، يميزها عن غيرها من التشكيلات العصابية والنماذج الإجرامية الأقل خطورة، والتي تتشكل عشوائياً من عدة مجرمين، كالتجمهر، والمساهمة الجنائية العرضية.

وقد تباينت موقف التشريعات الجنائية المقارنة بشأن مدى تطلب الطابع التنظيمي فى الجماعات الإجرامية، حيث تشترط بعض النظم القانونية وجود تدرج هرمى غير رسمى بين أعضاء التشكيل أو التنظيم الإجرامي[4]، وهذا الشرط لا تنص عليه هذه النظم في تشريعاتها، وإنما يتطلبه القضاء كشرط مفترض لقيام هذه الجريمة، وذلك في بعض الدول منها، اليونان، ليتوانيا، بولندا، إسبانيا [5].

بينما تتطلب بعض التشريعات الأخرى أن تتسم الجماعة الإجرامية بحد أدنى من التنظيم، فإن هذا الاتجاه يتميز بالمرونة تجاه الهياكل المحتملة للجماعات الإجرامية بمختلف أنواعها, ويتبع هذا الاتجاه

---

(1) عرفت المادة 1 فقرة (أ) من قانون مكافحة الارهاب رقم 94 لسنة 2015م المقصود بالجماعة الارهابية بأنها" كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو غيرها أو كيان تثبت له هذه الصفة، أياً كان شكله القانوني أو الواقعي سواء كانت داخل البلاد أو خارجها، وأياً كان جنسيتها أو جنسية من ينتسب اليها، تهدف الى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الارهاب أو كان الارهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الاجرامية.

(2) د. طارق سرور، المرجع السابق، ص 67 وما بعدها.

(3) يقصد بالتنظيم لغة : التأليف والضم، ويقال نظم الأشياء – نظماً، ألفها وضم بعضها إلى بعض، ويقال : نظم أمره : أقامه ورتبه، وانتظم الشئ : تألف واتسق.

(4) تشير الدراسات إلى أن عصابات الإجرام المنظم تتمتع ببناء هرمى متدرج له مستويات مختلفة، يتراوح غالباً بين ثلاث أو أربع درجات، حيث يوجد الرئيس فى القمة، وفى المستوى المتوسط يوجد المسئولين عن الإشراف على تنفيذ الأنشطة الإجرامية، وفى القاعدة يقبع الأعضاء المنفذون ؛ لمزيد من التفصيل راجع د0 شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 20 وما بعدها.

(5) James O. Finckenauer : The Mafia and Organized crime, op.cit, p.6 et ss.

تشريعات كل من النمسا، بلجيكا، بلغاريا، فنلندا، المجر، أيرلندا، لاتفيا، لوكسمبرج، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إيطاليا[1].

وتشير محكمة النقض الهولندية في أحكامها الحديثة بشأن جريمة المشاركة في تنظيم إجرامي (المادة 140 عقوبات) إلى عنصر الاستمرارية، وكذلك تعدد الجرائم التي يرتكبها التنظيم، وقد عرفت المحكمة التنظيم الإجرامي بأنه شكل منظم ومستقر (ثابت أو مستمر) من التعاون بين شخصين أو أكثر لتحقيق أهداف إجرامية[2] .

وقد سار المشرع المصري على ذات النهج فى تصديه لبيان المقصود بالجماعة الإجرامية المنظمة فى نطاق قانونى مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، إذ عرف هذه الجماعة بأنها تلك المؤلفة " وفق تنظيم معين "، وهو ما يُنبئ عن رغبة المشرع فى التوسع فى مواجهة تلك الجماعات أياً ما كانت درجة التنظيم.

ثالثاً : طابع الاستمرارية :

تنقسم الجرائم بالنظر إلى الزمن الذى يستغرقه تحقيق عناصر الجريمة وامتدادها خلاله إلى جرائم وقتية وجرائم مستمرة، فقد يطول النشاط الإجرامي فترة من الزمان أو يتم في لحظة معينة، مما يثير التساؤل عن الوضع القانوني لجريمة الجماعة الإجرامية المنظمة من حيث الوقتية أو الاستمرار[3].

وقد وضعت محكمة النقض المصرية معيار التمييز بينهما بقولها : " الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة، كما عرفه القانون، سواء كان الفعل إيجابياً أو سلبياً، ارتكاباً أو تركاً، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد إتيان الفعل ؛ كانت وقتية أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طول هذه الفترة، والعبرة فى الاستمرار هنا هي بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً، ولا عبرة بالزمن

---

(1) تتميز الجمعيات الإجرامية في القانون الإيطالى بالطابع التنظيمي، بل إن التنظيم هو السبب الرئيسى في وجودها، ولذلك يركز الفقه الإيطالى على عنصر التنظيم كأهم سمات جرائم الجمعيات الإجرامية. وبينما يشترط في جمعية الأشرار (المادة 416 ع) وجود التنظيم ولو كان بدائياً أو بسيطاً. إلا أنه يشترط في الجمعية من طابع المافيا (المادة 416 مكررا ع) أن يكون التنظيم بدرجة أعلى، يتم استخدام قواعد التبعية والخضوع وقانون الصمت الذى يحكم التنظيم الداخلى لجمعيات المافيا، أنظر د. حسام محمد السيد أفندى، المرجع السابق، ص63.

(2) Cf. : Hoge Raad 15 May 2007, LJN BA0502, NJ 2008, 559, in : Caroline M. Pelser : Preparations to commit a crime – The Dutch approach to inchoate offences, Utrecht Law Review, Vol. 4 (3), (December) 2008, p.74.

(3) د0 عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2012م/2013م، ص237.

الذى يسبق هذا الفعل في التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارنته، أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر آثاره الجنائية في أعقابه " [1].

ويُعد طابع الاستمرارية من السمات الأساسية التى تتسم بها الجماعة الإجرامية المنظمة[2]، وعلى ذلك نصت اتفاقية بالريمو 2000 في بيانها بالمقصود بالجماعة بأنها " جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن ..." , فإذا كان السلوك الإجرامى لتلك الجريمة يقوم بأفعال التأسيس أو التنظيم أو الإدارة أو القيادة أو العضوية أو الإنضمام إليها، فإن أى منها قابل بطبيعته للامتداد فترة من الزمن، بحيث تتلاقى ارادات الجناة نحو تحقيق هدف محدد وهو ارتكاب جريمة محددة.

وقد درجت العديد من التشريعات المقارنة على النص فى قوانينها صراحةً على بعض العناصر التي تشير إلى شرط الاستمرارية، ومن ذلك، وما نصت المادة 25 من قانون العقوبات الليتواني، والمادة 89 (فقرة 17) من قانون العقوبات التشيكي، بشأن جريمة التآمر الجنائي، وكذا المادة 187 من قانون العقوبات اليوناني [3].

واستقرت محكمة النقض الفرنسية على اعتبار كل سلوك يستغرق وقتاً طويلاً أو قابل للتجديد بأنه يشكل جريمة مستمرة، وإذا كان المشرع الفرنسى لم يشترط أن يكون سلوك الجماعة الإجرامية المنظمة مستمراً لفترة طويلة من الزمن، إلا أن مدلول الاتفاق المنعقد فيما بين الجناة يقود بذاته إلى استخلاص طبيعته المستمرة [4].

المطلب الثاني
التمييز بين الجماعة الإجرامية المنظمة

---

[1] الطعن رقم 12808 لسنة 82 ق، جلسة 2013/5/12م س 64 ، ص 603 مجموعة أحكام محكمة النقض الصادرة من الدوائر الجنائية.

[2] Jean Pradel : Les regles de fond sur la lutte contre le crime organise, op.cit, p.8.

[3] Jean Pradel : Les regles de fond sur la lute contre le crime organize, op.cit, p.10 ; Maria Luisa Cesoni : Place financiere – Quelle protection ? , op.cit, p.3.

[4] Cass. 2 Jullet 1980, Bull. No 211, p.551.

تثير دراسة جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة عدة تساؤلات حول تمييزها عن غيرها من النماذج الإجرامية المشابهة ومنها المساهمة الجنائية والاتفاق الجنائي، وقد تعرضت العديد من الشروحات الفقهية[1] إلى بيان أوجه التشابه والإختلاف بينهما، وهو ما حدا بنا إلى استعراض هذه الأوجه – بإيجاز – لما لها من أثر هام فى التعرف على الذاتية الخاصة لجريمة الجماعة الإجرامية المنظمة ككيان إجرامى مستقل:

أولاً: الجماعة الإجرامية المنظمة والمساهمة الجنائية

أوجه التشابه:

يقصد بالمساهمة الجنائية تعدد الجناه الذين ارتكبوا جريمة واحدة، فهى تطبيق لمبدأ تقسيم العمل على المشروع الإجرامى، بحسبان أن الضرر الذى لحق المجتمع أو الخطر الذى هدده لم يكن ثمرة لنشاط شخص واحد ولم يكن وليد إرادته وحده، وإنما كان نتاج تعاون بين أشخاص عديدين لكل منهم دوره المادى ولكل منهم إرادته الإجرامية التى اتجهت على نحو يهدد بالخطر حقوق المجتمع[2]، وبذلك فإن النموذج التجريمى لكل من الجماعة الإجرامية المنظمة والمساهمة الجنائية يتفق فى كل منهما من حيث تعدد الجناة ووحدة الجريمة المرتكبة[3].

أوجه الإختلاف:

1- الجماعة الإجرامية المنظمة جريمة قائمة بذاتها تقع بارتكاب أحد صور النشاط الإجرامى المنصوص عليها قانوناً ومنها التأسيس أو التنظيم أو الإدارة دون اشتراط تنفيذ المشروع الإجرامي التي تهدف الجماعة إلى تحقيقه، أما المساهمة الجنائية فيشترط نموذجها القانونى أن

---

(1) د. طارق سرور، المرجع السابق، ص 86 وما بعدها ؛ د . حسام محمد السيد أفندى، المرجع السابق، ص 76 وما بعدها ؛ د. هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 18 ؛ د. عبد الرحمن خلف وآخرين، المرجع السابق، ص 51.

(2) المساهمة الجنائية لا تخرج عن نوعين فهى إما مساهمة أصلية أو مساهمة تبعية، ولا تخرج حالات المساهمة الأصلية وفقاً لنص م39 ع عن حالتين يكون المساهم فيها فاعلاً للجريمة، والحالة الأولى هى من يرتكب الجريمة وحده أو مع غيره والحالة الثانية وهى من يدخل فى ارتكاب الجريمة إما بعمل يحقق معنى الشروع أو بالظهور على مسرح الجريمة، أما المساهمة التبعية فلا تتعدى الصور الثلاث التى نصت عليها المادة 40 ع وهى التحريض والإتفاق والمساعدة، وفيها يرتبط النشاط بالفعل الإجرامى ونتيجته برابطة سببية دون أن يتضمن تنفيذاً للجريمة أو قياماً بدور رئيسى فيها، ولذلك فإن عمل الشريك هنا لاتسبغ عليه الصفة الإجرامية بشكل مستقل عن عمل الفاعل الأصلى، د. محمود نجيب حسنى : المساهمة الجنائية فى التشريعات العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1992م، ص55.

(3) د. حسن محمد ربيع : قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص 325.

تقع الجريمة محل المساهمة- أو جريمة محتملة لها- سواء في صورة تامة أو الشروع في ارتكابها، وذلك كشرط لازم للعقاب عليها.

2- الجماعة الإجرامية المنظمة كجريمة مستقلة لا تقوم بالأساس إلا بواسطة فاعلين أصليين هم المنتمون إليها، بعكس المساهمة الجنائية فإن تعدد الجناه فيها يعنى تعدد الأدوار، حيث يختلف صفة المساهم فى الجريمة وفقاً لدوره فيها مما يعنى احتمال وجود مساهم أصلى ومساهم تبعي.

3- يشترط المشرع فى جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة توافر عنصر التنظيم والتخطيط المسبق بين الجناه، على خلاف المساهمة فى الجريمة والتى تكتفى بمجرد تعدد الجناه بدون تنظيم أو دور قيادي لمساهم على آخر.

4- الجماعة المنظمة كجريمة يشترط المشرع لقيامها توافر عدد معين وهو ثلاث أشخاص على الأقل، فهي نوع من المساهمة الضرورية، أي لا تقوم الجريمة بدونها، أما المساهمة الجنائية فهي مساهمة عرضية أي لا يشترط لتحقيق النموذج القانوني للجريمة أن يتعدد الجناه، فيمكن أن يتم ارتكاب الجريمة عن طريق شخص واحد أو عن طريق المساهمة فى ارتكابها بسلوك شخصين فقط أو أكثر[1].

ثانياً: الجماعة الإجرامية المنظمة والاتفاق الجنائي

كان نص المادة 48 من قانون العقوبات المصري الخاصة بجريمة الاتفاق الجنائي- قبل إلغائه نفاذاً لحكم المحكمة الدستورية – ينص على أنه " يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما، أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها، ويعتبر الاتفاق جنائياً سواء أكان الغرض منه جائزاً أم لا إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التي لوحظت فى الوصول إليه ... "[2].

---

[1] قضى بأنه: "... من المقرر أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى أكثر من تقابل إرادة المساهمين، ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين وهو الغاية النهائية من الجريمة، أي أن يكون كل منهم قصد الأخر في إيقاع الجريمة المضبوطة، وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة، وأنه يكفى في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة أن يسهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها، وكان ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى وما ساقه من أدلة الثبوت، كافياً بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على خطف المجنى عليها، فإن ما يثيره الطاعنين في هذا الصدد لا يكون سديد، الطعن رقم 3221 لسنة 87 ق جلسة 4 من فبراير لسنة 2019م، لم يُنشر بعد.

[2] صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة 48 عقوبات الخاصة بالاتفاق الجنائي – ونشر بالجريدة الرسمية – العدد 24 في 14 يونيه 2001م التشريع رقم 114 لسنة 2001م أحكام المحكمة الدستورية العليا.

أوجــه التشابه [1]:

1- جريمتا الجماعة الإجرامية المنظمة والاتفاق الجنائي كلتاهما محل تجريم فى ذاتها، ولم يشترط المشرع فيهما تحقيق أى من الأغراض التي يستهدفها الجناه، فالمسئولية الجنائية لكلتا الجريمتين تنشأ لمجرد العضوية فى الجماعة المنظمة، أو الاتفاق الجنائى على الجريمة بدون اشتراط وقوع الجريمة، وبذلك فإن كلاهما من جرائم الخطر التي لا تستلزم الإضرار الفعلي بالمصلحة المحمية.

2- أن مناط التجريم فى كل من الاتفاق الجنائي والجماعة الإجرامية المنظمة هو اتحاد الإرادات بين الجناه المتعددين.

3- الجريمتين كلتاهما جريمة مستمرة، فالجريمة المستمرة كما أسلفنا تمثل حالة جنائية تستمر فترة من الزمن حيث لا يستنفد المجرم نشاطه المادي فى لحظة بل يستمر لفترة طالت أم قصرت ولا شك أن هذا المعنى ينطبق على الجماعة المنظمة وهو ما أكد عليه المشرع فى تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها " الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين .. للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن ...", كذلك بشأن الاتفاق الجنائي فقد أكد قضاء النقض على أنه جريمة مستمرة تظل قائمة ما دام الاتفاق قائماً.

أوجــه الاختلاف:

1- من حيث التنظيم

تتميز جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة بمختلف صور نشاطها الإجرامي "التأسيس، التنظيم، الإدارة، الانضمام" عن جريمة الاتفاق الجنائي بذاتية خاصة تتمثل في عنصر التنظيم اللازم لقيام الجماعة، ولذلك يُعد التنظيم عنصر مميز لطبيعة العمل داخل الجماعة الإجرامية، وهو يفترض أن يكون هناك تدرج قيادي وخطة مرسومة للعمل، أما الاتفاق فهو مجرد اتحاد إرادات بدون شكل محدد أو تنظيم معين[2].

2- من حيث العدد المتطلب لقيام الجريمة

الحد الأدنى اللازم لقيام جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة وفقاً لما نصت عليه أحكام قانونى مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية لا يقل عن ثلاثة أشخاص، بينما يتحقق النموذج الإجرامي

---

[1] د.على حسن الشامى : جريمة الإتفاق الجنائى فى قانون العقوبات المصرى المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول، القاهرة، 1949م، ص 77.

[2] الطعن رقم 882 لسنة 35 ق، جلسة 19 أكتوبر 1965م، مجموعة أحكام النقض، س 16، ص 718، ق 136.

لجريمة الاتفاق الجنائي من سلوك شخصين من الأعضاء، إلا أن هذا العدد لا يُنشئ جريمة جماعة اجرامية حتى ولو كان منظماً[1].

3- من حيث موضوع الجريمة

حصر المشرع المصري الجرائم التى تستهدفها الجماعة الاجرامية المنظمة التى يتم تأليفها لأغراض الاتجار بالبشر أو تهريب المهاجرين، فجعل لكل منها برنامجاً اجرامياً يشتمل على أغراض محددة على سبيل الحصر، وعلى ذلك جاء نص المادة 1 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010م بالبند رقم 1 والذى عرف الجماعة بأنها " الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاث أشخاص على الأقل ... بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم الاتجار بالبشر وحدها أو مع غيرها..." [2] وهو ما نصت عليه أيضاً المادة 2/1 من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم 82 لسنة 2016م.

وبذلك لم يترك المشرع محل هذه الجريمة بلا تحديد، وجعل من استهداف تحقيق هذه الجرائم شرطاً لانطباق النص التجريمي الخاص بالجماعة المنظمة، وذلك على عكس الاتفاق الجنائى فمحله ارتكاب جناية أو جنحة أياً كانت طبيعتها وسواء تعددت أم لا، فمحل التجريم فيها عاماً غير محدد.

يتضح لنا مما سلف بيانه أن مناط التجريم فى جريمة الجماعة الاجرامية المنظمة، هو مواجهة خطورة الفعل ذاته المتمثل فى تأسيس أو تنظيم أو ادارة الجماعة الاجرامية المنظمة أو تولى الزعامة فيها أو الانضمام اليها مع استهداف الجماعة ارتكاب جرائم محددة، اما الاتفاق الجنائي فقد استهدف المشرع من تجريمه درء خطورة الفاعلين، فضلاً عن أن محل الاتفاق الجنائى هو ارتكاب جناية أو جنحة بصفة عامة، فالنموذج القانونى لهذه الجريمة جوهره الاتفاق بمعنى اتحاد الإرادات وليس ارتكاب أى جريمة أخرى، وهو ما اسبغ على الركن المادي فى الاتفاق الجنائي سمة الغموض، والتى شكلت مع غيرها من الأسباب سنداً للحكم بعدم دستورية المادة 48 عقوبات[3].

---

(1) CESONI (Maria-Luisa), organistions de type mafieux... op. cit. R. D. P. C. 1999. P.306.

(2) ومن ذلك مانصت عليه أيضاً المادة 86 مكرر من قانون العقوبات حيث جرمت الجماعة الإجرامية المنظمة فى جرائم محددة تتعلق بأمن الدولة من جهة الداخل، وكذا المادة 33/ د من قانون مكافحة المخدرات.

(3) أصدرت المحكمه الدستورية العليا حكمها بالغاء نص الماده 48 عقوبات الخاصه بجريمه الاتفاق الجنائي بتاريخ 2 يونيو 2001م، حيث قضت بأنه" وحيث ان الجاني يعاقب علي ارتكاب الجريمه وهو في ظل نص الماده 48 ع لم يرتكب اي فعل وبالتالي لا وجود للركن المادي وحيث انه لا يتصور وفقاً للدستور المعاقبه علي جريمه بدون ركن مادي لها وان الأصل في العقوبه ان تقرر جزاءاً لفعل معين وان هذا الفعل لا وجود له في الاتفاق الجنائي . وحيث ان الماده 48 ع لاتحقق الردع العام ولا الردع الخاص الذي ينبغي ان يحقق الجزاء الجنائي الذي يجب ان يكون متناسب مع الفعل المجرم.
وحيث ان السياسه الجنائيه الرشيده يجب ان تقوم علي عناصر متجانسه لان المبدأ المقرر تشريعياً ودستورياً أنه لاعقاب إلا علي الجرائم التي يتم ارتكابها بالفعل وليس علي مجرد العزم علي ارتكابها.
وحيث أن المحكمة الدستوريه تهدف إلي الرقابه القضائيه علي دستوريه النصوص العقابيه من أجل هذه الأسباب مجتمعه قررت المحكمه الغاء نص الماده 48 ع ؛ القضية رقم 21/114 ق دستورية، والمنشور بالجريدة الرسمية – العدد 24 فى 2001/6/14.

المطلب الثالث
الأساس القانونى للتجريم الخاص للجماعة الإجرامية المنظمة

ترتكز القواعد العامة فى قانون العقوبات على الموائمة بين مكافحة خطر الجريمة المنظمة من جهة، وبين المبادىء الأساسية التى يخضع لها قانون العقوبات من جهة أخرى[1], والقانون إذ يعاقب على التجمع الإجرامى المنظم، لايعاقب عليه باعتباره من مراحل الجريمة المستهدف ارتكابها، ولا بوصفه صورة من صور المساهمة الجنائية فى هذه الجريمة، بل أنه يعاقب عليه بوصفه جريمة تامة قائمة بذاتها مستقلة عن الجرائم المادية التى تقوم الجماعة بتنفيذها.

لذلك أكد المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات الذى عقد في بودابست (المجر) في الفترة من 5 إلى 11 سبتمبر سنة 1999م، على أنه من الضروري تطوير بعض نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، من خلال إقرار وسائل جديدة، أهمها : تجريم الانتماء إلى الجماعة الإجرامية المنظمة، وقيل أن تعريف هذه الجريمة – الجديدة – يجب أن يتم بمصطلحات وظيفية، فالانتماء لجماعة إجرامية يعنى إنشاء أو إدارة أو تمويل أو الانضمام إليها مع العلم بأغراضها غير المشروعة، وهذا وحده يكفى بغض النظر عن المساهمة الفعلية في ارتكاب جرائم محددة مما تهدف إليه تلك الجماعة، والانتماء المعاقب عليه هنا، كما جاء في قرارات المؤتمر، يجب أن يكون ثابتاً ومؤكداً عن طريق وقائع مادية كوجود مراسلات أو غيرها، إلى جانب تعزيز التعاون الدولي لمواجهة تحديات الجريمة المنظمة بصورة أكثر فعالية.

وجرياً على ذات النهج وما نصت عليه أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، فقد حرصت غالبية التشريعات الجنائية على تجريم الجماعة الإجرامية المنظمة باعتبارها جريمة قائمة بذاتها دون أن تتطلب تحقيق نتيجة إجرامية معينة، وعلة ذلك أن الخطورة فى تعدد أفراد المنظمات الإجرامية يهيئ الظروف المواتية لحدوث أكبر قدر ممكن من الضرر الناتج عن السلوك الإجرامى لتلك الجماعات والتى تقوم غالباً على بناء تنظيمى معين يتخذ من تقسيم العمل وتوزيع الأدوار بين الجناة منهجاً أساسياً لتحقيق أغراضها، فتصبح الجريمة بالنسبة لهم أكثر إحكاماً وأيسر تنفيذاً ويعكس بدوره خطورة إجرامية أشد خطراً وعنفاً فى سلوك الفاعلين، هذا من جهة الجناه، أما بالنسبة للمجنى عليهم أو الضحايا مثلاً فى جريمتى الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين أو غيرهما من صور الجريمة المنظمة فإن المجنى عليهم يكونوا أشد عرضة للخطر وأضعف أملاً فى النجاة فى مواجهة الجماعات الإجرامية المنظمة.

---

[1] **أنظر:**

Note introductive aux Resolutions adoptees lors du XVI eme congres international de droit penal, R.I.D.P 1999, p.873.

وقد انقسم الفقه حول العلة من تجريم الجماعة الإجرامية المنظمة إلى اتجاهين[1]:

الاتجاه الأول :

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن تجريم الجماعة الإجرامية المنظمة يُعد استثناءً على قاعدة " عدم شرعية تجريم حالة الشخص"، ذلك أن تجريم الإنتماء إلى جماعة اجرامية أو تشكيل عصابى أو تولى قيادة ما فيه، إنما يستند على "الحالة الخطرة" وصلة الفرد بهذا الكيان الاجرامى، حيث يصعب في هذه الأحوال – حسب هذا الاتجاه – أن ينسب إلى الشخص ارتكاب فعل محدد أو امتناع، ومن ثم ترتكز مسئوليته الجنائية على حالته الخطرة[2].

الإتجاه الثانى :

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التجريم فى هذا النموذج يرتكز على خطورة الفعل "الجماعة ذاتها" وهذا ما أكدته المذكرة الايضاحية للقانون الإسبانى الصادر فى 13 يناير 1999م والذى أدمج بموجبه نص المادة 282 مكرراً من قانون الاجراءات الجنائية الإسبانى، والمتعلقة بالإجرام المنظم، حيث أكدت المذكرة المشار إليها أن خطورة الإجرام المنظم إنما تكمن فى طريقة عمل الجناه، وهذا ما يبرر التدخل التشريعى فى مرحلة مبكرة لتجريم المظاهر الأولى لهذا النمط من الإجرام، ومن ثم يعتبر تجريم الجماعة الاجرامية من قبيل التجريم المستقل للأعمال التحضيرية.

وقد اتجهت النظم القانونية الوطنية الحديثة إلى محاولة التوفيق بين متطلبات الفاعلية في التجريم واحترام مبدأ الشرعية[3]، وقد اتبعت في ذلك اتجاهين أساسيين : الأول وضع بعض المعايير من قبل القضاء لتحديد الخصائص الرئيسية للعصابات الإجرامية، والثانى إدراج نماذج تشريعية جديدة للعصابات الإجرامية تحتوى على تعريفات أكثر تحديداً[4].

---

(1) د. حسام محمد السيد أفندى، المرجع سابق، ص188 وما بعدها.

(2) Mayer Dan COHEN " Actus Reus" in Sanford H. Kadish (ed), Encyclopedia of Crime and Justice, vol. 1, Free Press,New York, 1983, p 22.

(3) من النظم التى اتبعت الاتجاه الأول : ألمانيا ، إيطاليا ، حيث حدد القضاء في هذه الدول العناصر الرئيسية للعصابات أو التنظيمات الإجرامية مثل تقسيم المهام، التسلسل الهرمى، وعناصر الاستمرارية.
وقد اتبعت الاتجاه الثانى بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبى، حيث قام بعضها بإدراج نماذج جديدة لتجريم التشكيلات العصابية في حين اكتفى البعض بتعديل الجرائم القائمة بالفعل، وكانت إيطاليا من الدول الرائدة في هذا الاتجاه منذ عام 1982م، حيث قامت بإدخال المادة 416 مكرراً من قانون العقوبات بشأن العصابة من طابع المافيا، ويركز هذا النموذج على استخدام أساليب المافيا كأداة للتمييز بين العصابة وغيرها من العصابات الإجرامية، ثم توالت النظم الأخرى في اتباع هذا النهج، مثل النمسا (المادة 278 (أ) عقوبات)، بلجيكا (المادة 324 مكرراً عقوبات)، لمزيد من التفصيل راجع: د حسام محمد السيد أفندى، المرجع السابق، ص 185

(4) Note introductive aux Resolutions adoptees lors du XVI eme congress international de droit penal, op. cit. R.I.D.P 1999, p.869.

ونخلص مما تقدم أن طابع الخطورة الذى تتسم به الجماعة الاجرامية إنما يجد مصدره فى خطورة الفعل الإجرامى وليس خطورة الفاعلين[1].

على أنه ينبغى ملاحظة أن الضرورة التى تُلْجِأ المشرع إلى تجريم سلوك معين تفترض أن التجريم ودرجته يتناسبان مع الهدف منه، ولما كان الهدف من تجريم الجماعة الإجرامية المنظمة لأغراض الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين هو الحد من خطورة الفعل الإجرامى المتمثل فى تأسيس أو إدارة الجماعة الإجرامية المنظمة من جهة، وتَوَقْى وقوع الجريمة التى تكونت الجماعة من أجلها من جهة أخرى، لذا فإن التجريم المقرر بالنص الجنائى للجماعة الإجرامية المنظمة مَرَدُه إلى حماية المجتمع، وهو ما يمثل فى ذاته قيمة دستورية.

---

(1) **Les attaques terroristes du 11 septembre ont donné lieu à un débat très vif sur les entités non étatiques et le droit international réglementant l'emploi de la force. Dans ce contexte particulier, on a accordé peu d'attention au fait que le crime organisé et la violence en bande organisée pouvaient présenter des menaces potentielles immédiates pour la paix et la sécurité internationales. Or, il n'est pas du tout exclu que de puissants barons de la drogue et trafiquants d'armes lancent des attaques similaires, pour faire du chantage auprès des gouvernements, par exemple. Même si l'approche consistant à examiner chaque attaque au cas par cas pour la qualifier, sous certaines conditions, de terrorisme est acceptable, la question de savoir si les groupes qui les commanditent peuvent être classés parmi les organisations terroristes est bien différente.**

Comme expliqué ci-dessus, les organisations criminelles peuvent se transformer en organisations terroristes.

Il est difficile de savoir quand cette transformation intervient. Il est clair que les organisations criminelles ont

également des intérêts politiques, mais leur motivation principale reste l'avantage matériel et non une idéologie.

WEIGEND (Thomas), Les systemes penaux a'l'epreuve du crime organise, section Ipartic general, R.I.D.P 1996, p.547, et ss

المطلب الرابع

التجريم الخاص للجماعة الإجرامية المنظمة
في قضاء المحكمة الدستورية العليا

في ضوء ما أثير أمام المحكمة الدستورية العليا في الطعن المقام – فى غضون شهر فبراير سنة ٢٠١٧م – طلباً للحكم بعدم دستورية الفقرة (د) من المادة (٣٣) من القانون رقم ١٨٢ لسنة 1960م في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م[1].

وحيث إن المادة (٣٣) من قانـون مكافحة المخـدرات تنص على أن " يعاقب بالإعـدام وبغـرامة لا تقـل عن مائة ألف جنيه ولا تجـاوز خمسمائة ألف جنيه :

(أ...) ، (ب...) ، (ج...)،

(د) كل من قام، ولو في الخارج بتأليف عصابة، أو إدارتها، أو التداخل في إدارتها، أو في تنظيمها، أو الانضمام إليها، أو الإشتراك فيها، وكان من أغراضها الاتجار في الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطي أو ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة داخل البلاد..."

وقد نعى المدعى على النص المشار اليه عدم بيانـه الركن المادي لجريمة تأليف عصابة بغرض جلب المواد المخدرة والاتجار فيها، على نحو يبلغ حد التجهيل به، وغموض مدلوله، إذ عـول على مجرد الاتفاق على تكوين التشكيل العصابي ذاته، أو إدارته، أو التداخل في إدارته، أو تنظيمه، أو الانضمام إليـه، سـواء أتم ارتكاب هذه الأفعـال أم لم يتـم، وجعـل منه جريمـة تامـة، فأتـاح إقامـة الدليـل على هذه الجريمـة استناداً إلى التحريات المجردة، وهو ما يخالف أحكام المواد (41، 66، 67) من دسـتور سنة ١٩٧١م.

وقد قضت المحكمة الدستورية بأن الأصل في التجريم أن يعمد المشرع إلى تحديد الأفعال التي تنطوي على مساس مباشر بالمصلحة المحمية، إلا أن التطور الحديث في وسائل وأدوات ارتكاب الجريمة أوجب أن يواجه المشرع الجريمة المنظمة وما تمثله من مساس بتلك المصلحة، ولا سيما في الجرائم الأشد

---

(1) وتتلخص وقائع الدعوى المشار اليها فى أنه :

" بتاريخ الخامس من يونيو سنة 2006م، أقام المدعي هذه الدعوى، بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلباً للحكم بعدم دستورية البند (د) من المادة (٣٣) من القانون رقم ١٨٢ لسنة 1960م المشار اليه، وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

حيث كانت النيابة العامة قد أحالت المدعي وآخرين، إلى المحاكمة الجنائية أمام محكمة جنايات القاهرة (مأمورية شرق القاهرة)، في الجناية رقم 2627 لسنه ١٩٩٥م جنايات السلام، المقيدة برقم 88 لسنه ١٩٩٥ كلى شرق القاهرة، بتهمة تأليف عصابة فيما بينهم من أغراضها جلب الجواهر المخدرة للبلاد والاتجار فيها في غضون الفترة من أول مارس وحتى 5 ديسمبر سنة ١٩٩٣م بمحافظات القاهرة والجيزة والمنوفية وشمال سيناء وجنوب سيناء، وطلبت عقابهم بنص المادتين (٣٣/أ، د)، و (42) من القانون رقم ١٨٢ لسنة 1960م في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، المستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ السنة ١٩٨٩م، فقضت المحكمة بجلسة 10 يناير سنة 1996م بإدانة المدعي غيابياً وآخرين بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريم كل منهم خمسمائة ألف جنيه، ومصادرة المبالغ النقدية المضبوطة، وإذ قبض على المدعي فقد أعيدت إجراءات محاكمته، وأثناءها دفع بعدم دستورية نص البند (د) من المادة (٣٣) من قانون مكافحة المخدرات، الطعن رقم 97 لسنة 28 قضائية " دستورية، نشر بالجريدة الرسمية، العدد 6 مكرر (ب)، بتاريخ 15 فبراير 2017م.

خطورة على المجتمع، والتي يتصدرها إنشاء كيان إجرامي يتخذ صورة التنظيم العصابي، الذي يكون قوام الانضمام إليه هو الإرادة الحرة للأعضاء المكونين له، والذين تتوزع بينهم الأدوار من تأليف أو إدارة أو تدخل في الإدارة أو التنظيم أو الانضمام إليه أو الاشتراك فيه، وذلك لتحقيق الغاية التي يرنو إليها التنظيم وهي الاتجـار في الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطي أو ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النص المطعون فيه داخل البلاد على نحو يجعل من فعل تأليف العصابة الإجرامية سبباً ومناطاً لتأثيمه، فيكون في ترصده تجريماً ومجابهته عقاباً سياسة جنائية رشيدة.

وحرصاً من المحكمة على التمسك بالمبادىء الأساسية في القانون الجنائى المتعلقة بضمان احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها في الدستور والمواثيق الدولية، فقد أكدت المحكمة في حكمها على أنه ولئن كان مؤدي ما تقدم أن المصلحة الاجتماعية تسوغ التجريم بمجرد تأليف التنظيم العصابي القائم على ارتكاب جرائم على درجة من الخطورة تبرر ذلك, إلا أن هذا التجريم من زاوية دستورية لا يُسوغ للمشرع إذا ما اتخذه نموذجاً للعقاب أن ينفلت به من عقال الضوابط الدستورية المحكمـة التي تضبط شرعيـة الجريمـة والعقوبة فيه، إذ يجـب أن يستند هذا التجريم إلى ضرورة اجتماعية تسوغه، والتي تتمثل في شأن النص المطعون عليه في قيام التنظيم العصابي بارتكاب جـرائم تنال من مصلحة المجتمع واستقراره الاجتماعي والاقتصادي، ومن أجل ذلك اعتد المشرع بتعدد أفراد التنظيم العصابى وتنوع أدوارهم على نحو تتكامل به حلقات الجريمة وتحكم نسجها من خلال أدوار متراكبة ومتميزة.

واستندت المحكمة في قضائها إلى أنه ولئن صح أن المشرع يعتد في غالب الأحوال بالتعدد كسبب في تشديد العقوبة تقديراً منه لما لهذا التعدد من أثر في تقوية عزيمة الجناه، إلا أن التعدد في مجال التنظيم العصابي يبلغ غايته معتمداً على تكامل الأدوار وتنوعها بما يكشف عن استقرار خطة المشروع الإجرامي بين أفراد العصابة وتوزيع الأدوار بينهم على نحو احترافي متكرر.

وأشترطت المحكمة – فضلاً عما تقــدم– أن يكون مناط التأثيم فعلاً مادياً ظاهراً، يمكن تعيينه على نحو جلى واضح لا خفاء فيه ولا إبهام في تحديده، وهو ما قرره المشرع بالنص المطعون فيه بتأثيم إنشاء التنظيم أو إدارته أو تنظيمه أو الاشتراك فيه أو الانضمام إليه.

كما أضافت أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة (66) من دستور ١٩٧١م والتي تقابل المادة (95) من الدستور القائم على أنه " ... ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون " أن الدستور قد دل على أن لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره يتمثل أساساً في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابى، مفصحاً بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداء في زواجره ونواهيه هو مادية الفعـل المؤاخـذ على ارتكابه، إيجابياً كان هذا الفعـل أم سلبياً بما يتيح لسلطة الاتهام والمتهم إثباتها ونفيها، كما

يتيح لمحكمة الموضوع أن تجلى بصرها فيها منقبة من خلال عناصرها عما قصد إليه الجاني حقيقة من وراء ارتكابها، ولا يتصور بالتالي وفقاً لأحكام الدستور أن توجد جريمة في غيبة ركنيها المادي والمعنوي، ولازم ذلك أن يعين القانون كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية مناط التأثيم، وإلا كان مخالفاً لأحكام الدستور.

وأكدت المحكمة على أنه إذا كان النظام القانوني المؤثم للتنظيم العصابي- إذا استجمع عناصره كاملة – قد أُعد لارتكاب طائفة من الجرائم بالغة الخطورة، وكان هذا التنظيم على درجة من الإحكام تنذر بتهديد جدى للمصلحة محل الحماية الجنائية، وقد عين المشرع فيه أركان التأثيم واضحة جلية لا لبس فيها ولا غموض، بما يتيح لمن تواجهه سلطة الاتهام بهذه الجريمة أن يبسط حججه في الرد عليها إيراداً ونفياً، كان النص الجنائي المؤثم لذلك التنظيم موافقاً أحكام الدستور، ومستجمعاً لشرائط دستوريته.

وخلصت المحكمة مما تقدم إلى أن التجريم في النص المطعون فيه جاء استجابة لضرورة اجتماعية، تهدف إلى مكافحة جرائم تشكيل عصابات تقوم على جلب المخدرات، أو إنتاجها بكافة مراحلها، أو الاتجار فيها سواء ببيعها أو بتقديمها للجمهور لتعاطيها، وهي جرائم تنال من سلامة المجتمع واستقراره وأمنه الاجتماعي والاقتصادي، وبينت أن النص المطعون فيه حدد الركن المادي للجريمة – كما سلف البيان- في جملة أفعال محددة حصراً، ولا يشوبها الغموض، ولا يكتنفها الإبهام، ومن ثم فإن النص المطعون فيه يكون قد عيّن الركن المادي لهذه الجريمة تعييناً نافياً للجهالة، على نحو يسلم به من قالة الإبهام أو التجهيل، كما استوجب توافر قصداً جنائياً خاصاً لدى مرتكب الجريمة سالفة البيان، أياً كان الغرض من ارتكابها، **فإن النص المطعون فيه يكون قد استجمع عناصر التأثيم التي تستوجبها أحكام الدستور**[1].

التعليق على الحكم

---

(1) كما قضت بأنه " ... ولا ينال من ذلك القول بأن النص المطعون فيه أتاح إقامة الدليل على هذه الجريمة استناداً إلى التحريات، إذ يظل التشكيل العصابي رهناً بضمائر أعضائه طالما لم يرتكبوا الجريمة التي تغياها التنظيم العصابي، فإن ذلك القول مردود بأن المشرع لم يستثن النيابة العامة من واجب إقامة الدليل على قيام التنظيم العصابي بأركانه متمثلة في توزيع الأدوار بين أعضائه، لغاية محددة هي ارتكاب إحدى الجرائم المار ذكرها، كما أوجب أن تثبت سلطة الاتهام دور كل متهم على حده في التنظيم العصابي سواء أكان التكوين أو التنظيم أو الإدارة أو الانضمام أو الاشتراك فيه، ولم يحل بين المتهم ونفى ما قام ضده من دليل بكافة طرق الإثبات.

لما كان ذلك، وكان المشرع وإن قدر عقوبة ذات حد واحد لأي من الأفعال التي تقوم بها الجريمة المعاقب عليها بالنص المطعون فيه، هي عقوبة الإعدام، مراعياً في ذلك خطورة الفعل ومبلغ تهديده لمصلحة المجتمع، إلا أنه أعطى للمحكمة السلطة في تفريد هذه العقوبة بما نصت عليه المادة (36) من القانون ذاته بإجازة النزول بالعقوبة المنصوص عليها درجة واحدة عن العقوبة المنصوص عليها، متى رأت محكمة الموضوع مبرراً لذلك، كما أتاح لمحكمة الموضوع سلطة تفريد عقوبة الغرامة بين حدين يبلغ أدناهما مائة ألف جنيه ويبلغ أقصاهما خمسمائة ألف جنيه، مراعية في ذلك الغرض الذي يستهدفه التشكيل العصابى، والدور الذي اضطلع به الجاني في البناء التنظيمي للعصابة الإجرامية، الأمر الذي تنتفي معه مظنة مخالفة هذه العقوبة لأحكام الدستور.

الطعن رقم 97 لسنة 28 قضائية " دستورية "، نشر بالجريدة الرسمية، العدد 6 مكرر (ب)، بتاريخ 15 فبراير سنة 2017م.

بإستقراء حكم المحكمة الدستورية العليا على النحو المتقدم نرى أنه جاء مؤيداً للسياسة الجنائية الحديثة التى اتبعها المشرع المصرى فى مواجهة التحديات التى فرضتها الجماعات الإجرمية المنظمة باعتبارها سلاحاً فعالاً فى محاربة الجريمة المنظمة.

وواقع الأمر إن فاعلية مكافحة الجريمة المنظمة لا تتوقف على الخروج عن الأحكام العامة لقانون العقوبات، وليس صحيحاً بأن التعديل الأساسي في النظام العقابي سوف يعتبر مفتاحاً للتغلب على الجريمة المنظمة [1]، حيث أكدت المحكمة على أن السياسة التى اتبعها المشرع فى التجريم المستقل للجماعة الإجرامية المنظمة لا تتعارض مع الأحكام العامة لقانون العقوبات، وهو ما بدا لنا جلياً من استخلاص المبادىء التى أرستها المحكمة فى هذا الصدد، **ولعل من أهمها:**

أولاً: إذا كان الأصل أن المصلحة الاجتماعية تسوغ التجريم بمجرد تأليف التنظيم العصابي القائم على ارتكاب جرائم على درجة من الخطورة تبرر ذلك، إلا أن هذا التجريم من زاوية دستورية لا يُسوغ للمشرع إذا ما اتخذه نموذجاً للعقاب أن ينفلت به من عقال الضوابط الدستورية المحكمة التي تضبط شرعية الجريمة والعقوبة فيه.

ثانياً: حدد المشرع الركن المادي لجريمة الجماعة الإجرامية المنظمة في جملة أفعال محددة حصراً، تعييناً نافياً للجهالة، تمثلت فى إنشاء التنظيم أو إدارته أو تنظيمه أو الاشتراك فيه أو الانضمام إليه وبذلك يكون نص التجريم قد استجمع عناصر التأثيم التي تستوجبها أحكام الدستور.

ثالثاً: النتيجة القانونية فى جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة كجريمة قائمة بذاتها تكمن فيما تشكله صور السلوك الاجرامى (التأسيس أو التنظيم أو الادارة أو الانضمام، .....) من خطورة بالغة تنذر بتهديد محدق بالمصالح الجديرة بالحماية الجنائية، وتهدف إلى الوقاية من شر وقوع الجريمة الكبرى التى تسعى الجماعة إلى تنفيذها سواء كانت جرائم المخدرات أوغيرها من الجرائم المنظمة ومنها جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

رابعاً: جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة ذات الخطر الخاص من الجرائم التى تطلب المشرع لقيامها قصداً خاصاً بالإضافة إلى القصد العام، وهو ماتطلبه القانون فى نص المادة 33 فقرة (د) بأن يكون تأليف الجماعة أو الانضمام إليها بقصد ارتكاب جرائم محددة ومنها جلب المخدرات أو الاتجار فيها داخل البلاد، وهو ما ينطبق بدوره على جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

---

[1] **WEIGEND (Thomas), Rapport general – in – les systeme penaux a l,epreuve du crime organize, R.I.D.P, 1997, p 492.**

خامساً: الأصل وفقاً للقواعد العامة يقع على النيابة العامة واجب إقامة الدليل على قيام التنظيم العصابي بأركانه متمثلة في توزيع الأدوار بين أعضائه، ودور كل متهم على حده في التنظيم العصابي سواء أكان التكوين أو التنظيم أو الإدارة أو الانضمام أو الاشتراك فيه لغاية محددة هي ارتكاب إحدى الجرائم المار ذكرها.

والحاصل مما تقدم فإن التجريم المستقل لجريمة تكوين الجماعة الاجرامية المنظمة لأغراض جرائم جلب المخدرات والاتجار غير المشروع فيها أو الاتجار بالبشر أو تهريب المهاجرين أو غيرهم من الجرائم الخطيرة يُعد من الوسائل الفاعلة في القانون الجنائى لوقاية المجتمع من وقوع شر هذه الجرائم الكبرى التى تهدف تلك الجماعات إلى ارتكابها[1]. كما يسمح هذا النموذج التجريمى من ملاحقة جميع أعضاء الجماعة بشكل مستقل عن الارتكاب الفعلى للجريمة المستهدفة، شريطة ألا يكون من شأن النصوص الجنائية الجديدة التي يقررها المشرع لمواجهة الجريمة المنظمة، أو تعديل النصوص الحالية، التخلي عن المبادئ الأساسية في القانون الجنائي المتعلقة بضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي تجد مصدرها في كثير من النصوص الدستورية الوطنية، والمواثيق الدولية[2].

---

[1] **DE GOUTTES (Regis), droit penal, et droits de l'homme, R.S.C. 2000, p.142 et ss.**

[2] **أنظر في القسم الخاص من قانون العقوبات والجريمة المنظمة :**

BLAKESLEY (Christopher.), Les systemes penaux a'l'epreuve du crime organise, section II, Droit penal special, R.I.D.P 1996, p.563, et ss.

الفصل الثانى

جـريمـة الجماعـة الإجـراميـة المنظمـة
لأغـراض تهـريب المهاجرين والاتجـار بالبشر
فى الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة

تمهيد وتقسيم:

لاشك أن معظم التشريعات الحديثة تستقي أكثر مصادرها من قواعد القانون الدولي، وتكتسب القواعد الدولية أهميتها من قدرتها على مواكبة الأبعاد الإجرامية الجديدة، وقد حثت المادة 4 من اتفاقية بالريمو 2000، الدول على صياغة تشريعاتها الجنائية الوطنية فى مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك على نحـو يتماشى مع سيادة الدول ومبادئها الدستورية ونظمها القانونية[1].

كمـا أوجبـت الاتفاقيـة فـي المـادة 34 منهـا علـى الـدول الأطـراف اتخـاذ مـا يلـزم مـن تـدابير بمـا فـي ذلـك التـدابير التشـريعية والإداريـة، وفقـا للمبـادئ الأساسـية لقانونهـا الـداخلي، لضـمان تنفيـذ التزاماتهـا بمقتضـى هـذه الاتفاقيـة، بمـا يشـمل حظـر كافـة الأفعـال المجرمـة بمقتضـى الاتفاقيـة، وأن تُضـمنها فـي قوانينهـا الوطنيـة، وأجـازت الفقـرة 3 مـن ذات المـادة للـدول الأطـراف اسـتحداث تـدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير التي تنص عليها الاتفاقية.

وسوف نبحث خـلال هذا الفصل تجريم الجماعـة الإجرامية المنظمـة فـى الاتفاقيـات الدوليـة، ثم نعرض لبيان موقف التشريعات المقارنـة فـى نطاق جريمتـى الاتجـار بالبشر وتهريـب المهاجرين[2]، وذلك من خلال مبحثين متتاليين على النحو الآتى:

المبحث الأول
جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة فى الاتفاقيات الدولية

---

(1) تنص المادة 4 من ذات الاتفاقية والمعنونة " صون السيادة" على أنه :

" 1- تؤدي الدول الأطراف التزامتها بمقتضي هذه الاتفاقية علي نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخري.

2- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخري بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخري بمقتضي قانونها الداخلي ."

أنظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على الموقع الالكترونى لمكتب الأمم المتحدة المعنى بمكافحة المخدرات والجريمة: https://www.unodc.org/wdr2018

(2) د0 مصطفى إبراهيم عبد الفتاح العدوى، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلاقتها بالهجرة غير الشرعية، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات، مجلد 18، العدد 72، ص 192 وما بعدها.

أولاً- التجريم فى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

تُعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو 2000 الاطار القانونى الدولى لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتنظيمات الإجرامية القائمة عليها، وقد تضمنت الاتفاقية عدد من الأحكام التشريعية النموذجية، والتدابير الإجرائية، والتي أوصت الدول أن تعتمدها في تشريعاتها الوطنية وفقاً للمبادىء الأساسية لقوانينها الوطنية.

واتساقاً مع ذات النهج يتسع نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل تجريم المشاركة في جماعة اجرامية منظمة (المادة 5)، وجرائم غسل الأموال (المادة 6)، والفساد (المادة 8)، وعرقلة سير العدالة (المادة 23).

وقد انطوت المادة 5 من ذات الاتفاقية المعنونة "تجريم المشاركة في جماعة اجرامية منظمة" بالنص على الزام الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تعتمد التدابير التشريعية اللازمة ضمن قوانينها الوطنية لتجريم اتفاق شخص مع شخص أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، ويمتد التجريم ليشمل قيام الشخص، بدور فاعل في الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة، أو أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية المنظمة، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي، وكذا حظرت ذات المادة مجرد تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

ونلاحظ من استقراء أحكام المادة 5 / 1 من الاتفاقية على النحو المار بيانه أنها قد تضمنت النص على النموذج التجريمى لجريمة الجماعة الإجرامية المنظمة، سواء بحسبانها جريمة مستقلة، أو من حيث المشاركة في الأنشطة الإجرامية للجماعة أو الأنشطة الداعمة لأغراضها مرعياً في ذلك التباين التشريعى في النظم القانونية المختلفة، وبدا ذلك من خلال الأحكام الآتية[1]:

---

[1] الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، الفقرة 57 الصفحة 23.

راجع : الموقع الشبكي الخاص بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)
(http://www.unodc.org/unodc/organized_crime_convention_legislative_ guides.html)

1- تضمنت المادة 5 (١) (أ) "1" النص على جريمة التآمر أو الاتفاق الجنائي ويتماشى ذلك مع تشريعات الدول التى تأخذ بالنظام الأنجلوسكسونى ومن ذلك القانون الجنائى الكندى والقانون الجنائى للمملكة المتحدة لسنة 1977[1].

2- نصت ذات المادة في الفقرة (١) (أ) "٢" على جريمة الانتماء إلى عصابة اجرامية.

3- قضت أحكام المادة 5 (1) "ب" بإقرار المسئولية الجنائية على جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة كجريمة مستقلة قائمة بذاتها، بما في ذلك أفعال التنظيم أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض.

تشجيع المتعاونين مع العدالة فى الكشف عن جرائم الجماعة الاجرامية المنظمة.

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالريمو 2000 فى مادتها رقم 26 المعنونة " تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون" على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة علي مساعدة أجهزة المكافحة والقائمين على إنفاذ القانون فى ضبط الجرائم أو منع الأنشطة الإجرامية المستقبلية للجماعات الاجرامية المنظمة[2].

---

[1] ينص القانون الجنائي للمملكة المتحدة لعام ١٩٧٧م بشأن جريمة التآمر على أنه :

1) رهناً بالأحكام التالية من هذا الجزء من هذا القانون، إذا اتفق شخص مع أي شخص أخر أو أي أشخاص آخرين على إتيان سلوك يؤدي بالنتيجة، إذا ما نُفذ الاتفاق وفقاً لنواياهم. إلى إحدى الحالتين التاليتين :

(أ) يكون بالضرورة بمثابة ارتكاب أو ينطوي على ارتكاب أية جريمة أو جرائم على يد طرف أو أكثر في ذلك الاتفاق.

(ب) يمكن اعتباره كما ذكر سابقاً، ولكن نظراً لوجود وقائع تجعل ارتكاب الجريمة أو أية من الجرائم أمراً مستحيلاً. يكون مذنباً بالتآمر لارتكاب تلك الجريمة أو الجرائم.

٢) عندما يكون من الممكن اعتبار الشخص الذي يرتكب جريمة مسئولاً عنها مع جهله بأية وقائع أو ظروف محددة لا بد من توافرها لارتكاب الجريمة، فلا يكون هذا الشخص مع ذلك مذنباً بالتآمر لارتكاب تلك الجريمة بمقتضى الفقرة (1) أعلاه ما لم يتعمد هو وشخص واحد على الأقل من أطراف الاتفاق ارتكابها أو كان على علم أن تلك الوقائع أو الظروف تتوافر أو ستتوافر وقت إتيان السلوك الذي يشكل الجريمة.

[2] وفى ذات السياق تنص المادة 31 من ذات الاتفاقية والمعنونة " المنع" على حث الدول الأطراف على اتخاذ بعض الاجراءات الهامة والتى تهدف إلى منع الجريمة المنظمة، وتشمل هذه الاجراءات، ما يلى :

(أ) السعى إلى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية وإرساء أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة.

(ب) السعى وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلى إلى تقليل الفرص التى تتاح حالياً أو مستقبلاً للجماعات الإجرامية المنظمة لكى تشارك فى الأسواق المشروعة بعائدات الجرائم، وذلك باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو الإدارية أو التدابير الأخرى، وينبغى أن تركز هذه التدابير على ما يلى :

1- تدعيم التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون أو أعضاء النيابة العامة وبين الهيئات الخاصة المعنية، بما فيها قطاع الصناعة.

2- العمل على وضع معايير وإجراءات بقصد صون سلامة الهيئات العامة والهيئات الخاصة المعنية، وكذلك لوضع مدونات السلوك للمهن ذات الصلة، وخصوصاً المحامين وكتاب العدل وخبراء الضرائب الاستشاريين والمحاسبين.

وقد بينت ذات المادة امكانية تنفيذ تلك التدابير، فى نصها على حث الدول الأطراف على النظر فى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً إلي الأجهزة المختصة في إجراءات التحقيق أو الملاحقة والإدلاء بمعلومات مفيدة لأغراض التحري والإثبات، خاصة بشأن :

- هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها.
- الصلات، بما فيها الصلات الدولية، بأي جماعات إجرامية منظمة أخرى.
- الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة.
- توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة في مواردها أو من عائدات الجريمة.

والجدير بالملاحظة أن المادة 26 المشار اليها قد حرصت على النص على ضرورة توفير الحماية الجنائية لهؤلاء الشهود وكذلك أقاربهم وسائر الأشخاص وثيقى الصلة بهم من أى أنتقام أو ترهيب محتمل قد يتعرضون له.

كما أحالت المادة سالفة الذكر فى ذلك إلى المادة 24 من ذات الاتفاقية[1] والتى نصت على عدد من الضمانات الإجرائية لتوفير حماية فعالة لهؤلاء الشهود بما يكفل سلامتهم، ومن ذلك وضع قواعد اجرائية تتضمن تغيير أماكن إقامتهم بما في ذلك إبرام اتفاقيات أو ترتيبات مع دول أخري، وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وسرية بياناتهم، والإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات ومنها وصلات الفيديو وغيرها من الوسائل الملائمة لحماية الشهود، والجدير بالملاحظة أن الاتفاقية نصت علي أن الحماية الجنائية المنصوص عليها بموجب أحكام هذه المادة تنطبق على ضحايا الاجرام المنظم كالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين من حيث كونهم شهوداً[2].

3- منع إساءة استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة للمناقصات التى تجريها الهيئات العامة وكذلك للإعانات والرخص التى تمنحها الهيئات العامة للنشاط التجارى.

4- منع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة، ويمكن أن تشمل تدابير منع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية ما يلى :

أ – إنشاء سجلات عامة عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الضالعين فى إنشاء الهيئات الاعتبارية وإدارتها وتمويلها.

ب- استحداث إمكانية القيام بواسطة أمر صادر عن محكمة أو أى وسيلة أخرى مناسبة بإسقاط أهلية الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية المنشأة ضمن نطاق ولايتها القضائية وذلك لفترة زمنية معقولة.

ج- إنشاء سجلات وطنية عن الأشخاص الذى أسقطت أهليتهم للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية.

د- تبادل المعلومات الواردة فى السجلات المشار إليها فى الفقرتين (أ) و (ج) من هذه الفقرة مع الهيئات المختصة فى الدول الأطراف الأخرى، راجع www. Unodc.com

(1) أنظر المادة 24 من اتفاقية باليرمو 2000 والمعنونة " حماية الشهود ".

(2) د. طارق عفيفى صادق أحمد عفيفى : النظام القانونى لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014م، ص 87.

تدابير مكافحة الجماعة الإجرامية المنظمة فى البروتوكولات الملحقة باتفاقية باليرمو

أعربت الدول الأطراف فى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن قلقها من الازدياد الكبير في أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر وسائر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة والتي تلحق ضرراً كبيراً بالمجتمع الدولي.

واقتناعاً منها بأهمية استكمال الاتفاقية بصكوك دولية لإتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة تلك الجرائم[1]، واتساقاً مع ذات النهج فقد صدر بروتوكول "منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال"، وكذا بروتوكول "مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو" [2].

ومن حيث نطاق تطبيق البروتوكولات المشار اليها، تقضى أحكام المادة 4 فى كل منهما بانطباقهما على منـع ومكافحة جريمتا تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، والجرائم المرتبطة بها والتحـري عنهما وملاحقة مرتكبيها، وذلك بشرط أن تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة.

وتقضى أحكام المادة 5 من بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر بأن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخري لتجريم سلوك الاتجار في البشر في حال ارتكابه عمداً، أو الشروع أو المساهمة في ارتكابه، وكذا تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر[3].

ويهدف البروتوكول المشار إليه إلى تحقيق ثلاثة أغراض أساسية، هي: منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وحماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم ودعمهم، وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف (المادة ٢ من البروتوكول).

كما قضت المادة 1/6 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بأن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخري لتجريم الافعال التالية، في حال ارتكابه عمداً ومن أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، علي منفعة مالية أو منفعة مادية أخري:

---

(1) وإدراكاً من واضعي بروتوكولى مكافحة الاتجار بالبشر ومكافحة تهريب المهاجرين لدور مكافحة الاجرام المنظم فى الحد من تلك الجرائم، نصت أحكام المادة 1 في كل من البروتوكولين المشار اليهما المعنونة " العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" على اعتبار هذان البروتوكولان مكملان لأحكام اتفاقية باليرمو.

(2) اعتمدا البروتوكولين وعرضا للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 – الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000م.

(3) تنص المادة 5 من بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر على أنه " تعتمد أيضاً كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخري لتجريم الأفعال التالية:

(أ) الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة وذلك رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني.

(ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة.

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة 1 من المادة.

(أ) تهريب المهاجرين.

(ب) القيام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين بما يلي :

" 1 " إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة.

" 2 " تدبير الحصول علي وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

(ج) تمكين شخص، ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية، والبقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة.

كما بينت الفقرة رقم 2 من ذات المادة ضرورة أن تتضمن التشريعات ذاتها النص على تجريم الشروع في تلك الأفعال أو ارتكابها عن طريق المساهمة الجنائية، أو بواسطة الجماعات الاجرامية المنظمة[1].

---

[1] تنص المادة 6 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين على أنه"

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخري لتجريم الافعال، في حال ارتكابه عمداً ومن أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، علي منفعة مالية أو منفعة مادية أخري.

(أ) تهريب المهاجرين

(ب) القيام ، بغرض تسهيل تهريب المهاجرين بما يلي :

" 1 " إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة

" 2 " تدبير الحصول علي وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها

(ج) تمكين شخص ، ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية ، والبقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة ، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخري غير مشروعة.

2- تعتمد ايضاً كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخري لتجريم :

(أ) الشروع في ارتكاب جرم من الافعال المجرمة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة وذلك رهناً بالمفاهيم الاساسية لنظامها القانوني.

(ب) المساهمة كشريك في أحد الافعال المجرمة وفقاً للفقرة 1 (أ) أو (ب) أو (ج) من هذه المادة وكذلك رهناً بالمفاهيم الاساسية لنظامها القانوني، المساهمة كشريك في جرم من الافعال المجرمة وفقاً للفقرة 1 (ب) "2" من هذه المادة.

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الافعال المجرمة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة .

3- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخري لاعتبار أي ظروف :

(أ) تعرض للخطر، أو يرجح أن يعرض للخطر ، حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين.

(ب) تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة إنسانية أو مهنية ، بما في ذلك لغرض استغلالهم ظروفاً مشددة للعقوبة في الافعال المجرمة وفقاً للفقرة 1 (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة وكذلك رهناً بالمفاهيم الاساسية لنظامها القانوني، في الافعال المجرمة وفقاً للفقرة 2 (ب) و (ج) من هذه المادة.

4- ليس في هذا البروتوكول ما يمنع أي دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد أي شخص يُعد سلوكه جرماً بمقتضي قانونها الداخلي.

وقد حثت المادة 10 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الدول الأطراف، وبخاصة تلك التي لها حدود مشتركة أو التي تقع علي الدروب التي يهرب عبرها المهاجرون، علي أن تتبادل فيما بينها، وفقاً لنظمها القانونية والإدارية الداخلية أي معلومات ذات صلة بأمور مثل :

- نقاط الانطلاق والمقصد، وكذلك الدروب والناقلين ووسائل النقل، المعروف أو المشتبه في أنها تستخدم من جانب جماعة إجرامية منظمة.
- هوية وأساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الإجرامية المنظمة.
- صحة وثائق السفر الصادرة عن الدولة الطرف وسلامتها من حيث الشكل، وكذلك سرقة نماذج وثائق سفر أو هوية أو ما يتصل بذلك من إساءة استعمالها.
- وسائل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم، وتحوير وثائق السفر أو الهوية أو استنساخها أو حيازتها بصورة غير مشروعة، أو غير ذلك من أشكال إساءة استعمالها، وسبل كشف تلك الوسائل والأساليب.
- الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلي منع جريمة تهريب المهاجرين أو تسهيل ارتكابها أو الإجرام المنظم في تهريب المهاجرين.
- المعلومات العلمية والتكنولوجية المفيدة لأجهزة إنفاذ القانون، بغية تعزيز قدرة بعضها البعض علي منع تهريب المهاجرين وكشفه والتحري عنه وملاحقة المتورطين فيه.

ووفقاً لذات النهج حث بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين – في المادة 11 منه– الدول أن تعمل على تعزيز اجراءات التعاون الدولي الأمني لحماية حدودها الوطنية من مخاطر الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، وخاصة بشأن المعلومات والتحريات لرصد الجماعات الإجرامية المنظمة وكشف وتحديد هويتها، وأساليب ارتكاب جرائم تهريب المهاجرين وملاحقة المتورطين فيها [1].

ثانيا– التجريم فى الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:

إدراكاً من الدول العربية لأهمية التصدي للجريمة المنظمة [2]، لما تمثله هذه الجريمة من تهديد لأمن الأمة العربية واستقرارها وحرصاً منها على تعزيز التعاون العربي في مجال منع ومكافحة الجريمة المنظمة لاسيما المرتكبة عبر الحدود الوطنية في المجالين القضائي والأمني وتجريم الأفعال المكونة لهذه الجريمة[3].

---

(1) د. عمرو مسعد عبد العظيم: المواجهة الجنائية والأمنية لجرائم الهجرة غير الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م، ص151.

(2) صدرت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والموقع عليها في القاهرة 21 ديسمبر عام 2010م، وتتضمن الاتفاقية 40 مادة. وقد انضمت مصر إلى هذه الاتفاقية وفقًا لقرار رئيس الجمهورية رقم 277 لسنة 2014م ونشر القرار بالجريدة الرسمية بالعدد 47 في 2 نوفمبر سنة 2014م.

(3) الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشئون القانونية، الشبكة القانونية العربية، www.arablegalnet.org

فقد عنيت الاتفاقية المشار اليها بتحديد المقصود بالجماعة الإجرامية المنظمة في البند الثالث من المادة 2 حيث عرفتها بأنها " هى كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص أو أكثر اتفق أفرادها على ارتكاب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة".

والزمت الدول الأطراف بأن تتعهد بإتخاذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي، لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الجرائم الخطيرة حال ارتكابها من جماعة إجرامية منظمة، ومن ذلك جرائم:

- غسل الأموال المادة (6).
- الفساد الإدارى المادة (7).
- الاحتيال على المؤسسات المالية والمصرفية المادة (9).
- تزوير وتزييف العملة وترويجها المادة (10).
- الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المادة (11).
- انتزاع الأعضاء البشرية والاتجار فيها المادة (12).
- تهريب المهاجرين المادة (13).
- القرصنة البحرية المادة (14).
- الاستيلاء على الآثار والممتلكات الثقافية والفكرية والاتجار غير المشروع بها المادة (15).
- الاتجار غير المشروع بالنباتات والحيوانات البرية والأحياء البحرية المادة (17).
- الأنشطة المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية المادة (18).
- الإنتاج أو الاتجار غير المشروعين بالأسلحة المادة (19).
- سرقة وتهريب العربات ذات المحرك المادة (20).
- الاستعمال غير المشروع لتقنية أنظمة المعلومات المادة (21).

وفى شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال أكدت المادة 11 من الاتفاقية العربية المشار اليها على ضرورة أن تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير فى إطار قانونها الداخلي، لتجريم ارتكاب أو المشاركة فى ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة:

1- أى تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو اساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع فى ممارسة الدعارة (البغاء) أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، ولا يعتد برضاء الشخص ضحية الاتجار فى كافة صور الاستغلال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة فى هذه الفقرة.

2- يعتبر استخدام طفل أو نقله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجاراً بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أى من الوسائل المبينة فى الفقرة (1) من هذه المادة، وفى جميع الأحوال لا يعتد برضائه.

وفى شأن مكافحة تهريب المهاجرين قضت المادة 13 من ذات الاتفاقية بأن تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير فى إطار قانونها الداخلي، لتجريم ارتكاب الأفعال التالية التى تقوم بها جماعة إجرامية منظمة :

1- تهريب المهاجرين عن طريق القيام بإدخال أحد الأشخاص على نحو غير مشروع إلى دولة طرف لا يعتبر ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية.

2- تسهيل تهريب المهاجرين بارتكاب أحد الأفعال التالية :

أ- إعداد وثيقة سفر أو تزويرها أو انتحال هوية أو تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

ب- تمكين شخص ليس مواطناً أو مقيماً دائماً فى الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع فى تلك الدولة، وذلك باستخدام إحدى الوسائل المذكورة فى هذه المادة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

3- يتعين على كل دولة طرف رهناً بأحكام نظامها القانوني أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار الظروف التالية أسباباً لتشديد عقوبة الجرائم الواردة فى هذه المادة :

أ- تهديد حياة المهاجرين المعنيين أو تعريض سلامتهم للخطر.

ب- معاملة أولئك المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة.

4- ليس فى هذه المادة ما يمنع أية دولة طرف من اتخاذ تدابير بحق أى شخص يعد سلوكه جرماً بمقتضى قانونها الداخلي.

وجرياً على ما استقرت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، فقد انطوت أحكام الاتفاقية العربية على تجريم الجماعة الإجرامية المنظمة كجريمة قائمة بذاتها، أو المشاركة والمساهمة في أنشطتها، حيث أوجبت على الدول بموجب مادتها رقم (23) المعنونة " الاشتراك فى جماعة إجرامية منظمة" أن تتعهد باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم الأفعال التى تضلع فيه جماعة إجرامية منظمة والمتضمنة اتفاق شخص مع آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

كما تضمن البند الثانى من ذات المادة النص على تجريم قيام الشخص بأعمال المشاركة مع علمه بهدف الجماعة الإجرامية المنظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، كما أقرت الاتفاقية المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرمة بمقتضى هذه الاتفاقية[1].

وقد أخذت الاتفاقية بنظام الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها، بموجب ما قضت به المادة 25 منها بأن تتعهد الدول الأطراف بإقرار ذلك ضمن تشريعاتها الوطنية وذلك في حالتين: **الأولى** الإعفاء من العقوبات المقررة للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لكل من بادر من أعضاء الجماعة الاجرامية المنظمة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها. **والثانية :** تخفيف العقوبات المقررة للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لكل من بادر من أعضاء الجماعة الاجرامية المنظمة بإبلاغ السلطات القضائية أو الادارية – أثناء التحقيق– بما يعلمه عن الجريمة بعد تنفيذها بشرط أن يؤدى هذا الإبلاغ إلى القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها في النوع أو الخطورة.

تدابير مكافحة جرائم الجماعة الاجرامية المنظمة في الاتفاقية العربية

أوجبت الاتفاقية العربية وفقاً لأحكام المادة (37) منها على الدول الأطراف أن تتعهد بتعزيز تنفيذ القوانين التى تستهدف مكافحة الإجرام المنظم، وذلك من خلال تطبيق التدابير الآتية:

1- الحيلولة دون اتخاذ إقليمها مسرحاً للتخطيط لأي من الجرائم المنظمة أو تنفيذها أو الشروع أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور، والعمل على منع تسلل العناصر الإجرامية إلى إقليمها أو إقامتها فيها أفراداً أو جماعات.

2- تطوير الأنظمة والقوانين المتعلقة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية.

---

[1] **تنص المادة (5) المعنونة مسئولية الهيئات الاعتبارية على أنه"**

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإقرار مسئولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرمة بمقتضى هذه الاتفاقية.

2- عملاً بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسئولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

3- لا تخل المسئولية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة بالمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

4- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسئولية وفقاً لهذه المادة، لعقوبات جزائية أو غير جزائية فعالة ومتناسبة ورادعة بما في ذلك الجزاءات النقدية".

3- تبادل المعلومات بشأن الجرائم المنظمة وصلاتها مع الأنشطة الإجرامية الأخرى، وكذلك الوسائل التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لاسيما تلك التي تتم باستخدام التقنيات الحديثة[1].

4- إجراء التحريات الرامية إلى رصد حركة متحصلات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو سائر الأدوات المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب الجرائم المنظمة.

5- الكشف عن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في ارتكاب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وأنشطتهم وأماكن تواجدهم.

6- تفعيل التنسيق بين مختلف الأجهزة والجهات المعنية بمكافحة الجرائم المنظمة وتشجيع تبادل زيارة العاملين والخبراء في تلك الجهات، وتطوير برامج تدريب مشتركة خاصة بالعاملين في الأجهزة المعنية بتنفيذ القانون الجنائي بمن فيهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وغيرهم.

7- زيادة وعي الناس بوجود الجريمة المنظمة وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله.

---

[1] لمزيد من التفصيل راجع، د. وردة شرف الدين، الأحكام الإجرائية لمكافحة الاتجار بالبشر المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات، دراسة ضمن الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات2010م، مجلة الاجتهاد القضائى، الجزائر، العدد 16، مارس، 2018م، ص 97.

المبحث الثانى
جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة فى التشريعات المقارنة

في ضوء استقراء السياسة الجنائية للتشريعات المقارنة نجد أن هناك نموذجان في تجريم الجماعات الإجرامية، **الأول** : تجريم الجماعة الإجرامية باعتبارها ظرفاً مشدداً، **والثاني** : تجريم الجماعة الإجرامية باعتبارها جريمة قائمة بذاتها، وسوف نعنى في هذا المبحث بدراسة خطة التشريعات المقارنة في مواجهة الجماعة الإجرامية المنظمة، تحديداً في نطاق جريمتى تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر[1]، وذلك من خلال مطلبين وفقاً للتقسيم الآتي:

المطلب الأول
الجماعة الإجرامية المنظمة باعتبارها ظرفاً مشدداً

تعتبر الجماعة الإجرامية المنظمة في بعض الحالات التي نصت عليها العديد من التشريعات المقارنة ظرفاً مشدداً للعقاب مرعياً في ذلك خطورة الفعل الإجرامى الذى تقوم به تلك الجماعات بحسبانها عصابات احترفت الإجرام، وجعلت الجريمة مجال نشاطها، ومصدر دخلها، حيث تمارس هذه الجماعات أنشطتها الإجرامية مستهدفة توليد تدفقات نقدية ضخمة عبر وسائط متعددة ومختلفة بعضها تقليدي وبعضها الآخر مبتكر، وان كانت في النهاية جميعها مخالفة للقانون والأخلاق والقيم الإنسانية، فالشارع هنا لم يجرم الجماعة الإجرامية المنظمة كجريمة مستقلة قائمة بذاتها ولكن قرر تشديد العقاب حال ارتكاب جرائم محددة بواسطة تلك الجماعة.

وتكمن العلة من التشديد في حالة توافر ظرف الجماعة الإجرامية المنظمة – من وجهة نظر المشرع – بالنظر إلى أحد أمرين، أما الأول فهو جسامة الجريمة المرتكبة سواء الاتجار بالبشر أو تهريب المهاجرين أو غيرهما، خاصة إذا ارتكبت في إطار جماعة إجرامية منظمة لكون ذلك يؤدى إلى تسهيل ارتكاب تلك الجرائم فضلاً عن جسامة الضرر الناتج عن حدوثها في هذا الإطار، لاسيما في ضوء أهمية المصلحة المحمية بالنص الجنائي وهى حماية الإنسان ذاته.

أما عن الأمر الثاني فيتعلق بخطورة شخصية الجناة خاصة في إطار النموذج التجريمى للجماعة الإجرامية المنظمة والتي تتمثل في تعددهم بثلاثة أشخاص فأكثر، فضلاً عن استمرار نشاطهم، وكذا

---

(1) تستخدم بعض القوانين العربية مصطلح "الاتجار بالأشخاص" ومنها المرسوم التشريعي السوري رقم 3 لعام 2010م، والقانون البحريني رقم 1 لعام 2008م، وقانون موريتانيا رقم 25 لعام 2003م، وقانون جيبوتي رقم 210 لعام 2007م، والمرسوم السلطاني العماني رقم 126 لعام 2008م، والمرسوم الملكي السعودي رقم م/40 لعام 2009م، والقانون الكويتي رقم 91 لعام 2013م بشأن " مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ".
وتستخدم قوانين أخرى مصطلح " الاتجار بالبشر " مثل القانون المصري رقم 64 لعام 2010م، وقانون دولة الإمارات العربية رقم 51 لعام 2006م، وقانون قطر رقم 15 عام 2011م، والقانون الأردني رقم 9 لعام 2009م، والقانون السوداني لعام 2014م، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لمزيد من التفصيل راجع : د. محمد يحي مطر، تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر فى العالم العربى على الموقع الإلكترونى :
https://www.unodc.org/documents/congress/background- information/Human_Trafficking/The_Status_of_Human_Trafficking_Legislation_in_the_Arab_World-_Arabic.pdf

الباعث من هذا التجمع المنظم وهو الحصول على منافع مالية أو مادية أخرى. **وسوف نبين فيما يلى موقف بعض التشريعات من النص على الجماعة الإجرامية المنظمة كظرفاً مشدداً للعقاب.**

التشريع الفرنسي

تضمنت المادة 706 – 73 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قائمة من الجرائم التي ترتكب في إطار عصابة منظمة والتى عرفتها المادة 132 – 71 من قانون العقوبات الفرنسي بأنها " كل جماعة مشكلة أو اتفاق ثابت يتجسد بواقعة مادية أو أكثر بقصد الإعداد أو لارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم".

وفى ذات السياق نص المشرع الفرنسي على اعتبار العصابة المنظمة ظرفًا مشددًا في جرائم استيراد وتصدير المخـدرات، حيث قضت المادة 36/222 بالعقـاب على الاستيراد غير المشروع للمادة المخـدرة، بحيث جعل العقوبة الحبس لمدة 10 سنوات بالإضافة إلى الغرامة[1].

كما شدد العقاب في حال ارتكاب هذه الجريمة بواسطة عصابة منظمة لتصل إلى السجن لمدة ثلاثين عامًا فضلاً عن الغرامة المنصوص عليها في القانون[2].

وقد استقر قضاء النقض الفرنسي[3] أن تقدير أدلة الاتهام في الجريمة ومدى نسبتها إلى شخص مرتكبها، وتكييف وقائع كل قضية وظروفها وملابساتها يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع تحت رقابة محكمة النقض[4].

---

(1) انظر:

Attendu qu'en l'état de ces motifs, qui caractérisent la participation de Mohamed X... à une entente en vue d'une importation illicite de produits stupéfiants, au sens de l'article L. 627 du Code de la santé publique dans sa rédaction alors applicable, la cour d'appel, qui a énoncé qu'en application de l'article 33 de la loi du 16 décembre 1992, la peine encourue par le prévenu est de 20 ans d'emprisonnement, a fait l'exacte application de ce tète, dont les dispositions ne sont pas contraires aux conventions internationales invoquées; D'où il suit que le moyen ne peut qu'être rejeté; N° de pourvoi: 01-84450; Crim 11 décembre 2002, non publié au bulletin.

(2) **RICAND (Jacques), La Criminalité Organisée Transfrontière, op. cit., p. 158; Crim. 11 déc. 2002.**

(3) **Cass. 15 mai 2008, non publiée au bulletin.**

(4) انظر:

"**Attendu que, pour renvoyer Viorel B... devant la cour d'assises, spécialement composée." pour complicité d'importation, en bande organisée, d'environ 2 tonnes des cocaïne, à bord d'un navire, l'arrêt attaqué énonce notamment que l'intéressé a, en toute connaissance de cause, joué un rôle actif au moment du transbordement des ballots de drogue, de leur camouflage puis de leur largage à la mer pour les soustraire aux recherches de la marine française; que les juges ajoutent que la bande organisée s'analyse en une circonstance aggravante réelle qui a trait aux conditions dans lesquelles l'infraction a été commise et qui a vocation à s'appliquer à l'ensemble des coauteurs et complices;**

Attendu qu'en cet état, la chambre de l'instruction, qui a répondu comme elle le devait aux articulations essentielles du mémoire dont elle était saisie, a caractérise, au regard des articles 121-6, 121-7, 132-71 et 222-36 du Code pénal, les circonstances dans

التشريع البلجيكى

ينص المشرع البلجيكى على الجماعة الإجرامية المنظمة كظرف مشدد إذا اقترنت بجرائم محددة، ومن ذلك ما قضت به المادة 433 مكرر سابعاً من قانون العقوبات البلجيكي بشأن جريمة الاتجار بالبشر والتي تشدد العقاب على هذه الجريمة متى كانت عملاً من أعمال المشاركة فى الأنشطة الرئيسية أو التبعية لمنظمة اجرامية.

التشريع اليمنـــى

تقضى المادة (7) من القانون اليمنى رقم 1 لسنة 2018م الصادر في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بمعاقبة كل من ارتكب أي من جرائم الاتجار بالبشر بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال.

ونلاحظ أنه على الرغم من صدور التشريع اليمنى في هذا الشأن مؤخراً إلا أنه لم يتناول بالتجريم الجماعة الإجرامية المنظمة كجريمة مستقلة قائمة بذاتها، في حين اعتبر المشرع الجماعة الاجرامية المنظمة ظرفاً مشدداً في جريمة الاتجار بالبشر وذلك بحسب نص المادة (8) من القانون المشار إليه[1]، والتى تقضى بتشديد العقوبة إلى الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد عن خمسة عشر سنة، حال توافر عدد من الظروف، من بينها ماقضت به الفقرة (أ/1) من ذات المادة بتشديد

---

lesquelles Viorel B... se serait rendu coupable du crime de complicité d'importation de stupéfiants en bande organisée.

Que, dés lors, le moyen no peut qu'être écarté; Crim., 15 sep. 2004, No de Pourvoi : 04-84143, publié au bulletin.

(1) تنص المادة 8 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمنى على أنه :

"(أ) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر في أى حالة من الحالات الآتية:

1- إذا أنشأ الجانى أو أسس أو نظم أو أدار أو مول جماعة إجرامية منظمة هدفها أو من بين أهدافها ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها أو دعا للانضمام إليها مع علمه بأغراضها.

2- إذا كان زوجاً للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو ممن له الولاية أو الوصاية عليها أو كان مسئولاً عن ملاحظتها أو تربيتها أو كانت له سلطة عليها.

3- إذا كان الجانى موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكب الجريمة باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.

4- إذا كان الجانى سبق وأن أدين بجريمة الاتجار بالبشر.

5- إذا كانت الضحية من النساء أو الأطفال أو عديمى الأهلية أو من ذوى الإعاقة.

6- إذا نتج عن الجريمة إصابة الضحية بعاهة مستدامة كلية أو جزئية أو بمرض لا يرجى الشفاء منه.

7- إذا وقعت الجريمة على أكثر من ضحية.

8- إذا ارتكبت الجريمة بطريق الحيلة أو التهديد بالقتل أو بإيقاع أذى جسيم أو تعذيب بدنى أو نفسى أو باستخدام سلاح أو التهديد باستخدامه.

9- إذا ارتكب الجريمة أكثر من شخص أو جماعة إجرامية منظمة.

10- إذا كانت الجريمة عابرة للحدود الوطنية.

(ب) يعاقب بنفس العقوبة كل من أهدى أو باع أو اشترى أو عرض للبيع أو الشراء شخص أو أكثر".

العقوبة إذا انشأ الجانى أو أسس أو نظم أو أدار أو مَوَّلَ جماعة إجرامية منظمة هدفها أو من بين أهدافها ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها أو دعا للإنضمام إليها مع علمه بأغراضها" وكذا ما ورد بالبند رقم 9 " إذا ارتكب الجريمة أكثر من شخص أو جماعة إجرامية منظمة.

التشريع المغربى

حرص المشرع المغربى على تجريم الاتجار بالبشر ضمن أحكام القانون الجنائى بمقتضى المادة الأولى[1] من القانون رقم 27.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.127 بتاريخ 25 أغسطس 2016م واتبع المشرع المغربى خطة محددة في تشديد العقوبة في جريمة الاتجار بالبشر اذا اقترن ارتكاب الجريمة بحالات محددة، ومن ذلك أيضاً ما تضمنه أحكام الفصل 448- 5 من تشديد العقاب إذا ارتكبت تلك الجريمة بواسطة عصابة اجرامية أو في اطار عابر للحدود الوطنية[2].

التشريع الجزائرى

نص المشرع الجزائرى على أن ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بواسطة جماعة اجرامية منظمة يُعد ظرفاً مشدداً للعقاب، وقد ورد ذلك ضمن عدد من الحالات نص عليها القانون في المادة 303 مكرر، كما نصت المادة 303 مكرر20 على تشديد العقاب في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

وقرر المشرع ذات الحكم بشأن جريمة تهريب المهاجرين بإعتبار ارتكاب الجريمة من جماعة إجرامية منظمة أحد الظروف المشددة للعقوبة، وذلك وفق أحكام المادة 303 مكرر32 [3] .

---

[1] تم تجريم الاتجار بالبشر بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر الصادر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.127 بتاريخ 21 من ذى القعدة 1437هـ الموافق 25 أغسطس 2016م، ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437هـ الموافق 19 سبتمبر 2016م، العدد 6644.

[2] ينص الفصل 448-2 على أنه" دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 10000 إلى 500000 درهم كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر".

ينص الفصل 448-5 على أنه " دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 1000000 إلى 6000000 درهم عن جريمة الاتجار بالبشر، اذا ارتكبت الجريمة بواسطة عصابة إجرامية أو في إطار عابر للحدود الوطنية، أو إذا نتج عن الجريمة وفاة الضحية.

وترفع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية".

[3] المادة 303 مكرر32 : يعاقب على تهريب المهاجرين بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكب مع توافر احد الظروف التالية: " .. إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة"؛ د. نصيرة مهيرة، جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجى الأغواط، مجلة دولية محكمة، الجزائر، العدد 65، ابريل 2018م.

التشريع الإماراتى

ينص القانون الاتحادى رقم 1 لسنة 2015م الصادر بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادى رقم 51 لسنة 2005م فى شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على معاقبة كل من ارتكب أياً من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها فى هذا القانون[1]، وذلك بعقوبة السجن المؤقت الذى لا تقل مدته عن خمس سنوات وبالغرامة التى لا تقل عن مائة ألف درهم. وشدد المشرع العقوبة فى الفقرة الثانية إلى السجن المؤبد فى حال توافر عدد من الحالات من بينها ما ورد بالبند رقم 3 وهى إذا كان مرتكب الجريمة قد أسس أو أدار جماعة اجرامية منظمة أو كان أحد أعضائها أو شارك فى أفعالها مع علمه بأغراضها[2].

التشريع الكويتى

تفرد المشرع الكويتى عن غيره من التشريعات المقارنة وذلك بالنص على تجريم كل من جريمتى الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين فى تشريع واحد بمقتضى القانون رقم 91 لسنة 2013م، وتبنى المشرع فى هذا القانون نهج غالبية التشريعات المقارنة، وذلك بتشديد العقاب – بموجب أحكام المادتين 2، 3 من القانــون المشار اليه – إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر أو تهريب المهاجرين بواسطة جماعة إجرامية منظمة وكان المتهم قد ساهم في إنشائها أو تنظيمها أو إدارتها أو تولي قيادة فيها أو انضم إليها مع علمه بأغراضها[3].

---

[1] د. فتيحة محمود قورارى، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2009م، ص 192.

[2] راجع د. محمد فوزى إبراهيم ، د. محمد ذكرى إدريس: تشريعات جزائية خاصة، دراسة لتشريعات "المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، غسل الأموال، الاتجار بالبشر، الإرهاب" في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات " الطبعة الأولى، مكتبة الآفاق المشرقة، الإمارات، 2017م، ص 289 ؛ المستشار. عادل ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة، الندوة العلمية، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر المنعقدة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، في الفترة من 11 – 13 ديسمبر 2006م، ج1، ص 126.

[3] تنص المادة 2 من القانون الكويتى 2013م الصادر فى شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين على أنه " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس خمسة عشرة سنة كل من قام بالاتجار بالأشخاص على النحو المبين في المادة (1) من هذا القانون. وتكون العقوبة الحبس المؤبد إذا اقترنت الجريمة بأحد الظروف الآتية: 1- إذا ارتكبت عن طريق جماعة إجرامية منظمة وكان المتهم قد ساهم في إنشائها أو تنظيمها أو إدارتها أو تولي قيادة فيها أو انضم إليها مع علمه بأغراضها. 2- إذا كانت الجريمة ذات طابع غير وطني... " .

كما تنص أيضاً المادة 3 على أنه" عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن عشر سنوات وبالغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف كل من قام بتهريب المهاجرين على النحو المبين في المادة (1) من هذا القانون. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار إذا اقترنت الجريمة بأحد الظروف الآتية: 1- إذا ارتكبت عن طريق جماعة إجرامية منظمة وكان المتهم قد ساهم في إنشائها أو تنظيمها أو إدارتها أو تولي قيادة فيها أو انضم إليها مع علمه بأغراضها. 2- إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني...".

التشريع البحرينى

تضـمنت المـادة الرابعـة مـن القـانون البحرينـى رقـم 1 لسـنة 2008م بشـأن مكافحـة الاتجـار بالأشخاص النص على بيان الظروف المشددة للعقاب حال اقترانها بجريمة الاتجار بالبشر، ومن بينها ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة اجرامية.

التشريع العمانى

قضى المرسوم السلطانى العمانى رقم 126 لسنة 2008م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر بحسب المادة 8 بمعاقبة كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال. ويشدد المشرع العقوبة المقررة لهذه الجريمة فى عدد من الحالات المحددة بينتها الفقرة "هـ" من المادة 9 وهى " إذا ارتكبت الجريمة جماعة اجرامية منظمة أو كان الجانى أحد أعضائها".

التشريع الأردنى

نص المشرع الأردني فى قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009م على تشديد العقاب على جريمة الاتجار بالبشر إذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة للإتجار بالبشر أو انضم إليها أو شارك فيها[1].

المطلب الثانى
الجماعة الإجرامية المنظمة كجريمة مستقلة

نصت بعض التشريعات المقارنة على تجريم الجماعة الإجرامية المنظمة ذات الخطر الخاص كجريمة مستقلة دون أن تتطلب تحقيق نتيجة إجرامية معينة، وفيما يلى نعرض لموقف بعض التشريعات فى هذا الشأن منها، الايطالى، والفرنسي، والتونسي.

التشريع الفرنسى

تنص المادة 212-3 من قانون العقوبات الفرنسي على صورة خاصة **لجمعية الأشرار** وهي الجمعيـة التي تهـدف إلى ارتكاب الجنايـات ضد الانسانيـة، وقد جاءت صياغـة هذه المـادة علي نحـو

---

(1) تنص المادة 8 من القانون الأردنى الصادر فى شأن منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009م على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها فى البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا القانون"؛ وتنص المادة 9 من ذات القانون على أنه "على الرغم مما ورد فى المادة (8) من هذا القانون، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار كل من :

أ – ارتكب إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها فى البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا القانون.

ب- ارتكب أياً من جرائم الاتجار بالبشر فى احدى الحالات التالية :

1- إذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة للإتجار بالبشر أو انضم إليها أو شارك فيها..". د. شاكر إبراهيم العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016م، ص 23 ومابعدها.

ما نصت عليه المادة 450 –1 الخاصة بجمعية الأشرار ذات الخطر العام، ولكن حدد المشرع أغراض الجمعية المنصوص عليها بالمادة 212 – 3 بالجنايات ضد الانسانية[1].

وقد قررت المادة المشار اليها العقاب بالسجن المؤبد على المساهمة في جماعة مشكلة أو اتفاق ثابت تجسد بواقعة مادية أو أكثر، بقصد الإعداد أو ارتكاب واحدة أو أكثر من الجنايات المعرفة في المواد 211 – 1، 212– 1، 212–2.

وتتعلق الجنايات المذكورة بالجرائم ضد الانسانية، وفي مقدمتها جناية الإبادة الجماعية (المادة 211 – 1عقوبات)، وقد تضمنت المادة 212– 1 من قانون العقوبات الإشارة إلى الجنايات الأخرى ضد الإنسانية والتي تشمل : الاسترقاق، تنفيذ الإعدام بشكل منهجي وبدون محاكمة، خطف الأشخاص الذى يعقبه اختفائهم، التعذيب، والأفعال غير الإنسانية التي ترتكب بطريقة منظمة ضد مجموعة من السكان المدنيين لأسباب سياسية أو فلسفية أو عرقية أو دينية[2].

التشريع الايطالى

جرم المشرع الإيطالى جمعية الأشرار من طابع المافيا[3] بالمادة 416 من قانون العقوبات، ووفقاً لهذه المادة تعد جمعية أشرار كل جماعة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر بغرض ارتكاب الجرائم.

ونلاحظ أن تجريم جمعية الأشرار ينصب على استهدافها لارتكاب الجرائم بشكل عام، ولذلك تندرج هذه الجمعية ضمن الجماعات الإجرامية ذات الخطر العام[4].

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الخامسة من المادة 416 المشار إليها تنص على صورة خاصة لجمعية الأشرار، **وتشير تلك الفقرة إلى الحالات التى تستهدف بها الجماعة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد 600، 601، 602 من قانون العقوبات الإيطالى، والتى تتعلق ببعض الجرائم التى ترتكب ضد الحرية الفردية ومنها جرائم الاتجار بالأشخاص،** ومن بين تلك الحالات أيضاً الأحكام الموحدة التى تنظم الهجرة، ووضع الأجانب المنصوص عليها فى المادة 12 فقرة 3 مكرر من المرسوم التشريعى رقم 286 الصادر فى 25 يوليو سنة 1998م.

---

(1) د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة فى القانون المقارن، مرجع السابق، ص 158 ومابعدها.

(2) د. حسام محمد السيد أفندى، التشكيلات العصابية في القانون الجنائى المقارن،مرجع السابق، ص 218 ومابعدها.

(3) عرفت المادة 416 مكرراً من قانون العقوبات الإيطالى جماعة المافيا بأنها تتحقق "عندما يستخدم أعضائها قوة الترويع ناتجة عن الترابط والقهر أو يحمل الغير على السكوت من أجل تمكينها من ارتكاب جنايات أو جنح من أجل التمكن بطريق مباشر أو غير مباشر من السيطرة على الأنشطة الاقتصادية والمعاملات التجارية والتراخيص والأسواق العامة، لتحقيق سواء لها أو للغير أرباح أو مزايا غير عادلة، أو بقصد منع أو إعاقة حرية ممارسة حق التصويت أو أن يشترى أصوات. د. حسام محمد السيد أفندى، المرجع السابق، ص220.

(4) ينص التشريع الايطالى على العديد من الجماعات الإجرامية ذات الخطر الخاص، والعلة من تجريم تلك الجماعات يرجع لسببين، إما إلى استهدافها ارتكاب جرائم معينة تتسم بالخطورة، أو بالنظر إلى الوسائل التى تستخدمها هذه الجماعات فى ارتكاب جرائمها، ومن أمثلة هذه الجماعات: الجماعات التخريبية، (المادة 270 من قانون العقوبات الإيطالى)، الجماعة الإرهابية : (المواد 270 مكرراً ، 280 ، 305، 306 ، 416 من قانون العقوبات). وجماعة التمييز العنصرى : وقد استحدثت جريمة هذه الجماعة بالقانون رقم 205 لسنة 1993م (المادة 3/1)، وجماعة المافيا :حيث أدخل القانون رقم 646 لسنة 1982م على قانون العقوبات الإيطالى مادة جديدة تحمل رقم 416 مكرراً تنص على جريمة جماعة الأشرار من طراز المافيا.

موقف المشرع التونسى

تناول المشرع التونسى جريمة الاتجار بالأشخاص بموجب القانون رقم 61 لسنة 2016م، حيث بين الفصل رقم 8 الجزاء المقرر في مواجهه كل من يرتكب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص وهو عقوبة السجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار[1].

كما يعاقب الفصل 9 على التحريض العلنى بأى وسيلة كانت على جريمة الاتجار بالأشخاص مقرراً لها نصف العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالأشخاص أو الجرائم المرتبطة بها، وإذا كان العقاب المستوجب هو الإعدام أو السجن بقية العمر يعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرين عاماً.

وقد ورد التجريم المستقل للجماعة الاجرامية المنظمة المشكلة لأغراض الاتجار بالأشخاص ضمن أحكام الفصل 10 من ذات القانون، والذى جرم بمقتضاه كل سلوك من شأنه الانخراط أو المشاركة بأي عنوان كان، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، في جماعة إجرامية منظمة أو وفاق يهدف إلى إعداد أو تحضير أو ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون، وقدر المشرع لهذه الجريمة عقوبة السجن مدة سبعة أعوام وبخطية قدرها أربعون ألف دينار.

وشدد المشرع العقوبة إلى خمسة عشر عاماً وخطية قدرها مائة ألف دينار لمكوني ومديري الجماعات أو الوفاقات المذكورة.

ونلاحظ أن تعريف الجماعة الاجرامية المنظمة قد ورد بموجب الفصل 2/ 8 من ذات القانون والذى عرفها بأنها " جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر تكونت لأي مدة كانت وتعمل بطريقة متضافرة على ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون بقصد الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منافع مالية أو مادية.

كما بينت الفقرة رقم 9 من ذات الفصل المقصود بمصطلح وفاق أنه " كلّ تآمر تكوّن لأي مدة كانت مهما كان عدد أعضائه بقصد ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون دون أن يلزم وجود تنظيم هيكلي أو توزيع محدد ورسمي للأدوار بينهم أو أن تستمر عضويتهم فيه.

---

[1] يعرف المشرع التونسى الاتجار بالأشخاص بحسب نص الفصل 2 /1 "من القانون رقم 61 لسنة 2016م بأنه " استقطاب أو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو تحويل وجهتهم أو ترحيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم باستعمال القوة أو السلاح أو التهديد بهما أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف أو استغلال نفوذ أو تسليم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا أو عطايا أو وعود بعطايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر وذلك بقصد الاستغلال أيا كانت صوره سواء من طرف مرتكب تلك الأفعال أو بوضعه على ذمة الغير لاستغلاله.

ويشمل الاستغلال استغلال بغاء الغير أو دعارته أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو الأمشاج أو الأجنة أو جزء منها أو غيرها من أشكال الاستغلال الأخرى. لمزيد من التفصيل بشأن أشكال وصور جرائم الاتجار بالبشر راجع :

د. عبد الله عبد المنعم حسن على : السياسة الجنائية فى مواجهة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017م، ص 81.

يتضح مما تقدم أن المشرع التونسى قد نص على التجريم المستقل لنموذجين من الجرائم والذى يتمثل غرضهما الرئيسى في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، وهما جريمة الجماعة الاجرامية المنظمة، وجريمة التآمر[1]، ونلاحظ أنه على الرغم من تشابه السلوك الاجرامى في كلا الجريمتين، الا أنه ثمة فروق تستوجب عدم الخلط بينهما، وفيما يلى نتناول أوجه التشابه والاختلاف، وذلك على النحو التالى:

أولاً : أوجه التشابه :

1- الجماعة الإجرامية المنظمة والتآمر: كلاهما محل تجريم فى ذاته، حيث لم يشترط فيهما تحقق الغرض الرئيسي الذى يستهدفه الجناة وهو ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، ومن ثم يُعد كلاهما من جرائم الخطر التى لا تستلزم الإضرار الفعلي بالمصلحة المحمية، ويجمع بينهما أسلوب التجريم التحوطي الإستباقى[2].

2- الجماعة الإجرامية المنظمة والتآمر : كلاهما من جرائم الفاعل المتعدد الذى لا يمكن أن يتحقق نموذجها الإجرامي بفاعل وحيد.

3- يُعد كلاهما من الجرائم المستمرة، وقد بدا ذلك من التعاريف المتقدمة لكل منهما.

ثانياً : أوجه الاختلاف :

1- من حيث العدد اللازم من الفاعلين :

اشترط المشرع التونسى فى العدد اللازم لقيام الجماعة الإجرامية المنظمة ألا يقل عددها عن ثلاثة أشخاص بحسب التعريف المتقدم، بينما لم يشترط فى تعريف مصطلح "وفاق" عدد معين حيث أشار إليها النص بعبارة " ... مهما كان عدد أعضائه..."، ويفهم من ذلك أن هذا النص لم يشترط عدداً أكثر من اثنين لقيام الجريمة.

---

(1) تذهب الدول الأنجلوسكسونية إلى النص فى تشريعاتها على جريمة التآمر أو المؤامرة، حيث ينص القانون الإنجليزى على المؤامرة باعتبارها جريمة مستقلة، ويعرفها القانون بأنها " اتفاق بين شخصين أو أكثر على مسار السلوك الذى سيبلغ ذروته بارتكاب جريمة جنائية، بينما تعرف المؤامرة فى مفهوم القانون الجنائى الدولى بأنها " مزيج بين شخصين أو أكثر، تشكل بهدف القيام إما بفعل غير مشروع، أو فعل مشروع ولكن بوسائل غير مشروعة " ؛ كماعرف قانون العقوبات الفرنسى فى المادة 412-2 (87 قديماً) المؤامرة بقوله "يعتبر مؤامرة الاتفاق بين عدة أشخاص على ارتكاب اعتداء إذا تبلور ذلك فى عمل أو أعمال مادية".

Michael Molan : Sourcebook on criminal Law, 2nd ed, Cavenclish publishing Limited, London, 2001, p.443.

(2) د. على حسن الشامى، المرجع السابق، ص 77.

2- من حيث التنظيم :

عرف المشرع التونسى الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها " جماعة ذات هيكل تنظيمى، وبذلك تطلب المشرع لقيامها أن يكون لها بناء ذى تسلسل هرمى متدرج يتسم بدقة التنظيم والتنسيق بين القادة وبقية أعضاء العصابة فى ترتيب تنازلى للسلطة، ومثال ذلك المافيا الإيطالية.

وعلى خلاف ذلك فى بيانه المقصود بمصطلح وفاقاً لم يستلزم المشرع صراحة لقيام جريمة التآمر وجود تنظيم هيكلى أو توزيع محدد ورسمى للأدوار بين أعضائه.

نخلص مما تقدم أن المشرع التونسى قد تبنى مذهباً محموداً توسع من خلاله فى مواجهة كافة أشكال الجماعات الإجرامية القائمة على جريمة الاتجار بالبشر، فلم يقتصر النص على تجريم العصابات التقليدية، وانما امتد ليشمل التجريم المستقل لجريمة الجماعات الإجرامية المنظمة المكونة لأغراض الاتجار بالبشر.

الجرائم المرتبطة بجريمة الجماعة الاجرامية المنظمة :

لم يكتفى المشرع التونسى بتجريم الجماعة الاجرامية المنظمة أو الوفاق المكون بغرض ارتكاب جـرائم الاتجار بالبشر، حيث امتد التجريم ليشمل الأفعال التى ترتبط ارتباطاً مادياً بتلك الجرائم ونص على المعاقبـة عليهـا، ومـن ذلك ما قـرره الفصـل 11 مـن قانـون مكافحـة الاتجـار بالأشخـاص التونسى بالنص على أن **يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب إحدى الأفعال التالية :**

1- إعداد محل لاجتماع أعضاء جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون أو إيواؤهم أو إخفاؤهم أو ضمان فرارهم أو عدم التوصل للكشف عنهم أو عدم عقابهم أو على الاستفادة بمحصول أفعالهم.
2- توفير بأي وسيلة كانت أموالاً أو أسلحة أو مواداً أو معدات أو وسائل نقل أو تجهيزات أو مؤونة أو خدمات لفائدة جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.
3- إرشاد أو تدبير أو تسهيل أو مساعدة أو التوسط أو التنظيم بأي وسيلة كانت ولو دون مقابل دخول شخص إلى التراب التونسي أو مغادرته بصفة قانونية أو خلسة سواء تم ذلك براً أو بحراً أو جواً من نقاط العبور أو غيرها بهدف ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون أو كان ذلك الشخص ضحية لها.
4- وضع كفاءات أو خبرات على ذمة جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

5- إفشاء أو توفير أو نشر معلومات مباشرة أو بواسطة لفائدة جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون بقصد المساعدة على ارتكابها، أو التستر عليها أو الاستفادة منها أو عدم عقاب مرتكبيها.

6- صنع أو افتعال وثائق هوية أو سفر أو إقامة أو غير ذلك من الرخص أو الشهادات المذكورة بالفصول 193 إلى 199 من المجلة الجزائية لفائدة جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

والجدير بالملاحظة أن هذا النص يأتى اتساقاً وأحكام البند 2/ب من المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتى تنص على تجريم كل سلوك من شأنه قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام، بدور فاعل في الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة، أو أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الجرائم الخطيرة.

التجـريم الخاص للإجـرام المنظم في تهـريب المهاجرين

تصدى المشرع التونسى لجريمة المشاركة في وفاق أو تنظيم يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، ولو لم تقع جريمة تهريب المهاجرين وذلك بموجب القانـون التونسى العدد 6 لسنة 2004م المؤرخ في 3 فيفري 2004م المعدل للقانون عدد 40 لسنة 1975م المؤرخ في 14 مايو 1975م المتعلق بجوزات السفر ووثائق السفر.

ويحمد للمشرع التونسى أنه قد كان له السبق منذ عام 2004م فى التجريم الخاص للجماعة الإجرامية المنظمة كجريمة مستقلة قائمة بذاتها في نطاق جرائم تهريب المهاجرين، كما شدد العقاب على جريمة تهريب المهاجرين إذا ارتكبت في اطار تنظيم أو وفاق.

حيث جرم المشرع – بموجب الفصل 41 من القانون المشار اليه – مجرد المشاركة في وفاق أو تكوين تنظيماً أو ادارته أو التعاون معه أو المساعده بأي طريقة كانت سواء كان ذلك داخل البلاد أو خارجه بهدف إعداد أو تحضير أو ارتكاب جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليه في القانون بالفصول أرقام 38 و39 و40، وعاقب على ذلك السلوك بالسجن مدة ستة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينار[1].

---

[1] ينص الفصل 38 على أنه " يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثمانية آلاف دينار كل من أرشد أو دبّر أو سهّل أو ساعد أو توسّط أو نظّم بأيّ وسيلة كانت، ولو دون مقابل، دخول شخص إلى التراب التونسي أو مغادرته خلسة سواء تمّ ذلك براً أو بحراً أو جوّاً، من نقاط العبور أو من غيرها.

والمحاولة موجبة للعقاب وكذلك الأعمال المعدة مباشرة لارتكاب الجريمة ".

وشدد المشرع العقاب – بحسب الفصل 42– إذا ارتكبت جرائم تهريب المهاجرين في إطار تنظيم أو وفاق، ليصل إلى عقوبة السجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها ثلاثون ألف دينار.

يبين لنا مما سبق أن المشرع التونسى قد تبنى نهجاً متشدداً[1]، سعى من خلاله إلى تجريم تكوين الجماعة الإجرامية المنظمة ككيان إجرامى مستقل وملاحقة كافة أنواع العصابات أياً ما كان عدد أعضائها أو درجة تنظيمها فى محاولة إلى التجريم التحوطى الاستباقى لكافة الصور الإجرامية المحتملة والتى يكون غرضها الأساسى ارتكاب جرائم الاتجار فى البشر أو جريمة تهريب المهاجرين.

والرأى عندنا أن المشرع فى الدول العربية التى لا تنص على التجريم المستقل للجماعة الإجرامية المنظمة، مدعو إلى النص على هذه الجريمة، مسايرة للإتجاه الحديث على غرار المشرع التونسى والتشريعات الأجنبية المار ذكرها.

الفصل الثالث
جريمة الجماعة الاجرامية المنظمة

---

(1) ينص الفصل 39 على أنه " يعاقب بالسجن مدة أربعة أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من تولى إيواء الأشخاص الداخلين أو المغادرين للتراب التونسي خلسة أو مرتكبي الجرائم المنصوص عليها بهذا الباب أو خصص مكاناً لإيوائهم أو أخفاهم أو عمل على ضمان فرارهم أو عدم التوصل إلى الكشف عنهم أو عدم عقابهم ".

ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة كل من وفر وسيلة نقل مهما كان نوعها بهدف ارتكاب الجرائم المقررة بهذا الباب أو المساعدة على ارتكابها.

وينص الفصل 40 على أنه " يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها اثنا عشر ألف دينار كل من تعمد نقل شخص أو أشخاص لغاية إدخالهم إلى التراب التونسي أو إخراجهم منه خلسة مهما كانت الوسيلة المستعملة".

وينص الفصل 41 على أنه " يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينار كل من شارك في وفاق أو كوّن تنظيماً يهدف إلى إعداد أو تحضير أو ارتكاب الأفعال المذكورة بالفصول 38 و39 و40 أو أداره أو انخرط فيه أو تعاون معه أو ساعده بأي طريقة كانت سواء كان ذلك داخل البلاد أو خارجها".

ويحصل الوفاق أو التنظيم بمجرد الاتفاق والتقرير والعزم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب الأفعال المذكورة بالفصول 38 و39 و40 من هذا الباب.

وينص الفصل 42 على أنه " يكون العقاب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها ثلاثون ألف دينار إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها بالفصول 38 و39 و40 في إطار تنظيم أو وفاق.

لأغراض تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر
فـى التشريـع المصـرى

تمهيد وتقسيم:

اهتم المشرع المصرى بالتجريم الخاص لسلوك الجماعة الإجرامية المنظمة التى تهدف إلى تحقيق أغراض إجرامية محددة، وقصد المشرع من هذا التجريم حماية مصالح قانونية معينة، إما لأنها أغراض غير مشروعة فى ذاتها، أو أنها أغراض مشروعة ولكن انعدام المشروعية قد تعلق بالوسيلة المستعملة أو المراد استعمالها فى سبيل تحقيق هذه الأغراض. وقد تكون الوسيلة غير المشروعة عنصراً فى الجريمة أحياناً، وفى أحيان أخرى تُعد ظرفاً مشدداً للعقاب.

وعلى ذلك جاءت أحكام القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والمعنونة " الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل"، فقد نصت المادة 86 مكرراً من قانون العقوبات على تجريم إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة – على خلاف أحكام القانون – يكون من أغراضها الدعوة بأية وسيلة إلي تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحريات والحقوق العامة للمواطنين أو الإضرار بالوحدة الوطنية، كما تضمنت المادة 86 مكرراً (أ) مواجهة تلك الجماعات إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ أغراضها، كما نصت المادة 87 علي معاقبة كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة، فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة، وكذلك من تولي زعامتها أو تولي فيها قيادة ما، ونلاحظ أن مناط التجريم في هذا النموذج يقع علي الوسيلة غير المشروعة المتمثلة في استخدام القوة في تحقيق الأغراض المشار اليها[1].

وقد واجهت المادة 89 سلوك العصابات التى تهاجم طائفة من السكان أو تقاوم بالسلاح رجال السلطة العامة فى تنفيذ القوانين.

كما بينت المادة 90 مكرراً من قانون العقوبات علي صورة أخرى للعصابات الإجرامية المسلحة، كظرف مشدد لمن أَلَّفَ العصابة التى حاولت بالقوة احتلال شئ من المبانى العامة أو ما فى حكمها، وكذلك من تولى زعامة هذه العصابة أو تولى فيها قيادة ما.

كما تصدت المادة 93 للعصابات المسلحة التى تتكون بغرض اغتصاب أو نهب الأراضى أو الأموال أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجنايات، وجرمت المادة 98 (أ) تأسيس

---

(1) د0 أحمد فتحي سرور، الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم الخاص، مرجع السابق، ص90.

أو انشاء أو تنظيم أو إدارة جمعيات أو هيئات أو منظمات ترمي الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات، أو إلى القضاء علي طبقة اجتماعية أو الي قلب النظم الاساسية للمجتمع.

وفي نطاق قانون مكافحة المخدرات رقم 182 لسنة 1960م، تنص الفقرة (د) من المادة 33 المعدلة بالقانون رقم 122 لسنة 1989م، علي تجـريم تأليف التشكيلات العصابية ولو فى الخارج، أو إدارتها أو التداخل فى إدارتها أو فى تنظيمها أو الإنضمام إليها أو الإشتراك فيها، إذا كان من أغراضها الاتجار فى الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطى أو ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة داخل البلاد، وهى جرائم الجلب والتصدير والانتاج والاستخراج والصنع والفصل والزراعة. ولا يشترط لعقاب التشكيل العصابي أن يقوم بارتكاب جريمة من الجرائم المشار اليها، بل يكفى أن تكون هذه الجرائم ضمن أغراض التشكيل العصابي، ولو لم يبدأ في تنفيذها بعد[1].

واستكمالاً لدراستنا لجريمة الجماعة الإجرامية المنظمة، نتنـاول خلال هـذا الفصل، بشئ من التفصيل منهج المشرع فى التجريم الخاص للجماعة الاجراميـة المنظمـة فى نطـاق قانـونى مكافحـة الاتجـار بالبشـر رقـم 64 لسـنة 2010م، وتهـريب المهاجـرين رقـم 82 لسـنة 2016م، وذلك من خلال المبحثيين التاليين:

المبحث الأول
الجماعة الإجرامية المنظمة فى تهريب المهاجرين

تمهيد:

تقتضى دراسة التجريم الخاص للجماعة الإجرامية المنظمة لأغراض تهريب المهاجرين فى التشريع المصرى، أن نتناول بالبحث بيان الأركان العامة لجريمة تهريب المهاجرين وعقوبتها، ونعرض

---

(1) لمزيد من التفصيل راجع : د. فوزية عبدالستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017م، ص 37 وما بعده.

للمواجهة التشريعية لجريمة الجماعة الإجرامية المنظمة فى قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم 82 لسنة 2016م. وسوف نعرض لبيان ذلك من خلال خمسة مطالب متتالية على النحو التالي:

المطلب الأول
أركان جريمة تهريب المهاجرين وعقوبتها

بَيَّنَ المشرع المقصود بتهريب المهاجرين[1] فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم 82 لسنة 2016م بأنه " تدبير انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو معنوية أو لأى غرض أخر"، وحددت الفقرة العاشرة من ذات المادة صور المنفعة بأنها " كل مصلحة أو كسب أو ميزة أو عائد على مرتكب جريمة تهريب المهاجرين سواء كانت المصلحة أو الكسب أو الميزة أو المنفعة مادية أو أدبية ".

ونلاحظ تجاوب المشرع مع النهج الوارد ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، حيث عرفت المادة 3 فقرة "أ" المقصود بجريمة تهريب المهاجرين بأنها " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف– ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو المقمين الدائمين فيها– وذلك من أجل الحصول – بصورة مباشرة أو غير مباشرة– على منفعة مالية أو منفعة مادية أو أى منفعة أخرى" [2].

الركن المادى لجريمة تهريب المهاجرين :

باستقراء ماتقدم نخلص إلى أن الصور التى تقع من خلالها جريمة تهريب المهاجرين تتمثل فى:

- تدبير الدخول أو الخروج، أو انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى.
- تتحقق هذه الجريمة بمجرد تمكن الفاعل من إدخال الشخص إلى إقليم الدولة أو إخراجه منه بصورة غير مشروعة، ولا يشترط لتحقق هذه الصورة مرافقة الفاعل للضحية، ويكفى فى ذلك إعداد وثيقة سفر غير صحيحة، أو هوية مزورة، أو أن تكون وثيقة السفر أو الهوية قد صدرت بطريقة غير مشروعة أو حصل الجانى عليها بالاحتيال أو الفساد أو الإكراه، أو بأية طريقة أخرى

---

[1] الهجرة فى اللغة الترك والانتقال، وهى اسم من فعل هجر يهجر هجراً وهجراناً، والمهجر هو المكان الذى يهاجر إليه، والهجرة هي انتقال البشر من مكان الى آخر سواء كان فى شكل فردى أو جماعي لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أمنية، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، دار التحرير والنشر، القاهرة 1980م.

[2] راجع، د. عمرو مسعد عبدالعظيم، جرائم الهجرة غير الشرعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2014م، ص139

غير مشروعة، بغرض تسهيل الدخول غير المشروع، أى عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة.

والجدير بالملاحظة أنه لا تترتب أية مسئولية جنائية أو مدنية على المهاجر المهرب عن جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها فى هذا القانون (المادة 1/2)، كما أن رضاء المهاجر المهرب ليس سبباً للإباحة، لذلك نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من ذات القانون علي أنه " ولا يعتد برضاء المهاجر المهرب، أو برضاء المسئول عنه أو متوليه في جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في هذا القانون (المادة 2/2).

الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين :

جريمة تهريب المهاجرين جريمة عمدية – في جميع صورها – يلزم أن يتوافر لها القصد الجنائي العام، الذى يقوم على علم الجاني بماديات الجريمة واتجاه الإرادة إليها، فإذا كان نص الفقرة 3 من المادة الأولى من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، وكذلك المادة 3/أ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، قد تطلبتا أن يكون ارتكاب السلوك الإجرامى من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو معنوية، أو لأي غرض آخر، فإن ذلك لا يعني ضرورة توافر قصد خاص، فالعلم بالغرض واتجاه الإرادة إلى مقارفة السلوك لأجل تحقيقه، لا يخرج عن معنى العلم بالنتيجة الإجرامية الذي يُعد أحد عناصر القصد العام[1].

وقد عاقب المشرع على الشروع في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، بذات عقوبة الجريمة التامة (المادة 1/6). أما إذا عدل الجاني باختياره، بأن يوقف بإرادته الأعمال التنفيذية للجريمة، في هذه الحالة لا يعد فعله شروعاً مهما كانت المرحلة التي قطعها في سبيل الجريمة ما دامت لم تتم, ولا عقاب عليه باعتباره شارعاً في جريمة تهريب المهاجرين [2].

ذلك أن الشروع يفترض البدء في تنفيذ الجريمة، ولكن النتيجة الإجرامية التي كان يأملها الجاني لا تتحقق بسبب لا دخل لإرادته فيه، وعدم تحقق النتيجة يرجع إلى عدم إتمام النشاط أو الفعل المكون للنتيجة، كإلقاء القبض على الجانى أثناء قيامه بوضع الأشخاص داخل وسيلة النقل المهيأة لنقلهم عبر الحدود الدولية، أو وضعهم داخل المكان المهيأ لإقامتهم.

---

[1] د. محمد عيد الغريب، الأحكام الموضوعية المتعلقة بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين فى ضوء القانون رقم 82 لسنة 2016م، بحث مقدم لأعمال المؤتمر السنوي السابع عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة، والمنعقد تحت عنوان "الأبعاد القانونية للهجرة غير الشرعية وأثرها على التنمية"، ص 23.

[2] رائد د. سامح محمد السيد، اطلالة على ظاهرة الهجرة غير الشرعية ومواجهتها أمنياً، مجلة البحوث القانونية والشرطية، السنة الرابعة، العدد السابع، كلية الشرطة، أكاديمية الشرطة، مارس 2016م، ص 372.

ومن المتصور أيضاً أن يستنفد الجاني الفعل الإجرامي اللازم لقيام الجريمة، أي تقع تامه كافة الأفعال التنفيذية، لكن النتيجة الإجرامية التي كان يأملها من الفعل لا تتحقق على الرغم من كونها ممكنة الوقوع، ويرجع عدم إتمام النتيجة إلى عدم قدرة الجاني على إتمامها بسبب خارجي لا دخل لإرادته فيها، كما لو أن القارب تعرض للغرق بعد إبحاره، أوغرق في عرض البحر[1].

ونلاحظ أنه في هذه الحالات لا يرجع عدم إتمام النتيجة لإرادة الجاني، إنما يعود إلى سبب خارجي لا دخل لإرادته فيه. وبرغم اختلاف الصورتين، فان القانون يسوى بينهما في الحكم, ويُعد الجاني فيهما شارعاً متى كان وقف الأفعال أو خيبة أثرها لأسباب لا دخل لإرادته فيها في الصورتين[2].

العقـوبـة

تقضى المادة 1/6 من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية بمعاقبة كل من ارتكب جريمة تهريب المهاجرين أو الشروع فيها أو توسط فى ذلك، بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتى ألف جنيه، أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر. وقد أشارت هذه الفقرة إلى نوعين من الغرامة كعقوبة أصلية، **الأول : الغرامة البسيطة**، وحددها المشرع بأنها لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، **أما النوع الثانى فهى الغرامة النسبية**، وقد ربطها المشرع بمقدار الفائدة التي حققها الجاني أو التى أراد تحقيقها، وفضلاً عن قيام المشرع – وفقاً لأحكام المادة الخامسة – بتجريم الجماعة كجريمة مستقلة قائمة بذاتها بغض النظر عن ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، فإنه قد وضع ظروفاً مشددة للعقوبة وذلك بموجب المادتين السادسة والسابعة، من ذات القانون إذا ارتكبت الجريمة فى حالات محددة وهو ما سوف نعرض لبيانه تفصيلاً خلال المطالب اللاحقة ونحيل فى ذلك إليها تحاشياً للتكرار.

المطلب الثانى
الجماعة الإجرامية المنظمة فى تهريب المهاجرين
كجريمة مستقلة

---

(1) د. عمرو رضا بيومى ، الهجرة غير الشرعية بين القانون الدولى والتشريعات الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017م، ص 105 وما بعدها.

(2) راجع، نص المادة 45 من قانون العقوبات المصرى.

عنى المشرع المصرى بتجريم الجماعة الإجرامية المنظمة كجريمة قائمة بذاتها فى نطاق جريمة تهريب المهاجرين، حيث قضت المادة 5 من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم 82 لسنة 2016م بعقاب كل من أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها.

أركان جريمة الجماعة الاجرامية المنظمة لأغراض تهريب المهاجرين :

إذا كانت تلك الجريمة تتميز بذاتية خاصة إلا أنها تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها فى قانون العقوبات وبحسب ما قضت به المادة رقم (5) من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، يتطلب قيام هذه الجريمة تحقق الركنين المادي والمعنوى، وذلك وفقاً لما يلى :

أولاً : الركن المادى للجريمة

يقوم الركن المادى لجريمة الجماعة الإجرامية المنظمة لأغراض تهريب المهاجرين على عنصرين، **الأول:** هو النشاط المكون للركن المادي للجريمة، ويتحقق هذا النشاط من خلال ست صور حددها النص على سبيل الحصر أما العنصر **الثاني:** أن تستهدف الجماعة الإجرامية المنظمة غرضاً محدداً هو ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين.

صور النشاط الإجرامى:

حدد المشرع الركن المادى لجريمة الجماعة الإجرامية المنظمة لأغراض تهريب المهاجرين فى ستة صور– كما أسلفنا– تمثل صور النشاط الإجرامي لهذه الجريمة، وهى التأسيس، أو التنظيم، أو الإدارة، أو تولى القيادة، أو العضوية، أو الانضمام لتلك الجماعة، وهذه الأفعال تبعث بكيان الجماعة إلى الوجود[1].

ويفترض فى هذه الأفعال أنها ترتكب على خلاف أحكام القانون، فقد تنشأ الجماعة تحت ستار شخصية اعتبارية يعترف بها القانون، مثل شركة أو جمعية أو مؤسسة، فتكمن فى داخلها أو تتخفى وراء أنشطتها وتتخذها ستار لتحقيق أغراض الاتجار بالبشر أو تهريب المهاجرين. فالعبرة هنا في قيام هذه الجماعة، أو تلك الهيئة، أو المنظمة، أو العصابة، ليست بصدور تراخيص، أو تصريح باعتبارها كذلك، ولكن العبرة في ذلك بالغرض الذى تهدف إليه، والوسائل التي تتخذها للوصول إلى الغرض الإجرامى الذى تتغياه[2].

(1) التأسيس:

يقصد بتأسيس الجماعة الإجرامية المنظمة هو كل نشاط من شأنه أن يقيم جماعة ويخلق لها كيانا ووجوداً مادياً، ويتم خلال مرحلة التأسيس وضع الأسس التي تسير الجماعة وفقاً لها من خلال

---

(1) د0 أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص166.

(2) وفي هذا المعنى قضى بأنه " لما كان البيّن من استقراء المادتين 86، 86 مكرراً من قانون العقوبات، أن المشرع أطلق وصف التنظيم الإرهابي على أي جمعية، أو هيئة، أو منظمة، أو جماعة، أو عصابة تهدف إلى تعطيل أحكام الدستور، أو القوانين، أو منع إحدى مؤسسات الدولة، أو سلطاتها العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن، أو غيرها من الحريات، والحقوق العامة التي تكفل الدستور والقانون بحمايتها، أو الإضرار بالوحدة الوطنية، أو السلام الاجتماعي، وذلك كله باستخدام القوة، أو العنف، أو التهديد، ولما كانت العبرة في قيام هذه الجماعة، أو تلك الهيئة، أو المنظمة، أو العصابة، وعدم مشروعيتها، ووصفها بالإرهابية، ليست بصدور تراخيص، أو تصريح باعتبارها كذلك، ولكن العبرة في ذلك بالغرض الذى تهدف إليه، والوسائل التي تتخذها للوصول إلى ما تتغياه (الطعن رقم 9735 لسنة 86 ق – جلسة 2016/10/12م ، س 67 ، ص 686).

تحديد العناصر الرئيسية فيها، وتحديد قائدها ومهامه وسلطاته، وتقسيم الجماعة إلى شعب وفروع داخل الإقليم أو خارجه، وتحديد أماكن الإجتماعات ومصادر التمويل، وبحث كيفية تزويدها بالأسلحة أو غيرها من الأفعال اللازمة لتحقيق أغراضها. وقد ذهب جانب من الفقه [1] إلى أن التأسيس يمكن أن يعبر عنه بأوصاف أخرى كالإنشاء أو التكوين أو التأليف، وعلى ذلك فلا خلاف بين التأسيس والإنشاء من حيث المعنى، فكلاهما يعنى أن الجماعة الإجرامية لم يكن لها وجود من قبل, وخلافاً للإتجاه السابق يرى بعض الفقه [2] أن هناك فرق بين الإنشاء والتأسيس، فالأول يسبق الثاني ويمهد له، ويستند هذا الرأى إلى أنه من غير المتصور أن يستخدم المشرع اللفظين معاً – كما ورد فى نص المادة 86 مكرر من قانون العقوبات– ويكون القصد منهما واحداً، وإلا كان ذلك لغواً يتنزه عنه الشارع.

(2) التنظيم :

التنظيم يقصد به هيكلة النظام الذى تسير عليه الجماعة، وتحديد الاختصاصات والواجبات لكل عضو من أعضائها، على أنه ينبغى ملاحظة أن المشرع فى تعريفه للجماعة الإجرامية المنظمة فى قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين لم يشترط أن يكون لأعضاء الجماعة أدواراً محددة كما أسلفنا. ويفترض التنظيم وضع الخطط التنفيذية للجرائم التى تهدف الجماعة إلى ارتكابها، وتحديد البرنامج الزمنى لتحقيق أغراضها الإجرامية فى نشاط تهريب المهاجرين ودراسة الامكانات والوسائل المتاحة التي تمكنها من الوصول إلى أهدافها المحددة، ويعد التنظيم السمة المميزة للجماعة الإجرامية المنظمة والتى يميزها عن غيرها من النماذج الإجرامية المشابهة كالمساهمة الجنائية العرضية أو الاتفاق الجنائي، حيث يقتضى التنظيم تقسيم العمل داخل الجماعة وتحديد أدوار أعضائها[3].

(3) الإدارة أو القيادة :

يقصد بالإدارة تسيير أمور الجماعة الإجرامية على الوجه الذى يحقق الأغراض التي تسعى إليها، بما فى ذلك تحديد آليات التنفيذ أو التمويل، ذلك أن الشخص الذى يتولى إدارة الجماعة يؤدى دوراً أساسياً يتجاوز مجرد العضوية إلى اصدار الأوامر والاتصال بالأعضاء وإدارة شئون الجماعة بكافة الوسائل، **وتُعد القيادة** هي أحد أهم مستويات الهيكل التنظيمي، ولها تأثير تنفيذي فى اتباع أوامر القائد وتوجيهاته، وغالباً ما يتمتع القائد أو الزعيم بسطوة كبيرة تجاه باقى الأعضاء[4].

---

[1] راجع د. أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، مرجع السابق، ص166 ؛ د0 طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، مرجع السابق، ص 127.

[2] د. هدى حامد قشقوش، التشكيلات العصابية فى قانون العقوبات، مرجع السابق، 49.

[3] WEIGEND (Thomas), Rapport general, art. Prec., R.I.D.P. 1997, p 492.

[1] د0 أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 167.

وقد تختلط الإدارة بالزعامة ويتولاها شخص واحد، ويظهر ذلك فى التشكيلات الصغيرة التى لا تستلزم بحكم حجمها وعدد الأعضاء فيها أن تستقل الإدارة عن الزعامة أو القيادة، **إلا أن الغالب فى الجماعات الإجرامية المنظمة أنها تدار على ثلاث مستويات وهى القيادة، الإدارة المركزية، والإدارة اللامركزية**، فأما مستوى القيادة فيرمز إلى الدور الرئيسى داخل الجماعة، والذى يطلع به الزعيم أو القائد الذى له سلطة الأمر والنهى داخلها، وقد تتعدد مستويات القيادة، بحيث تظهر فى شكل هرمى على رأسه قائد التشكيل، والذى يلقب بالأمير أو الزعيم أو الرئيس، وأما مستوى الإدارة المركزية فيتحدد هذا المستوى من الإدارة فى المقر الرئيسى للجماعة الإجرامية المنظمة، ويعتبر هذا المستوى حلقة الوصل بين مستوى القيادة والمستويات الأدنى التى تتولى المهام التنفيذية، وأما الإدارة اللامركزية فتوجد فى الفروع الأخرى بعيداً عن المقر الرئيسى للجماعة، حيث تسند مهمة إدارة هذه الفروع والإشراف على الأنشطة التى تقوم بتنفيذها إلى أشخاص معينين[1].

(4) العضوية فى جماعة إجرامية منظمة أو الانضمام إليها :

يتحقق الركن المادى فى هذه الصورة من صور السلوك الإجرامى بمجرد العضوية أو الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة حتى ولو لم يشارك الجانى فى النشاط الإجرامي لتلك الجماعة، طالما كان عالماً بالغرض من تشكيل تلك الجماعة والهدف من تكوينها وهو ارتكاب جرائم تهريب المهاجرين، ويفترض الانضمام أو العضوية وجود الجماعة الإجرامية المنظمة ابتداءً وتمام إنشائها أو تأسيسها.

ويقصد بالانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة تلاقى إرادة شخص أجنبي عن الجماعة مع إرادة الأعضاء المؤسسين أو من يمثلونهم على انخراط هذا الشخص ضمن صفوف الجماعة ويستوى فى ذلك أن يكون هذا السلوك بمبادرة من الجانى أو بقبول منه لدعوته إلى الانضمام، وهو بذلك نشاط مادى لاحق ومتميز عن فعل التأسيس ينبئ بذاته عن طابع الاستمرارية فى هذه الجماعة بهدف ارتكاب الجرائم[2].

ويأتى فعل الانضمام لاحقاً على صور السلوك الاجرامى التى تعنى بخلق الجماعة الاجرامية وتنظيمها وإدارتها أو تسييرها، فهذه الأفعال تتكامل فيما بينها لتبرز إلى الوجود كيان يصلح من بعد

---

(2) د0 طارق سرور، المرجع السابق، ص 134.

(3) Michael Bohlander : Principles of German Criminal Law, Hart, Publishing, Oxford and Portland, Oregon, 2009, p.222.

وتأكيداً على طابع الاستمرارية يضفى البعض على الجماعة الإجرامية شخصية معنوية مستقلة عن الأعضاء المكونين لها، فالمقصود باستمرارية الجماعة المنظمة يحمل معنى أبعد من المفهوم الذى يقتصر على حياة أو مشاركة أى عضو داخل الجماعة، بل يمكن استبدال زعيم الجماعة – على سبيل المثال – بغيره من الأعضاء فى حالة وفاته أو القبض عليه، أو ترك العصابة لأى سبب، لكن تبقى الجماعة مستمرة، كنظائرها من المؤسسات المشروعة، التى تنشأ لتعمل بصفة مستمرة.

للإنضمام إليه حيث يُعد الإنضمام اللاحق للجماعة الاجرامية داعماً لاستمرارها، وفى هذا الاستمرار بالطبع خطورة على المجتمع، وهذا ما يبرر العقوبات المشددة المقررة لهذا النوع من الجرائم[1].

النتيجـة الإجراميـة

النتيجـة الاجراميـة هي الأثـر الذى يترتب على السلـوك الإجرامـي، وهى العـدوان النهائـي على المصلحة التي يحميها القانون، ويتوقف تحـديد النتيجـة الإجرامية وفقـاً للقواعـد العامـة على تحـديد شـكل أو نـوع الجريمـة المرتكبـة، ويمـيز الفقـه بين **النتيجــة بمعناهــا المـــادي** كأثـر طبيعـى ينتـج عن السلوك الإجرامي، **والنتيجة بمعناها القانونى** وهى العدوان على المصلحة التي يحميها القانون سواء تمثل فى الاضرار بتلك المصلحة أو مجرد تعرضها للخطر[2].

والنتيجة المادية تنقسم – وفقاً للقواعد العامة – إلى جرائم مادية وجرائم شكلية، والجريمة المادية هي الجريمة ذات النتيجة مثل جرائم القتل والضرب والجرح والسرقة، وتتمثل النتيجة في هذه الجريمة فى التغيير الذى يحدث كأثر للنشاط الإجرامي والمساس الفعلي بالمصلحة التي يحميها القانون والضـرر الذى لحق بها، أما الجريمة الشكلية فهي جرائم نشاط محض يجرم المشرع فيها السلوك في ذاته، فالتجريم هنا يتعلق بتعريض الحق أو المصلحة المحمية للخطر، وتقع الجريمة كاملة بصرف النظر عن حدوث نتيجة معينة، ومن ذلك جرائم المخدرات[3].

طبيعة النتيجة الإجرامية فى جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة لأغراض تهريب المهاجرين

تقع جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة لأغراض تهريب المهاجرين وفقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون تحت طائفة الجرائم الشكلية، حيث جرم المشرع كافة صور النشاط الإجرامي سواء التأسيس أو التنظيم أو الإدارة أو تولى القيادة أو العضوية، أو الانضمام الى جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين بدون اشتراط تحقق وقوع جريمة تهريب المهاجرين ذاتها، فبمجرد تحقق هذا السلوك تقوم الجريمة، ولو لم ينتج هذا السلوك أثراً مادياً ملموساً مترتباً عليه، وعلة ذلك درء وقوع شر الجريمة الكبرى التي تسعى الجماعة إلى تحقيقها وهى تهريب المهاجرين[4].

---

(1) **Cass. Sez. 1 penale, 30 october 2002, in foro it. 2003-2, p453. (in: Assunta Cusano: op.cit, p. 87).**
Cf. : James O. Finckenauer : op.cit, p. 20 et ss.

(2) **د0 حامد راشد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، بدون جهة نشر، الطبعة الثانية، 2013/2012م، ص175.**

(3) **د0 عبدالعظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع السابق، ص175.**

(4) **يتعرض المهاجر – غالباً– أثناء رحلة الخروج من بلده الأصلى لظروف غير إنسانية، فغالباً ما يعامل المهاجر كسلعة ويجبر أثناء الرحلة عبر الحدود على الإختباء داخل حاويات مخصصة للبضائع، فالمهرب يهتم بتفادى انكشاف أمره أكثر من اهتمامه بسلامة الأشخاص المهربين، وغالباً ما يترك وراءه الضعفاء والعاجزين عن السفر ليموتوا، وغالباً ما يتعرض المهاجرون عن طريق البحر لظروف غاية فى الخطورة على متن قوارب غير صالحة للملاحة ولا يتوفر على متنها ما يكفى من الطعام والشراب والظروف الصحية المناسبة، وفى كل عام يموت آلاف الأشخاص أثناء محاولتهم إيجاد حياة أفضل بسبب ظروف السفر**

أما عن النتيجة القانونية، فإن جريمة الجماعة الاجرامية المنظمة لأغراض تهريب المهاجرين تندرج ضمن جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر[1]، حيث تقع هذه الجريمة بمجرد ارتكاب النشاط المادي المجرم المتمثل فى افعال التأسيس أو التنظيم او ادارة الجماعة الاجرامية المنظمة بهدف تهريب المهاجرين ولو لم يترتب على ذلك وقوع ضرر فعلى معين[2]، فيعتبر الخطر قائماً بمجرد ارتكاب أي من صور السلوك الإجرامى، وتلاقى ارادات أعضاء الجماعة على الغرض المحدد وهو تهريب المهاجرين، ولا يزول هذا الخطر، إلا بزوال الجماعة المنظمة التي تهدف إلى الإعتداء على المصلحة القانونية المراد حمايتها وهى منع وقوع جريمة تهريب المهاجرين، والخطورة هنا – كما بينا سابقاً – تتعلق بالفعل فى ذاته وليس بالفاعلين ولعل ذلك أهم ما يميز جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة عن الاتفاق الجنائي المقضي بعدم دستوريته.

الشـــروع

وضـع قانـون العقوبات تعـريفاً للشـروع فى الجريمة وذلك بنصه فى المـادة 45 منـه على أن الشروع هو " البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحه إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها"، ويبين من ذلك أن الشروع فى الجريمة يفترض توافر جميع عناصر الجريمة فيما عدا النتيجة الإجرامية، ويشترط المشرع أن يكون تخلف النتيجة لسبب غير اختيارى يرجع إما إلى ايقاف التنفيذ (الجريمة الموقوفة) أو إلى خيبة الأثر (الجريمة الخائبة) أى عجز الجانى بسبب لا دخل لإرادته فيه عن تحقيق النتيجة الإجرامية، فلا يكفى لوقوع الشروع مجرد التفكير أو التصميم أو القيام بالأعمال التحضيرية للجريمة، وإنما يتعين أن يبدأ فى تنفيذ فعل ما سبق مباشرة ومؤدياً حالاً إلى النتيجة[3].

وقد أوضحنا فيما تقدم أن جريمة الجماعة الاجرامية المنظمة لأغراض تهريب المهاجرين تقوم بمجرد ارتكاب أفعـال تأسيسها أو تنظيمها أو إدارتهـا، وهى بذلك تختلف عن الجرائم الأخـرى كونها من

الخطرة وقساوة قلوب الأشخاص الذين يستعين بهم هؤلاء الضحايا لتحقيق ذلك الهدف ؛ ويقضى كثير من المهاجرين أسابيع وأشهراً عدة بل وسنين على طريق الهجرة، وقد تنقطع بهم السبل فى مرحلة واحدة أو عدة مراحل من الرحلة، فتوقعات الأسرة فى بلد المهاجر الأصلى والضغط الذى يمارسه المهربون الذين يجب تسديد أتعابهم، والديون التى تتراكم عليه أثناء الرحلة كلها أسباب تتضافر لتجعل من خيار العودة إلى الوطن أمراً غير ممكن، بيد أن بعض المهاجرين لديهم العزيمة النفسية التى تمكنهم من التغلب على جميع العقبات وصولاً إلى مكان تتوفر فيه فرص أكبر لتحقيق حياة أفضل. لمزيد من التفصيل راجع : مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين، الأداة 1، فهم ظاهرة تهريب المهاجرين، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة نيويورك، 2013م، ص 43، على الموقع الالكترونىwww.unodc.com.

(1) جريمة الخطر هي الجريمة التي يجرم فيها المشرع تعريض المصلحة محل الحماية للخطر ولا يشترط الاضرار الفعلي بها، وهذا ما يفرقها عن جرائم الضرر التي يشترط فيها تدمير أو فقد المصلحة محل الحماية ، د0 هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص59.

(2) د0عادل حسن وآخرين، التداعيات الأمنية للهجرة غير الشرعية وطرق مواجهتها، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة المصرية، إصدار يوليو 2007م، ص 9 وما بعدها.

(3) د. محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات– القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، ص 357.

جـرائم الخطـر، فهـى لا تتطلب وقـوع ضـرر يتمـثل فى ارتكـاب الجريمـة المستهدفة، كما تتضمن نتيجة قانونية تكمن فى خطورتها البالغة على النظام الاجتماعى والاقتصادى للمجتمع، وعلى السلم والأمن العام فى المجتمع، وأن الهدف الأول من تجريم هذه الجماعة – كما أسلفنا– يكمن فى الوقاية من شر الجريمة الكبرى التى تسعى الجماعة إلى تنفيذها دون انتظار لحظة البدء فى تنفيذها لما تمثله من ضرر مؤكد على النظام العام.

ولكن قد يتبادر إلى الذهن أن جريمة تأسيس أو تنظيم أو إدارة الجماعة الإجرامية لها نتيجة مادية هى قيام هذا الكيان غير المشروع، ومن ثم فإنه يتصور قانوناً توافر الشروع فى هذه الجريمة إذا ما تخلفت نتيجتها المادية، إلا أن هذا القول لايمكن التسليم به لكونه يؤدى إلى اعتبار الأعمال التحضيرية السابقـة على التكـوين الفعلى سلوكاً ماديـاً مستقلاً عن تكوين الجماعة، فإما أن تقـع الجريمة باستنفاذ الجانى سلوكه أو لا تقع إذا ماتخلف نشاط الجانى[1]، والقول بغير ذلك يعنى التوسع فى نطاق التجريم فى جريمة شكلية تأبى طبيعتها الشروع فيها[2].

ويثـور التسـاؤل عن مـدى إمكـان اعتبـار جريمـة الجماعـة الاجراميـة المنظمـة لأغراض تهريـب المهاجرين متحققة فى حالة عدول أعضاء الجماعة أو أحدهم عدولاً تلقائياً عن تحقيق الأهداف غير المشروعة التى كان قد اتخذها هدفاً من قبل، أى فى حالة اتخاذه قراراً بعدم المضى فى اتمـام الجريمـة والتى من أجلها تأسست الجماعة المنظمة، بمعنى آخر هل يصبح العدول الاختيارى مانعاً للعقاب؟

وللإجابة على هذا التساؤل نشير إلى أن جريمة الجماعة الاجرامية المنظمة تتحقق بمجرد توافر العناصر القانونية التى تنهض عليها، وذلك دون اشتراط اجتياز المرحلة التالية المفضية مادياً إلى المساس الفعلى بالحق محل الحماية، فبتمام هذه المرحلة الأولى يمكن القول باكتمال الركن المادى للجريمة واستحقاق مرتكبيها العقوبة المقررة قانوناً أى أن الجريمة أصبحت تامة.

ويترتب على ما سبق أنه من الناحية القانونية لا يتصور العدول عن الجريمة, فالعدول يوقف فقط حالة الاستمرار ولا يعد إلا تراجعاً عن تحقيق أو الاشتراك فى تحقيق الأهداف غير المشروعة التى كانت الجماعة قد اتخذتها هدفاً لها من قبل.

ومن ناحية أخرى، فإن معظم التشريعات الجنائية ومنها المادة 19 من القانون المصرى رقم 82 لسنة 2016م فى شأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين قد نصت على أسباب للإعفاء من العقوبة فى حالة ما إذا عدل فرد من أفراد الجماعة اختيارياً عن انتمائه للجماعة وبادر بإخبار السلطات وهو ما يعنى أن العدول إذا كان فى ذاته مانعاً من العقاب لما احتاج المشرع للنص صراحةً

---

(1) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائى، المرجع السابق، ص 748 ؛ د. ابراهيم عيد نايل، السياسية الجنائية فى مواجهة الارهاب، المرجع السابق، ص 748.

(2) د. طارق ســرور، المرجع السابق، ص 212.

على إعفاء من قام بالعدول بشرط إخبار السلطات عن الجماعة وعن الجريمة المزمع ارتكابها، فالعدول الاختيارى ليس له أثر فى تكوين الجريمة حيث أنها أصبحت تامة قبل هذا العدول، كما أنه ليس مانع للعقاب إلا إذا تم بالشروط التى يحددها القانون.

ثانياً : الركن المعنوي

الأصل وفقًا للقاعدة العامة في قانون العقوبات، أنه لا يكفي لقيام الجريمة واستحقاق العقاب عليها توافر كيانها المادي، المتمثل في السلوك الإجرامي وآثاره، وإنما يلزم فوق ذلك أن يتعاصر مع هذا الكيان المادي كيان نفسي يتمثل في الإرادة الإجرامية التي تسيطر على ماديات الجريمة وتبعثها إلى الوجود، ويعبر عن تلك الإرادة الإجرامية بالركن المعنوى للجريمة[1].

وتُعد جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة لأغراض تهريب المهاجرين كجريمة قائمة بذاتها جريمة عمدية، يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام[2] لدى جميع المساهمين فيها، وتلاقى إراداتهم جميعا نحو تحقيق غرض إجرامي مشترك وهو تكوين تجمع إجرامى يهدف إلى ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، وبذلك ينهض الركن المعنوي لهذه الجريمة على عنصرين هما العلم بموضوع التجمع الإجرامي المنظم، وإرادة ارتكاب أهدافها غير المشروعة.

العلـــــم :

العلم الذي يتطلب القانون ثبوته لقيام القصد الجنائي، هو علم الجاني بكافة أركان الجريمة والعناصر الموضوعية المرتبطة بها[3]، ولما كانت جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة لأغراض تهريب المهاجرين من الجماعات ذات الخطـورة الإجراميـة الخاصة، لذا فإن المشرع لا يكتفى لقيامها مجـرد أن تستهدف تلك الجماعة ارتكاب الجـرائم بشكل عام، وإنما جعل من أغراضها المحددة وهـى جريمة تهريب المهاجرين عنصراً فى الجريمة [4].

فيشترط أن يعلم الجاني بالسلوك الإجرامي المتمثل فى التأسيس أو التنظيم أو الإدارة أو تولى الزعامة أو العضوية أو الانضمام إلى الجماعة الاجرامية المنظمة، وأن يعلم كذلك بالأغراض غير المشروعـة لهـذه الجماعـة وأنهـا شُكلـت بهـدف ارتكاب جـرائم تهـريب المهاجرين، وأن تتجـه إرادتـه إلـى

---

(1) **د. عبد الرءوف مهدى، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة 2011م، ص 467.**

(2) **ثار خلاف فقهي حول تحديد المقصود بالقصد الجنائي، هذا التحديد قامت به نظريتان، الأولى: هي نظرية العلم، ويذهب أنصارها إلى القول بأن القصد الجنائي هو إرادة الفعل ثم العلم بالنتيجة الإجرامية التي تحتمل أن تترتب عليه وبالظروف والوقائع التي تعطي الفعل دلالاته الإجرامية، فهي تكتفي بالعلم بالنتيجة دون إرادتها والثانية: هي نظرية الإرادة، والقصد الجنائي فيها لا يقوم على أساس من العلم وحده، بل يتطلب أن تضاف إليه نتيجة الواقعة الإجرامية في تحديد الصفة الإجرامية للفعل، فجوهر القصد أو العمد لا يتمثل في وقوع النتيجة والعلم بها فحسب، بل يتطلب أكثر من هذا إرادة إحداث هذه النتيجة. فالقصد الجنائي عند هذه النظرية يتوافر بإرادة السلوك وإرادة النتيجة، د. عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق، ص 483.**

(3) **د. محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 51 ؛ د. عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق، ص 488 وما بعدها.**

(4) **د. عوض محمد عوض ، د. سليمان عبد المنعم : النظرية العامة للقانون الجزائى، وفقاً لأحكام قانون العقوبات فى مصر ولبنان، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، 1999م، ص 207.**

التضامن مع بقية أفراد الجماعة لتحقيق تلك الأغراض التى يحددها النص التجريمى، وعلى ذلك لا تقوم تلك الجريمة إذا كانت الجماعة الإجرامية لا تهدف إلى ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين[1].

وكذلك الحال إذا كان الشخص ينتمى إلى جماعة ذات أغراض مشروعة، ثم تحولت هذه الجماعة عن أغراضها المعلنة واتجهت إلى ارتكاب الجرائم فإنها تحولت بذلك إلى جماعة إجرامية[2]، وعلى ذلك فلا يتوافر القصد فى حق من يشارك فى إنشاء جماعة اجرامية منظمة إذا كان لا يعلم بحقيقة هذه الجماعة وطبيعتها الإجرامية، كأن يتصور الفاعل مثلاً بأنه يشارك فى تكوين شركة تعمل فى تسفير العمالة للخارج بشكل مشروع، فإذا بها فى الواقع تعمل على تهريب المهاجرين، ووفقاً لما تقدم فإن جهل أحد أعضاء الجماعة بالغرض الذى شكلت الجماعة من أجله وهو ارتكاب جرائم تهريب المهاجرين ينفى فى حقه القصد الجنائي لانتفاء أحد عنصريه وهو العلم[3]، ويلزم لهذا الشخص إذا أراد التنصل من المسئولية بعد علمه بذلك التحول أن يقيم الدليل على أنه قد انسلخ من عضوية هذه الجماعة أو أنه لم يعلم بتحولها عن غرضها[4].

وفى ذات الاطار استقرت محكمة النقض المصرية فى قضائها على أن العلم فى جريمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون هو مسألة نفسية، ولمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابستها، ولا يشترط أن يتحدث عنها الحكم صراحةً وعلى استقلال، ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد بذاتها توافره، كما لا يشترط لإثبات هذه الجريمة طريقة خاصة غير طرق

---

(1) قضى بأنه " وكانت جريمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون المؤثمة بالفقرة الثانية من المادة 86 مكرراً من القانون سالف الذكر، تتحقق بانضمام الجاني إلى إحدى هذه التنظيمات المشار إليها آنفاً، ويتحقق القصد الجنائي فيها بعلم الجاني بالغرض الذى تهدف إليه، ويستخلص ذلك الغرض من مضمون أعمال الإرهاب التي ترتكبها هذه الجماعة، والتي تعتبر صورة للسلوك الإجرامي – بغض النظر عما إذا كان الجاني قد شارك في الأعمال الإرهابية من عدمه– متى ثبت أن ذلك التنظيم يهدف إلى الترويع، وتعطيل أحكام الدستور، أو القوانين، أو منع إحدى مؤسسات الدولة، أو إحدى سلطاتها العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على أي من الحريات، أو الحقوق التي تكفل الدستور والقانون بحمايتها، والإضرار بالوحدة الوطنية، والسلام الاجتماعي مع علمه بتلك الأهداف" (الطعن رقم 9735 لسنة 86 ق – جلسة 2016/10/12م، س67، ص 686)

(2) د. إبراهيم عيد نايل : السياسة الجنائية فى مواجهة الإرهاب " بين القانون الفرنسى رقم 86 – 1020 لسنة 1986، والقانون المصرى رقم 97 لسنة 1992م "، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، رقم 65، ص 75.

(3) د0 محمد وجدى عبد الصمد، الاعتذار بالجهل بالقانون، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 1987م ص 830.

(4) Cass. 15 mai 2008, non publiée au bulletin

والثابت وفقًا لما استقر عليه قضاء النقض الفرنسي أن تقدير أدلة الاتهام في الجريمة ومدى نسبتها إلى شخص مرتكبها، وتكييف وقائع كل قضية وظروفها وملابساتها يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع تحت رقابة محكمة النقض.

الاستدلال العامة، بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أى دليل أو قرينة تقدم إليها[1].

الإرادة

الإرادة هي العنصر الثاني في القصد الجنائي، فلئن كان العلم ضروريًا ولازماً ، بيد أنه غير كاف لتكوين القصد، فالقصد الجنائى هو مزيج نفسى من العلم والإرادة معاً [2]، ولا يكفى تحقق هذا القصد لدى فرد واحد فى أى مرحلة من مراحل تكوين الجماعة (الانشاء، التنظيم، الادارة، الانضمام) وآية ذلك أنه لابد أن تتوافر إرادة مشتركة بين سائر أعضاء الجماعة، ومن ثم يجب أن يثبت أن الجانى قد أراد مشاركة سائر أعضاء الجماعة فى تحقيق أهدافها.

وفى نطاق الجريمة محل البحث، يجب أن تتوافر لدى الجانى إرادة معتبرة قانوناً، وأن تتجه هذه الإرادة إلى إنشاء الجماعة المنظمة أو تأسيسها أو تنظيمها أو إدارتها أو الانضمام إليها، كما يلزم أن تحيط الإرادة بكافة العناصر المكونة للواقعة الإجرامية ومنها موضوع التجمع الاجرامى المنظم الذى تقوم به الجماعة وهو في الجريمة محل البحث الغرض منه تهريب المهاجرين، بصرف النظر عن اتجاه ارادة الجناه نحو تنفيذ تلك الأغراض من عدمه[3], فإذا كانت جريمة الجماعة الاجرامية المنظمة من الجرائم التى لا ينفصل فيها السلوك عن النتيجة، فلا يتصور أن يقترن القصد بالسلوك دون النتيجة، ونقصد بالنتيجة هنا معناها القانونى، أما النتيجة المادية – فليست من عناصر النموذج القانونى لهذه الجريمة كما أشرنا سالفاً [4].

والجدير بالملاحظة أنه لا يجوز الخلط فى هذا الصدد بين القصد الجنائى فى جريمة عضوية الجماعة الإجرامية المنظمة كجريمة قائمة بذاتها المنصوص عليها فى المادة (5) من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، والقصد الجنائى فى جريمة تهريب المهاجرين التى يتم تنفيذها بالفعل المبينة بالمادة (6) من ذات القانون.

ولما كانت النتيجة فى الجماعة المنظمة لا تنفصم عن السلوك المتمثل فى إنشاء التشكيل أو تأسيسه أو تنظيمه أو إدارته أو الانضمام إليه، فإن القصد الجنائى يتوافر بسائر العناصر التى يتكون منها البنيان القانونى للجريمة.

---

(1) وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه" من المقرر أنه لا يلزم فى الحكم أن يتحدث صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة تأسيس والانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون المنصوص عليها فى المادة 86 مكرراً من قانون العقوبات، ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليها" الطعن رقم 24718 لسنة 86 ق – جلسة 2017/4/4م، لم يُنشر بعد.

(2) تعرف الإرادة بأنها قوة نفسية يكون عليها الجاني عند مقارفته الجريمة تظهر في عزم الجاني على ارتكاب الجريمة واتخاذ القرار بتنفيذها، ثم إصدار الأمر إلى أعضاء جسمه للقيام بالأفعال المكونة للجريمة، وقيادة هذه الأعضاء إلى أن تتحقق النتيجة المطلوبة ؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م، ص 225.

(3) د. طارق سرور، المرجع السابق، ص 224 وما بعدها.

(4) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، 1984م، ص 328 وما بعدها.

وأخيراً فإنه بالنظر إلى أن الانتماء للجماعة الاجرامية المنظمة يُعد من الجرائم المستمرة فإن تعاصر القصد والسلوك ليس لازماً فقط لحظة البدء فى إتيان هذا السلوك، وإنما يظل التعاصر لازماً طيلة استمرار السلوك، وبالتالى يسأل الشخص عن مساهمته فى إنشاء الجماعة أو تأسيسها أو تنظيمها أو إدارتها أو الانضمام إليها، ولو كان لحظة إتيانه لسلوكه يجهل الطبيعة الإجرامية لهذه الجماعة، إذا علم بعد ذلك بتلك الحقيقة، واستمر بالرغم من ذلك فى الانتماء للجماعة المنظمة ولم ينفصل عنها [1].

نخلص مما تقدم إلى أن جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة لأغراض تهريب المهاجرين كجريمة قائمة بذاتها جريمة عمدية، يشترط لقيامها توافر القصد الجنائى العام لدى جميع المساهمين فيها، وتلاقى إراداتهم جميعاً نحو تحقيق غرض إجرامى مشترك وهو جريمة تهريب المهاجرين.

مدى اشتراط القصد الجنائى الخاص

إذا كان يكتفى بالقصد الجنائى العام فى نماذج الجماعات الإجرامية ذات البرنامج الإجرامى العام, وكذلك الجماعات المجرمة بغض النظر عن برنامجها الإجرامى، إلا أن الصعوبة تثور بشأن الجماعة الإجرامية المنظمة ذات البرنامج الإجرامى الخاص، **وعلى ذلك فالسؤال المطروح فى هذا المقام، هل يكفى لقيام النموذج القانوني لجريمة الجماعة الاجرامية المنظمة كجريمة قائمة بذاتها توافر القصد الجنائي العام، أم أن أغراض تهريب المهاجرين التي حددها المشرع وفقاً لنص المادة 5 من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين تنزل منزلة القصد الخاص ؟**

وقد انقسم الفقه بشأن نوع القصد المطلوب فى الجماعات الإجرامية ذات البرنامج الإجرامى الخاص إلى اتجاهيين. ويرى الاتجاه الأول[2] أن هذا النموذج يتطلب قصداً خاصاً، فلا يعاقب الجاني لمجرد أنه قام بإنشاء أو تأسيس أو ادارة الجماعة المنظمة، بل يتعين أن تنصرف ارادته الى غاية محددة نحو تحقيق أحد الأغراض التي يحددها النص.

وقد حدد المشرع الأغراض التى تستهدفها الجماعة الإجرامية المجرمة بالمادة 86 مكررا من قانون العقوبات وهى الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن...إلخ كما اشترط المشرع فى التشكيل العصابى المنصوص عليه فى المادة 33(د) من قانون مكافحة المخدرات أن يكون من بين أغراضه الاتجار فى الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطى أو ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها فى المادة 33 من هذا القانون. **وبناء على ما تقدم خلص هذا الرأى إلى أن هذه الأغراض تنزل منزلة القصد الخاص.**

---

(1) د. عوض محمد عوض، د. سليمان عبد المنعم : النظرية العامة للقانون الجزائى، المرجع السابق، ص 221.

(2) مصطفى طاهر، جريمة تأليف العصابة فى قانون مكافحة المخدرات دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993م، ص 249 ؛ د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الدينى والقانونى لجرائم الارهاب، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 1999م، ص 232.

ويرى الاتجاه الثانى: أن القصد المطلوب فى هذه الجريمة هو القصد العام، فإذا كانت الأمثلة المشار إليها سابقاً قد تطلبت أن يكون ارتكاب السلوك الإجرامى لأجل تحقيق الأغراض المحددة فيها، فإن ذلك لايعنى ضرورة توافر قصد خاص، فالعلم بالأغراض غير المشروعة التي حددها النص الجنائي في جريمة الجماعة المنظمة كجريمة مستقلة، واتجاه الإرادة إلى استهداف تلك الأغراض يُعد من العناصر التي يتحقق بها الركن المادي في تلك الجريمة، ولذلك يكفى لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام[1].

والرأى عندنا أنه بإستقراء أحكام المادة 5 من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين يبين لنا، جرياً على ما ذهب إليه أنصار الاتجاه الفقهى الأول المشار إليه آنفاً، أن هذا النموذج يتطلب قصداً خاصاً، فلا يعاقب الجاني لمجرد أنه قام بإنشاء أو تأسيس أو ادارة الجماعة المنظمة، بل يتعين أن تنصرف ارادته الى غاية محددة هي تحقيق الأغراض التي حددها النص والمتمثلة فى تهريب المهاجرين. على أنه ينبغى ملاحظة أنه لا يشترط لقيام هذه الجريمة تحقق الغرض المقصود من تكوين الجماعة وهو جريمة تهريب المهاجرين، بل يكفي مجرد انصراف القصد إلى تحقيق هذا الفعل.

يظاهر ذلك ويؤيده أن المشرع قد اشترط لقيام الجريمة شرطان، الأول أن تكون هناك جماعة إجرامية منظمة تشكلت بأي من صور النشاط الإجرامى المنصوص عليها قانوناً، **أما الشرط الثانى** : فقد تطلب المشرع أن تنصرف ارادة الجناة الى تحقيق غاية محددة وهى جريمة تهريب المهاجرين، وعلى ذلك فإن اختلاف هذا الغرض المشار اليه، كأن يكون غرض الجماعة الإجرامية ارتكاب إحدى جرائم الإرهاب أو المخدرات، يؤدى إلى أن الواقعة بحالتها هذه تكون مكونة لجريمة أخرى تخضع لنص جنائي آخر، ومن ناحية أخرى قد يؤدى تخلف هذا الغرض- اكتفاءً بالقصد العام- إلى تشديد العقاب على جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة فى حد ذاتها. ومثال ذلك ما نصت عليه أحكام الفقرة 1 من المادة 7 من ذات القانون بتشديد العقوبة فى جريمة تهريب المهاجرين إذا ارتكبت بواسطة جماعة إجرامية منظمة أياً كان غرضها[2].

---

(1) د0 طارق سرور، المرجع السابق، ص 226؛ د. حسام محمد السيد أفندى ، المرجع السابق، ص252 ؛ د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة فى القانون المقارن، مرجع السابق، ص 175

(2) يختلف الدور الذي يلعبه القصد الجنائي الخاص في الركن المعنوي للجريمة، بحسب ما يريده المشرع، فقد يكون توافر القصد الخاص ضروريًا لقيام الجريمة بحيث إذا تخلف لا يتكون الركن المعنوي للجريمة ولا يعتبر الفعل معاقبًا عليه بأية صورة، ينبني على ذلك عدم قيام جرائم السرقة والبلاغ الكاذب والاحتيال دون توافر القصد الخاص الذي يتطلبه المشرع لقيام كل منهما، وقد يكون تطلب القصد الخاص مقصودًا به وقوع الفعل تحت نص قانوني معين، فإذا تخلف كانت الواقعة بحالتها هذه مكونة لجريمة أخرى تخضع لنص جنائي آخر اكتفاءً بالقصد العام مثال ذلك جريمة التعذيب لحمل متهم على الاعتراف (المادة 126 من قانون العقوبات المصري)، إذ يشترط لانطباق حكم هذه المادة أن يقع فعل تعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف، فإذا وقع التعدي من الموظف على المتهم اعتمادًا على سلطة وظيفته دون أن يكون بقصد حمله على الاعتراف كانت الواقعة مشكلة لجريمة أخرى هي جريمة استعمال القسوة المنصوص عليها في المادة 129 عقوبات. وقد يقتصر دور القصد الخاص على تحديد وصف الجريمة وعقابها ومثال ذلك تطلب المشرع قصد الاتجار في جنايات المخدرات.
لمزيد من التفصيل راجع : د. عبد الرءوف مهدى، المرجع السابق، ص 519 ؛ د0 فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، وفقاً لأحدث التعديلات، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م، ص 307 ؛ د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القصد الجنائي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981م، ص 22.

العقوبـــــة

نصت المادة 5 من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم 82 لسنة 2016م على عقوبة السجن جزاءً لكل من أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها.

وقد ساوى المشرع فى العقاب بين مرتكبى هذه الجريمة، وإن اختلفت أدوارهم من التأسيس أو التنظيم أو الإدارة أو مجرد تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها، والقانون – كما أشرنا آنفاً– إذ يعاقب فى هذا النموذج على التجمع الإجرامى المنظم، لا يعاقب عليه بإعتباره مرحلة من مراحل الجريمة المستهدف ارتكابها، ولا بوصفه صورة من المساهمة الجنائية فى هذه الجريمة، بل أنه يعاقب عليه بوصفه جريمة قائمة بذاتها عن الجريمة موضوع هذا التجمع أو وسيلته.

والملاحظ لدينا أن المشرع قد اتبع نهجاً متشدداً برصده عقوبة واحدة – وهى السجن– لكافة صور السلوك الاجرامى المكونة للركن المـادى لجريمة الجماعـة الاجراميـة المنظمة، وذلك على خلاف النهج الذى اتبعـه فى المـادة 86 مكرراً من قانـون العقوبات المصرى، والتى قـرر فيهـا عقـوبة أخـف لفعـل الانضمام بالمقارنة بالعقوبات المقررة لأفعال الإنشاء والتأسيس والتنظيم والإدارة، والتى تعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة اجرامية، بينما تنص فى فقرتها الثانية على عقوبة السجن التى لا تتجاوز خمس سنوات لكل من انضم إلى تلك الجماعة، وآية ذلك أن فعل الانضمام يُعد نشاطاً أقل جسامة وخطورة من الأفعال المذكورة، فالانضمام لا يخلق كياناً غير مشروع، ولكنه يدعم استمرار وجوده ولو اقتصر ذلك على الدعم المعنوى للجماعة الإجرامية المنظمة من خلال طلب عضويتها والانتماء إليها.

ويرى بعض الفقـه [1] أنه من الأوفق أن يقتصر المشرع على التمييز فى العقاب بين من يؤسس الجماعة الإجرامية المنظمة وبين من يقتصر دوره على مجرد الإنضمام إليها، حيث يعتبر أن الإدارة والتنظيم لا تعـدو أن تكـون من قبيل الانضمام إلى التشكيل العصابى، وعلى ذلك ينتهـى هـذا الـرأى إلى الاكتفـاء بالنص على صورتين فقط من السلـوك الإجرامـى: الأولـى هى التأسيس والثانيـة هى الانضمام.

---

[1] د. أشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص 64.

المطلب الثالث

الجماعة الإجرامية المنظمة فى تهريب المهاجرين

كظرف مشدد

تعتبر الجماعة الإجرامية المنظمة **ظرفاً مشدداً للعقوبة فى جريمة تهريب المهاجرين، وذلك فى حالتين: الحالة الأولى** : قضت الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين بتشديد عقوبة جريمة تهريب المهاجرين الى السجن المشدد[1] وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر وذلك حال توافر عدد من الظروف التى نص عليها المشرع على سبيل الحصر بالمادة المشار إليها، ومنها إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها[2].

---

(1) السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانوناً، وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة. ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالسجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً. (المادة 14 من قانون العقوبات).

(2) تنص المادة 6 من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم 82 لسنة 2016م على أنه" يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر، كل من ارتكب جريمة تهريب المهاجرين أو الشروع فيها أو توسط فى ذلك، وتكون العقوبة السجن المشدد وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر فى أي من الحالات الآتية:

1- إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها.

2- إذا كانت الجريمة ذات طابع غير وطني.

3- إذا تعدد الجناة، أو ارتكب الجريمة شخص يحمل سلاحاً.

4- إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكب الجريمة باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.

5- إذا كان من شأن الجريمة تهديد حياة من يجري تهريبهم من المهاجرين أو تعريض صحتهم للخطر، أو تمثل معاملة غير إنسانية أو مهنية.

6- إذا كان المهاجر المهرب امرأة أو طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة.

7- إذا استخدم فى ارتكاب الجريمة وثيقة سفر أو هوية مزورة أو إذا استخدمت وثيقة سفر أو هوية من غير صاحبها الشرعي.

8- إذا استخدم فى ارتكاب الجريمة سفينة بالمخالفة للغرض المخصص لها لخطوط السير المقررة.

9- إذا عاد الجاني لارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة.

وقد أخذ المشرع فى هذه الحالة فيما يتعلق بتشديد العقوبة من حيث النوع[1]، حيث استبدل العقوبة الأخف وهى السجن لكل من ارتكب جريمة تهريب المهاجرين أو الشروع فيها أو توسط فى ذلك (م 1/6) وذلك بالعقوبة الأشد وهى السجن المشدد، ونلاحظ أن التشديد فى هذه الحالة يرجع إلى أن ارتكاب هذه الجريمة من الجاني الذى ينتمى إلى الجماعة الإجرامية المنظمة سيزيد من نسبة خطورتها على المصالح محل الحماية الجنائية، فضلاً عن أنه سيزيد من فرص نجاح وقوعها على نحو تام نتيجة للإمكانيات المادية التي يمتلكها الجاني.

الحالة الثانية : شدد المشرع العقاب بالبند رقم 1 من المادة 7 من ذات القانون لتصل إلى السجن المؤبد والغرامة التى لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد على الجاني من نفع أيهما أكبر، **وذلك إذا ارتكبت جريمة تهريب المهاجرين أو كان الشروع أو التوسط فيها بواسطة جماعة إجرامية منظمة** [2].

ويفترض القانون هنا أن جريمة تهريب المهاجرين قد وقعت بواسطة جماعة إجرامية منظمة، حتى ولو لم يكن من أغراضها ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، ويعبر هذا النهج عن إدراك المشرع للروابط المشتركة بين الجرائم المنظمة خاصة تهريب المخدرات والأسلحة وتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر وغسل الأموال، وذلك سواء من حيث العصابات الإجرامية المنظمة القائمة عليها، وكذا التشابك والترابط

---

(1) التشديد في العقوبة نتيجة لتوافر ظرف مشدد قد يكون تشديداً كمياً : وهو يتعلق بمقدار العقوبة ومدتها واضافة عقوبة أخرى كالغرامة، أما التشديد النوعي : فيتعلق بتغيير العقوبة من حيث النوع، واستبدال العقوبة الأخف بالعقوبة الأشد ؛ د0 هدى قشقوش : المرجع السابق، ص 84.

(2) تنص المادة (7) من القانون رقم (82) لسنة 2016م على أنه " تكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد على الجاني من نفع أيهما أكبر، اذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة السابقة فى أي من الحالات الآتية:

1- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة.

2- إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي وفقاً للقوانين المعمول بها فى هذا الشأن.

3- إذا نتج عن الجريمة وفاة المهاجر المهرب أو إصابته بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى الشفاء منه.

4- إذا استخدم الجاني عقاقير أو أدوية أو أسلحة أو استخدم القوة أو العنف أو التهديد بهم فى ارتكاب الجريمة.

5- إذا كان عدد المهاجرين المهربين يزيد على عشرين شخصاً، أو أقل من ذلك متى كان بينهم نساء أو أطفال أو عديمي أهلية أو ذوى إعاقة.

6- إذا قام الجاني بالاستيلاء على وثيقة سفر أو هوية المهاجر المهرب أو إتلافها.

7- إذا استخدم الجاني القوة أو الأسلحة لمقاومة السلطات.

8- إذا استخدم الجاني الأطفال فى ارتكاب الجريمة.

9- إذا عاد الجاني لارتكاب الجريمة بإحدى الظروف المشددة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة رقم (6).

فى خطوط ومسارات التهريب، والعبرة فى تشديد العقوبة هو الانتماء للجماعة وليس لنوع النشاط، ومن ثم تكون الشمولية فى التجريم، وعدم الإفلات من التشديد فى العقوبة [1].

ويرى بعض الفقه[2] أن المشرع قد جانبه الصواب فى العقاب على الجماعة الاجرامية المنظمة فى نطاق تهريب المهاجرين، عندما نص فى المادة (5) على عقوبة السجن لكل من أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لتهريب المهاجرين، أو تولى قيادتها، بالنظر الى إن تلك الحالة تندرج ضمن الظروف المشددة المنصوص عليها فى المواد" 1/6 ، 1/7" من القانون، ومن ثم كان يكتفى فى ذلك بالعقوبة الأشد المنصوص عليها فى المادة السابعة وهى السجن المؤبد والغرامة، مما يلزم تدخل المشرع بحذف المادة (5) حتى لا يستفاد منها الجناة لتخفيف العقوبة.

ونرى- خلافاً للرأي السابق- أن المشرع المصري عند بيان العقوبات المقررة لمكافحة الاجرام المنظم فى قانون مكافحة تهريب المهاجرين، قد اختط فى سياسته خطة تهدف الى التدرج فى تلك العقوبات بالنظر الى خطورة الجماعة الاجرامية المنظمة، **وذلك وفق ثلاث مراحل، الأولى** هي تجريم الجماعة الاجرامية المنظمة كجريمة قائمة بذاتها، والهدف من ذلك يكمن فى الوقاية من شر الجريمة الكبرى وهى تهريب المهاجرين والتي تسعى تلك الجماعات المنظمة إلى تنفيذها كسياسية استباقية دون الانتظار الى المساس الفعلي بالحق محل الحماية، **والثانية** اذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة اجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين، ونلاحظ هنا تنامى الخطورة بتمام ارتكاب الجريمة أو الشروع فى ارتكابها وتحول الأمر من مجرد خطر تهديد المصلحة المحمية الى الإضرار الفعلي بها، **أما المرحلة الثالثة فى تشديد العقاب** – بموجب المادة 7- الى السجن المؤبد هو ارتكاب الجريمة من جماعة اجرامية منظمة أياً كان أغراضها[3], ويحمد للمشرع المصري تَبْنّي هذا النهج فى مواجهة الجماعات المنظمة لأغراض تهريب المهاجرين، ونحث المشرع على تطبيق تلك السياسة التشريعية فى جريمة الاتجار بالبشر، وهو ما سوف نعرض لبيانه تفصيلاً فى المبحث الثانى.

---

(1) **BORRICAND (Jacques), La Criminalité Organisée Transfrontière, op. cit., p. 158.**

وفى ذات السياق قضت المادة 36/222 عقوبات فرنسي بالعقاب على الاستيراد غير المشروع للمادة المخدرة، بحيث جعل العقوبة الحبس لمدة 10 سنوات بالإضافة إلى الغرامة. كما شدد العقاب في حال ارتكاب هذه الجريمة بواسطة عصابة منظمة لتصل إلى السجن لمدة ثلاثين عامًا فضلاً عن الغرامة المنصوص عليها في القانون 11 .Crim déc. 2002.

(2) **د0 دينا عبد العزيز فهمى، المواجهة الجنائية لجرائم الهجرة غير الشرعية في ضوء القانون رقم 82 لسنة 2016م والقانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018م، ص96.**

(3) **انظر:**

PAPA (Michèle), La nouvelle législation italienne en matière de criminalité organisée, op. cit., R.S.C., 1993, p. 730; PALAZZO (Francesco), La législation italienne contre la criminalité organisée, op. cit., R.S.C., 1995, p. 715.

المطلب الرابع
المسئولية الجنائية فى جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة

بينا فيما تقدم النموذج القانونى للجماعة الإجرامية المنظمة لأغراض تهريب المهاجرين كجريمة قائمة بذاتها من حيث أركانها القانونية، ونعرض فيما يلى كيفية إسناد هذه الجريمة إلى مرتكبيها، **حيث يثور التساؤل عن المسئولية الجنائية لأعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة، وكيفية تحديد مسئولية كل عضو فى ضوء هذا التنظيم الإجرامى؟**[1].

ونود الإشارة بداية إلى أن المشرع المصرى يفرق فى أكثر نماذج التنظيمات الإجرامية فى قانون العقوبات بين مسئولية الأعضاء المؤسسين والأعضاء المنضمين، ذلك أن العضو المنضم إذا تولى أدواراً تنظيمية أو إدارية داخل الجماعة الإجرامية المنظمة، فإنه يسأل بوصفه فاعلاً فى الجريمة الأصلية وهى تكوين الجماعة الإجرامية، أما فى حالة اكتفاء العضو على مجرد الانضمام إلى هذه الجماعة فقد اعتبر المشرع المصرى أن هذا الفعل يشكل جريمة متميزة عن الجريمة الأصلية، ورصد لها عقوبة خاصة[2].

إلا أن المشرع تبنى مذهباً مغايراً فى شأن تقرير المسئولية الجنائية للجناه فى جريمة الجماعة الاجرامية المنظمة لأغراض تهريب المهاجرين، حيث يعد الجانى من الفاعلين إذا ساهم بسلوكه فى تحقيق النموذج القانونى لجريمة الجماعة الإجرامية المنظمة، سواء فى صورة التأسيس أو التنظيم أو الإدارة أو القيادة، وقد يتحقق هذا الانتماء فى وقت لاحق على تكوين الجماعة، ويتمثل ذلك فى مجرد العضوية أو الانضمام إلى الجماعــة باعتبار الأخيرة من الجرائم المستمرة التى لا تتوقف المساهمة فيها عند لحظة معينـة [3], وبحسب نص المادة 5 من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين تبعث هذه الأفعال بكيان الجماعة الإجرامية المنظمة إلى الوجود، وتشترك جميعها فى طبيعتها ذات المضمون النفسى، والتى تفضى إلى نتيجة واحدة مجرمة قانوناً وهى تكوين الجماعة الإجرامية.

ونلاحظ أن النص المشار اليه، قد ساوى فى العقاب بين سلوك المؤسس أو المنظم أو المدير أو القائد، وبين سلوك من يتوقف نشاطه عند مجرد العضوية أو الانضمام لهذه الجماعة، وذلك على الرغم من أن المؤسسين أو القائمين على ادارة نشاط الجماعة يعد سلوكهم أشد خطراً وأعظم جرماً من مجرد الانضمام إلى تنظيم قائم بالفعل، إذ بتضافر جهودهم واتحاد نواياهم الإجرامية يتحقق الخطر الذى يهدد المصالح المحمية، أما سلوك الأعضاء المنضمين فيعد استكمالاً لمسيرة بدأها الأعضاء المؤسسون،

---

(1) د. طارق سـرور، المرجع السابق، ص 243.

(2) راجع : المواد (86 مكررا، 98 "أ"، 98 "أ" مكررا) عقوبات مصرى.

(3) د. محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص 21.

ويمكن القول بأنه إذا كان تأسيس الجماعة الإجرامية المنظمة ينشئ الخطر، فإن الانضمام إليه يساهم فى استمرار هذا الخطر.

وحاصل ماتقدم أن جميع الجناه المساهمين فى جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة لأغراض تهريب المهاجرين من الفاعلين الأصليين، والمساهمة المقصوده هنا هى المساهمة الضرورية، والحد الأدنى لهؤلاء الفعلة الضروريين حدده المشرع بعدد ثلاثة أشخاص وفقاً للتعريف الوارد للجماعة بموجب المادة 2/1 من قانون مكافحة الهجرة غيرالشرعية وتهريب المهاجرين، غير أن تعدد الجناة الذين قاموا بتكوين الجماعة الإجرامية المنظمة لأكثر من ثلاثة أشخاص لا يحول دون اعتبارهم جميعاً فاعلين ضروريين فى هذه الجريمة، باعتبار أن سلوك أى من هؤلاء الفاعلين لا يمكن أن يكون بذاته جماعة إجرامية منظمة، ومن ثم فإن كل عضو يعد فاعلاً ضرورياً بالنسبة إلى غيره[1].

وينبغى ملاحظة أن المساهمة الضرورية فى جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة تشترك مع المساهمة الأصلية فى الجريمة بشكل عام، فى أن كل منهما يفترض أن يكون هناك أكثر من فاعل فى الجريمة، إلا أن نطاق المساهمة الأصلية أكثر اتساعاً، حيث يتصور أن يحقق أى من الفاعلين الركن المادى للجريمة بأكمله، بحيث لو نظرنا إلى نشاطه مجرداً عن نشاط من معه لكان ما أتاه وحده كافياً لاعتباره مرتكباً للجريمة بأكملها[2]، الا أن هذا الفرض غير متصور فى حالة المساهمة الضرورية فى جريمة الجماعة الإجرامية، إذ لا يكفى سلوك أى من أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة بمفرده أن يحقق الركن المادى لهذه الجريمة، بل تتحقق نتيجة للأفعال التى ارتكبها الجناه المتعددون مجتمعه[3].

وتخضع مسئولية أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة لحكم المادة 39 (ثانياً) من قانون العقوبات، والتى تنص على أنه يُعد فاعلاً للجريمة " من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها..."، ولعل هذا ما حدا بالبعض إلى القول بأن صور النشاط الإجرامى فى الجماعة الإجرامية المنظمة (الإنشاء أو التأسيس أو التنظيم أو الإدارة) لا يكفى أى منها بمفرده لقيام الجريمة، ولكن يشترط ان يتحقق أكثر من نشاط لقيامها بحيث تتم بمجموع الأفعال التى ارتكبت فى سبيلها[4].

---

(1) د. أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، ص 414.

(2) يطلق على الفاعل فى هذه الجريمة مسمى "الفاعل مع الغير، ويلاحظ أن ما يقوم به الفاعل فى هذه الصورة يكفى لوقوع الجريمة، ولكن انصراف القصد إلى المساهمة هو الذى يجعل الفعل الذى وقع واحد مع تعدد فاعليه د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م، رقم 227، ص 333.

(3) د. عبد العظيم وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2003م، رقم 264، ص 510.

(4) انظر د. طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، مرجع السابق، ص 233.

المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة

قضت المادة 14 من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين بمسئولية الشخص المعنوى عن جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة لأغراض تهريب المهاجرين[1]، حيث أشارت ذات المادة في صدرها بمعاقبة المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوى، إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين لدى الشخص المعنوى، باسمه ولصالحه، بشرط أن يثبت علمه بها، وأن الجريمة قد وقعت بسبب اخلاله بواجبات وظيفته.

وجاءت الفقرة الثانية لتقرر مسئولية الشخص المعنوى بالتضامن مع الشخص الطبيعى في التعويضات والغرامات التى يحكم بها عليه، بشرط أن يكون هذا الشخص من العاملين لدى الشخص المعنوى، وأن تكون الجريمة قد ارتكبت باسم هذا الشخص ولمصلحته، كما أوجب المشرع على المحكمة أن تأمر في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص المعنوى فى جريدتين يوميتن واسعتي الانتشار ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تجاوز سنة، وللمحكمة أن تقضي بحل أو تصفية الشخص الاعتباري إذا ارتكبت الجريمة من أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه مرة أخرى[2].

موانع المسئولية والعقاب

الأصل وفقاً للقواعد العامة لكى يسأل جنائياً عضو الجماعة الإجرامية المنظمة عن مساهمته فى هذه الجريمة أن يكون له القدرة على الإختيار والإدراك معاً، ويترتب على فقد الإختيار أو الإدراك أو فقدهما معاً عدم قيام المسئولية الجنائية.

---

[1] تنص المادة 14 من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين المصرى رقم 82 لسنة 2016م على أنه " يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا ارتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بواسطة أحد العاملين لدى الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه بذات العقوبات المقررة للجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته، ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه، وتأمر المحكمة فى الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري فى جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تجاوز سنة، وللمحكمة أن تقضي بحل أو تصفية الشخص الاعتباري إذا ارتكبت الجريمة من أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه مرة أخرى".

[2] جاء نص المادة 14 من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية على غرار نص المادة 16 من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002م وتعديلاته، وفى هذا السياق يرى بعض الفقه أن المشرع المصرى لم يعترف بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوى في قانون مكافحة غسل الأموال، خلافاً لما قرره صراحة في قانون قمع الغش والتدليس. وانما قرر صورة من صور المسئولية عن فعل الغير، وأخرى هى مسئولية مدنية تضامنية في الوفاء بالغرامات والتعويضات التى قد يحكم بها على الشخص الطبيعى الذى يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال، لمزيد من التفصيل، راجع: د. أحمد عمر محمد محمد سالم، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية فى قانون مكافحة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013م، ص 141 وما بعدها.

فإذا كان بعض أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة غير مسئولين جنائياً لمانع من موانع المسئولية، فيجب أن يستبعد هؤلاء الأعضاء من العدد الذى يتحقق به النموذج القانونى لهذه الجريمة، والذى يحدده القانون بثلاثة أعضاء، كما أسلفنا القول، وبمقتضى ذلك فإن هذه الموانع يمتنع مع قيامها قيام المسئولية الجنائية، وأثرها شخصى قاصر على من تعلق به المانع ولا يتعدى إلى غيره، وإذا بقى بعد استبعادهم العدد الذى تتحقق به الجريمة وهو ثلاثة أعضاء على الأقل لعوقب هذا التنظيم الاجرامى، ولكن إذا بقى بعد استبعادهم عضو أو اثنان فقط مسئولون جنائياً فلا يتحقق وجود الجماعة الاجرامية المنظمة، ومن ثم يمتنع عقاب هؤلاء بوصفهم أعضاء فيها.

وعلى ذلك، يستبعد من أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة: المجنون والمصاب بعاهة عقلية (المادة 62 من قانون العقوبات المصرى)، والصغير الذى يقل سنه عن 12 سنة (المادة 94 من قانون الطفل)، وتنتفى مسئولية هؤلاء الأشخاص لعدم قدرتهم على الإدراك أو التمييز، وكذلك يستبعد من أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة المطعون فى صحة رضاهم، نظراً لتوافر أسباب تنال من حريتهم فى الاختيار ومن هذه الأسباب الإكراه المادى والمعنوى[1].

ويلاحظ أنه إذا توافر مانع للعقاب لدى عضو الجماعة الإجرامية المنظمة الذى يقوم بالإبلاغ عن الجريمة، فإن ذلك لا يؤثر على مسئولية باقى أعضاء الجماعة، وذلك لأن موانع العقاب لا تؤثر على قيام المسئولية الجنائية، وإنما يترتب عليها عدم توقيع العقاب على الجانى لاعتبارات خاصة، وهى شخصية، إذ لا يعفى من العقوبة إلا مَنْ تحقق فى شخصه المانع من العقاب، فالمسئولية الجنائية قائمة بالنسبة لجميع أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة، وبالتالى يكون اتحاد ارادتهم متوافراً، فلا يؤثر على قيام الجماعة الإجرامية المنظمة استبعاد أحد أو بعض أعضائه لتوافر المانع من العقاب، ولو بقى بعد هذا الاستبعاد عدد يقل عن الحد الأدنى اللازم لتكوين الجماعة الاجرامية المنظمة.

المطلب الخامس

[1] د. محمد أبو الفتح الغنام: مواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى، دراسة مقارنة، القواعد الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص 116.

تشجيع الجناة المتعاونين مع العدالة
فى الكشف عن جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة

يُعد الإعفاء من العقاب أحد أهم آليات السياسة الجنائية الحديثة فى مواجهة كافة صور الجريمة المنظمة، والتى تعتمد على تشجيع الجناة على التعاون مع سلطات إنفاذ القانون لتيسير سبل الكشف عن تلك الجرائم، وتأخذ العديد من التشريعات بسياسة الإعفاء من العقاب، أو مايسمى بسياسة المكافأة لتحفيز الجناة على الإنفصال عن الجماعات الإجرامية المنظمة، ومنح السلطات القدرة على تفكيك العصابات والجماعات المنظمة وجمع المعلومات والأدلة اللازمة لتقديمها للعدالة[1].

وتسمى الأعذار المعفية من العقوبة بموانع العقاب، لكونها تحول دون الحكم بالعقوبة على الرغم من اكتمال أركان الجريمة، وتوافر شروط المسئولية عنها، ولكن الشارع قدر لاعتبارات نفعية محضة أن يعفى من العقاب كل من أسدى من الجناة للعدالة يدًا فمكنها من العلم بالجريمة أو ضبط الجناة[2].

وقد درجت المواثيق والاتفاقيات الدولية على النص على ضرورة تبنى الدول سياسة التشجيع للكشف عن الجرائم المنظمة، حيث أوجبت المادة 26 من اتفاقية باليرمو 2000 على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع الأشخاص المتورطين فى جماعات إجرامية منظمة على الإبلاغ عن تلك الجماعات والتعاون مع أجهزة إنفاذ القوانين، من خلال اقرار سياسة الأعذار المعفية من العقاب.

وقد نصت المادة 450–2 من قانون العقوبات الفرنسي على إعفاء كل شخص شارك في عصابة إجرامية لارتكاب جناية أو جنحة جسيمة إذا ما قام قبل تحريك الإجراءات بإبلاغ السلطات العامة بما يؤدى إلى استيقاف باقي الفاعلين، ويشترط النص لكي يتمتع المتهم بهذا الإعفاء أن يكون الإبلاغ قبل بداية الإجراءات التي تتخذها السلطات، وأن يكون محددًا بحيث يسمح باستيقاف باقي الفاعلين[3].

أما فيما يتعلق بتخفيف العقوبة، فقد نصت المادة 43/222 من قانون العقوبات الفرنسي على تخفيف العقوبة بمقدار النصف على من يقوم بإخبار السلطات بشكل يؤدى إلى استيقاف الجناة ووقف العملية الإجرامية، بيد أن هذا التخفيف لا ينطبق على من يقوم بتحريض قاصر على الجلب أو الاتجار بالمخدرات، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 1/18/227 من ذات القانون [4].

والإعفـاء من العقاب سياسة اتبعها المشرع المصري بالنسبة لبعض الجرائم الخطيرة [5]، ومن

---

(1) د. حسام محمد السيد أفندى، التشكيلات العصابية فى التشريع الجنائى المقارن، مرجع السابق، ص 392.

(2) د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 92.

(3) Francis Caballero et Yann Bisiou, op. cit., p. 687.

(4) وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى القضاء بعدم استفادة المتهم من التخفيف إذا اقتصر دوره على إعطاء معلومات لم تؤد إلى وقف ارتكاب هذه الجرائم أو التعرف على الجناة، كما قضت بعدم استفادة المتهم من هذا التخفيف إذا اقتصر دوره على الرد على أسئلة المحقق بعد القبض عليه Crim. 20 Juin, 1996, B. 270

(5) د. حسن هيكل، الأعذار في القانون الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة،

ذلك نص المادة 48 من قانون مكافحة المخدرات المصري التي تقرر أنه " يعفي من العقوبات المقررة في المواد 33، 34، 35 كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها، فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقي الجناة" [1]، وكذا المادة 17 من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002م والمعدل بالقرار بقانون رقم 36 لسنة 2014م.

وفى نطاق قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010م نصت المادة 15 على أنه "إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات بها، تقضي المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى إبلاغه إلي ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة"[2].

وللمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية، إذا حصل الإخبار بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلي كشف باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها.

ولا تنطبق أي من الفقرتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة".

كما تبنى المشرع سياسية الاعفاء من العقاب في قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم 82 لسنة 2016 وذلك بموجب أحكام المادة 19 والتى قضت بأنه " إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أى من السلطات المختصة بأى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ومرتكبيها قبل علم السلطات بها، تقضى المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى إبلاغه إلى ضبط باقى الجناة والأموال المتحصلة من الجريمة.

وللمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية، إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى كشف باقى الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها.

ولايسرى حكم أى من الفقرتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المهاجر المهرب أو إصابته

2006م، ص 209؛ صلاح سيد الغول، الأعذار القانونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001م، ص 31 وما بعدها.

(1) نص قانون العقوبات على عدد من حالات الإعفاء من العقاب ومنها، التبليغ عن الجنايات المخلة بأمن الدولة من الخارج (المادة 84/أ) عقوبات؛ التبليغ عن عقوبات تزوير الأوراق والتمغات (المادة 210) عقوبات؛ التبليغ عن جريمة الرشوة (المادة 107 مكرر) عقوبات. لمزيد من التفاصيل، راجع: د. محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 220.

(3) د. رامى متولى، الحماية الجنائية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية" الشهود والمجنى عليهم والخبراء والمبلغين" فى اطار الجريمة المنظمة فى المواثيق الدولية والقانون المصرى، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 40، العدد 3، سبتمبر، 2016م، ص199

بمرض لايرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة".

ونلاحظ أن السياسة الجنائية للمشرع في الإعفاء من العقوبة جاءت متطابقة في كل من قانونى الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، كما امتد نطاق الإعفاء ليشمل كافة الجرائم المنصوص عليها فيهما وهى الجرائم المرتبطة بكلا القانونين، **ولذلك فإن الاعفاء من العقوبة يمتد ليشمل جريمة الجماعة الاجرامية المنظمة لأغـراض تهريب المهاجرين المنصوص عليها في المادة رقم 19 من ذات القانون، وهـو ماحدا بنـا الى بيـان ذلك تفصيلاً على النحو التالى:**

حالات الإعفاء من العقاب

قـرر المشرع وفقاً لأحكام المادة 19 من قانون مكافحة الهجـرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين إعفـاء الجاني من العقاب، في جرائم تهريب المهاجرين والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ومنها جريمة الجماعة الاجرامية المنظمة، كما أشرنا آنفاً، ولعل الحكمة التي تغياها المشرع من تقرير هذا الإعفاء – إذا توافرت شروطه – ترجع إلى تشجيع الجناة على الإبلاغ عن تلك الجرائم وعن المساهمين فى ارتكابها، بالنظر إلى كونها من الجرائم الخطيرة والمنظمة التى يصعب كشف النقاب عنها وترتكب غالباً من جانب عصابات خطرة وجماعات إجرامية منظمة، ولذلك عمـد المشرع إلى إيجاد وسيلة تهدف إلى كشف تلك الجرائم وضبط العناصر الرئيسية القائمـة على النشـاط الإجـرامي، بما في ذلك اختـراق صفوف تلك الجماعات الإجرامية وإحـباط أنشطتها وملاحقة أعضائها، وصولاً إلى تفكيكها، وذلك من خلال تقرير الإعفاء من العقاب للمتهمين المتعاونين مع العدالة[1] **وذلك في حالتين:**

الحالة الأولى: الإعفاء الوجوبى

يكون الإعفاء وجوبياً إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أى من السلطات المختصة، عن جريمة تهريب المهاجرين أو الجماعة الإجرامية المنظمة المكونة بغرض ارتكاب هذه الجريمة أو أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو مرتكبيها قبل علم السلطات بها، بحيث يكون للإبلاغ عنها فضـل كشـف أمرها للسلطات، واشـترط المشرع لإعمال هـذا النص أن يؤدى هذا الإبلاغ إلى ضبط باقى الجناة والأموال المتحصلة من هذة الجريمـة، ومتى تحقق للمحكمة سبب الإعفـاء من العقـاب المشار إليه

---

(1) يطلق مصطلح المتعاونين أو التائبين في بعض التشريعات، كالقانون الإيطالي، على الجنـاة الذين ينتمون إلى تنظيم إجرامي ولكنهم ينفصلون عنـه، ويقدمون للشرطة أو السلطة القضائية المعلومات الواقعية التي تتيح التعرف على الجنـاة الآخرين والقبض عليهم، وبالتالي المساعدة في منع الجرائم المستقبلية لهذا التنظيم الإجرامي، ويستفيد هؤلاء الأشخاص، في مقابل تعاونهم، بالإعفاء من العقوبة أو تخفيضها في الحالات التي ينص عليها القانون ؛ انظر:

PAPA (Michèle), La nouvelle législation italienne en matière de criminalité organisée, op. cit., R.S.C., 1993, p. 730; PALAZZO (Francesco), La législation italienne contre la criminalité organisée, op. cit., R.S.C., 1995, p. 715.

تعين عليها أن تقضى بإعفاء الجانى من العقوبة[1].

ولا عبرة للباعث الذي دفع الجاني إلى المبادرة بالإبلاغ عن الجريمة، في تمتعه بالإعفاء من عدمه، يستوي في ذلك أن يكون بقصد درء العقاب أو يقظة الضمير، أو الرغبة في الانتقام من باقي المساهمين، كذلك يستوي في نظر المشرع الجهة التي يقدم إليها البلاغ، فقد يقدم الجاني البلاغ إلى مديرية الأمن المختصة أو الإدارة المركزية لمكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر بقطاع مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة، أوهيئة الرقابة الإدارية أو قوات حرس الحدود أو إلى النيابة العامة أو غيرها من الجهات القضائية، مادام يصدق عليها أنها من السلطات المختصة.

الحالة الثانية: الإعفاء الجوازى

منحت الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون سالف الإشارة المحكمة سلطة جوازية فى الحكم بإعفاء الجانى من العقوبة الأصلية فقط، إذا أبلغ الجاني عن الجريمة بعد وصول خبرها إلى السلطات، ولا يستفيد الجانى من الإعفاء إلا إذا أدى الإبلاغ إلى كشف باقى الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها، فلئن كانت الحكمة التي تغياها الشارع من الإعفاء هي أن يسهم المتهم بإبلاغه إسهامًا إيجابيًا ومنتجًا في معاونة السلطات للتوصل إلى ضبط باقي الجناة، فإن لم يكن لذلك التبليغ فائدة، أو لم يتحقق صدقه بأن كان غير متسم بالجدية أو الكفاية، فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتفاء مقوماته[2].

ونلاحظ أن الإعفاء فى هذه الحالة سلطة جوازية للمحكمة تقدر تطبيقه متى توافرت شروطه، **والبادى لدينا أن الإعفاء فى الحالتين يفترض بالضرورة أن يكون الجاني في موقف المبلغ عن الجريمة لا موقف المعترف بها** حين يستجوب أو يسأل من قبل السلطات المختصة، ويبين ذلك من صياغة النص والذى استهل بعبارة " إذا بادر أحد الجناة ..." .

---

(1) قضي بأن "مجرد اعتراف الجاني على نفسه بارتكاب الجريمة قبل علم السلطات بها لا يتوافر به وحده موجب الإعفاء؛ لأن مناط الإعفاء الذي تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء". نقض 24 أبريل 1967م، مجموعة أحكام النقض، س 18، ص 563، رقم 111؛ طعن رقم 634 لسنة 43 ق، نقض 24 أكتوبر 1973م، مجموعة أحكام النقض، س 24، ص 833، رقم 173.

(2) وتطبيقًا لذلك فقد قضي بأنه "وكان الثابت من المفردات المضمومة أن الأقوال التي أدلى بها الطاعن لم تتعد مجرد قول مرسل عار من دليله ولم يساهم في تحقق غرض الشارع لضبط من يكون قد ساهم في اقتراف الجريمة فإنه لا يتحقق به موجب الإعفاء من العقاب المقرر بالفقرة الثانية من المادة 48 من قانون المخدرات لتخلف المقابل له ويكون الحكم قد أصاب صحيح القانون في رفض طلب الطاعن الإعفاء من العقاب المقرر بتلك المادة". الطعن رقم 32458 لسنة 6 ق، جلسة 2001/5/8م، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض، المكتب الفني، من أول أكتوبر عام 2000م إلى آخر ديسمبر عام2001م، ص 130، رقم30؛ الطعن رقم 380 لسنة 44 ق، نقض 11 نوفمبر 1974م، مجموعة أحكام النقض، س 25، ص727، رقم 157؛ نقض 31 يناير 1967م، مجموعة أحكام النقض، س 18، ص 153، رقم 28، طعن 1963، س36 ق.

ولاينتج الإعفاء أثره فى الحالتين أى سواء الجوازى أو الوجوبى إذا نتج عن الجريمة وفاة المهاجر المهرب أو إصابته بمرض لايرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة.

ويحمد للمشرع أنه قصر تطبيق الإعفاء من العقاب في قانونى مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية في هذه الحالة – عقب علم السلطات بالجريمة – على العقوبة الأصلية فقط دون العقوبة التكميلية وهى الغرامة والمصادرة.

فإذا كان الكسب الحرام الذي يجنيه المجرمون من تلك الجريمة هى الغاية المنشودة من ارتكابهم لها، لذا توجب حرمان الجانى من اتخاذ الابلاغ عن الجريمة وسيلة مقررة بحكم القانون للإفلات بالأموال وغيرها من متحصلات نشاطه الإجرامى، والجدير بالملاحظة أن هذا النهج جاء خلافاً لما سار عليه المشرع المصرى في سياسته في الإعفاء من العقاب المقررة بالمادة 48 من قانون مكافحة المخدرات، والتى يمتد فيها العقاب – حال توافر شروطه– ليشمل العقوبة الأصلية والتكميلية.

أثر العذر المعفي من العقاب

إذا توافرت شروط الإعفاء على النحو المتقدم، فإن محكمة الموضوع مطالبة بتطبيقه، كذلك فإن الإعفاء سبب شخصي، يقتصر على من توافر فيه سببه، فلا يستفيد منه سائر المساهمين معه[1].

والجدير بالذكر أن محكمة النقض المصرية قد اشترطت في الاعتراف الذي يؤدي إلى الإعفاء من العقوبة، أن يكون حاصلاً لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته، فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه الجانى لدى المحكمة، فلا يمكن أن ينتج الإعفاء أثره[2].

ويحمد للمشرع – في ضوء الاعتبارات المتقدمة – ادراكه للذاتية الخاصة لجريمة تهريب المهاجرين، والجماعة الاجرامية المنظمة المكونة لأغراض تهريب المهاجرين، حيث هدف المشرع من ذلك إلى حث المتهمين، على الاعتراف والكشف عن شركائهم أو مساعدة سلطات الاستدلال أو التحقيق في إماطة اللثام عن الجوانب المجهولة في مشروعهم الإجرامي بتقرير الأعذار المعفية من العقاب.

---

(1) د. رءوف عبيد، المرجع السابق، ص 74 ؛ د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 125.

(2) قضي بأنه "لما كان يشترط في الاعتراف الذي يؤدي إلى إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة وفقًا لنص المادة 107 مكررًا من قانون العقوبات أن يكون صادقًا كاملاً يغطي جميع وقائع الرشوة التي ارتكبها الراشي أو الوسيط دون نقص أو تحريف وأن يكون حاصلاً لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته، فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة، فلا يمكن أن ينتج الإعفاء أثره، وإذا كان الثابت من الحكم ومحضر الجلسة أن الطاعن نصب من نفسه شاهدًا على واقعة الاتفاق على الرشوة، وأنكر اقترافه الأفعال المكونة لجريمة الوساطة في الرشوة ولم يعترف بها فإن الحكم لا يكون مخطئًا إذ لم يعمل في حقه الإعفاء المنصوص عليه في المادة 17 مكررًا من قانون العقوبات ويكون معناه لا سند له". الطعن رقم 891 لسنة 74 ق، جلسة 2 نوفمبر 2009م، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض، من أول يناير 2009 حتى آخر سبتمبر 2010م، ص 171.

المبحث الثاني
الجماعة الإجرامية المنظمة فى الاتجار بالبشر

المتتبع للسياسية الجنائية للمشرع المصرى منذ صدور الأمر العالي بشأن منع النخاسة والاسترقاق في يناير عام 1896م وقانون العقوبات الأهلي وقانون العقوبات الحالي رقم 58 لسنة 1937م، يلاحظ تصدى المشرع للأشكال المتعددة لجرائم الاتجار بالبشر ومنها مكافحة العبودية، والسخرة وكافة صور وأشكال الرق، والممارسات الشبيهة بالرق.

وقد أفرد المشرع القانون رقم 64 لعام 2010م فى شأن مكافحة الاتجار بالبشر، والذى جاء اتساقاً وأحكام الدستور المصري لعام 2014م[1]، وتنفيذاً كذلك للقوانين المصرية ذات الصلة[2]، وتجاوباً مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[3].

وسوف نعرض خلال هذا المبحث لجريمة الاتجار بالبشر فى القانون المصرى، وخطة المشرع باعتبار الاجرام المنظم ظرف مشدد في جريمة الاتجار بالبشر، وكذا مدى ملائمة التجريم الخاص للجماعة المنظمة في جريمة الاتجار بالبشر, وذلك من خلال ثلاث مطالب متتالية على النحو التالي:

---

(1) قد جاءت نصوص الدستور المصرى الجديد الصادر عام 2014م مؤكدة بوضوح للسياسة العامة للدولة المتجاوبة مع الالتزامات الدولية لمصر والرامية إلى مناهضة الاتجار بكافة صوره وأشكاله – إذ نصت المادة (89) منه صراحة على أن " تحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسرى للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار بالبشر، ويجرم القانون كل ذلك " ؛ كما جرم الدستور الاتجار بالأعضاء فنصت المادة (60) على " أن لجسد الإنسان حرمه، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون ... "، وينص الدستور فى المادة (61) على " أن التبرع بالأنسجة والأعضاء هبة للحياة، ولكل إنسان الحق فى التبرع بأعضاء جسده أثناء حياته أو بعد مماته بموجب موافقة أو وصية موثقة، وتلتزم الدولة بإنشاء آلية لتنظيم قواعد التبرع بالأعضاء وزراعتها ..."، كما أوردت الفقرة الثالثة من المادة (11) من الدستور إلتزام الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف ..."، وأفرد الدستور نصاً خاصاً بحماية الطفل فى المادة (80) والتى تنص على " إلتزام الدولة برعاية الطفل وحمايتة من جميع أشكال العنف والاساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسى والتجارى ".

(2) صدر قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لعام 2010م ونشر بالجريدة الرسمية – العدد 18 مكرر فى 9 مايو 2010م، ص 5؛ ونشير فى هذا السياق إلى العديد من القوانين المصرية ذات الصلة ومنها:
(قانون مكافحة الدعارة رقم 10 لسنة 1961م – قانون العمل رقم 12 لسنة 2003م– قانون تنظيم نقل وزرع الأعضاء رقم 5 لسنة 2010م– قانون إعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية رقم 207 لسنة 2017م)، أنظر د. رامي متولى القاضي، مكافحة الاتجار بالبشر " في القانون المصري والتشريعات المقارنة وفى ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية "، المرجع السابق، ص 19.

(3) ولعل أيضاً من أهم الوثائق الدولية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر :
1- الاتفاقية الخاصة بالرق عام 1926م.
2- الاتفاقية الخاصة بالسخرة أو بالعمل الإجبارى عام 1930م.
3- الاتفاقية الدولية بشأن إلغاء الاتجار فى الأشخاص واستغلال دعارة الغير عام 1950م.
4- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق 1956م.
5- الاتفاقية الخاصة بتجريم عمل السخرة عام 1957م.

المطلب الأول
أركان جريمة الاتجار بالبشر وعقوبتها

أركان جريمة الاتجار بالبشر:

أولا : الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر بارتكاب الجانى أية صورة من صور التعامل في شخص طبيعي المنصوص عليها بالمادة 2 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر ومن ذلك، البيع أو العرض للبيع، أو الشراء، أو الوعد بهما، أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال، أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية[1].

صور السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر.

توسع المشرع في صور السلوك الإجرامى لجريمة الاتجار بالبشر، وذلك بالنص على تجريم التعامل بأي صورة فى الشخص الطبيعى، وبذلك يكون المشرع قد فتح الباب أمام أية أفعال أخرى تتوافر فيها أركان جريمة الاتجار، بما يسمح بوقوع كافة الصور المستحدثة التى قد تظهر مستقبلاً تحت طائلة التجريم. حيث أورد النص الصور العشر المشار اليها آنفاً على سبيل المثال لا الحصر وهى:

1- **البيـــع** : يقصد به اتفاق بين طرفين يتم بمقتضاه استغلال شخص مقابل ثمن معين أو منفعة يحصل عليها الجانى[2]، ويكفي لتوافر السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر – وفقاً لهذه الصورة – القيام بعملية بيع واحدة دونما حاجة لتكرار البيع أكثر من مرة[3].

2- **الشـــراء:** هو العملية المقابلة للبيع، وهو اتفاق يتم بمقتضاه قيام المشتري بدفع ثمن البيع مقابل تنازل البائع عن حقه في ملكية المبيع.

3- **العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما** : يقصد بهم ذلك التصرف القانوني الذي يعبر بمقتضاه البائع أو المشتري عن رغبته في التصرف في المبيع أو الحصول عليه.

---

(1) د. أحمد أبو العينين، الدليل الإرشادى لجمع الأدلة والتحقيق والملاحقة في جرائم الاتجار بالبشر وحماية الضحايا في سياق إنفاذ القانون، مرجع السابق، ص 28 وما بعدها.

(2) وفي هذا الإطار فقد عرف البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل – بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة لسنة 2000م – بيع الأطفال بأنه "يعد بيعاً كل فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل شخص من جانب أى شخص أو مجموعه من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض". وقد انضمت مصر لهذا البروتوكول بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 104 لسنة 2002م.

(3) د. محمد على العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة، 2011م، ص 68.

4- **الاستخدام:** يقصد بالاستخدام تطويع المجني عليه وإخضاعه للجاني، وتحقيق السيطرة عليه، وذلك من خلال قيام الجاني بالاستفادة من المجني عليه واستغلاله في إحدى صور الاستغلال، بما يؤدي إلى تحقيق المنفعة.

5- **النقـــــل:** يعنى النقل تحويل الأشخاص من مكان لآخر، داخل الحدود الوطنية للدولة، أو عبر حدودها، أياً كانت طريقة النقل، وسواء أكان النقل براً أم بحراً أو جواً، ونلاحظ أن القانون لم يشترط لقيام جريمة الاتجار بالبشر عن طريق نقل المجني عليه، أن يكون دخول ذلك المجني عليه للبلاد قد تم بطريقة غير مشروعة، أو أن تكون إقامته غير قانونية, ذلك أن جريمة الاتجار بالبشر تتوافر في حق الجاني حتى ولو كان دخول المجني عليه الدولة أو الإقامة بها قد تم بطريقة مشروعة وقانونية , وتتخذ عملية نقل المجني عليه – في جريمة الاتجار بالبشر – شكلين أساسيين هما: النقل المكانى، والنقل المهني[1].

6- **التسليم أو التسلم:** يقصد بهما توصيل المجني عليه بمعرفة شخص معين إلى شخص آخر محدد سواء أكان ذلك داخل الدولة أو عبر حدودها الوطنية، والقائم بعملية التوصيل يعد قائم بعملية التسليم، والشخص المستلم أو المتلقي يعد قائماً بعملية التسلم، وذلك للتصرف في المجنى عليه. وتتحقق جريمة الاتجار بالبشر بأى صورة من صور هذا السلوك وفى أى مرحلة من مراحله.

7- **الإيـواء:** هو تدبير مكان آمن من قبل مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر، لإقامة المجني عليهم ضحايا تلك الجرائم، ويتحقق هذا السلوك، سواء داخل ذات الدولة، أو في دولة المقصد التي تم نقل المجني عليهم إليها، وقد يتضمن الإيواء توفير فرص عمل للمجني عليهم تبدو في ظاهرها مشروعة، بينما يتضمن في باطنها استغلالهم في أعمال غير مشروعة.

8- **الاستقبال :** يعنى الاستقبال استلام المجني عليه الذي تم نقله داخل حدود الدولة أو عبر حدودها الوطنية، وذلك عن طريق وصول المجني عليه إلى الجانى الآخر والتحفظ عليه لحين التصرف فيه[2].

---

(1) يقصد بالنقل المكانى : نقل المجنى عليه من مكان لآخر، سواء داخل حدود الدولة أو عبر حدودها الوطنية، بقصد استغلاله. ويقصد بالنقل المهني: نقل المجني عليه بواسطة الجاني – أو الجناة – من مهنة مشروعة إلى مهنة غير مشروعة بقصد الاستغلال، أياً كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك، ومثال ذلك نقل النساء من العمل في خدمة المنازل إلى العمل في الدعارة. د. هشام عبد العزيز مبارك، ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحرينى، مركز الإعلام الأمني بالبحرين، 2005م، ص 8

(2) د. شاكر إبراهيم العموش، المرجع السابق ، ص 86.

وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر

إذا كان المشرع قد بين صور السلوك الإجرامى التى تتحقق بها جريمة الاتجار بالبشر وذلك على – سبيل المثال كما أسلفنا– بيد أنه قد اشترط أيضاً في ذات المادة، لقيام الجريمة وقوع التعامل في الشخص الطبيعي باستخدام أي من الوسائل الواردة على سبيل الحصر بالمادة 2 آنفة البيان وهى [1]:

- استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما.
- الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع.
- استغلال السلطة.
- استغلال حالة الضعف أو الحاجة.
- الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه.

وأكدت المادة الثالثة من ذات القانون أنه لا يُعتد برضاء المجنى عليه علي الاستغلال في أي من صور الاتجار بالبشر، متى استخدمت فيها أية وسيلة من الوسائل المشار اليها المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون.

واستثناءً مما تقدم لايشترط لتحقق جريمة الاتجار بالطفل أو عديم الأهلية استخدام أى من وسائل ارتكاب الجريمة المشار اليها ولا يعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسئول عنه أو متوليه[2], كما كفلت المادة 21 حماية المجنى عليهم في جرائم الاتجار بالبشر، والتى بمقتضاها لا يعد المجني عليه مسئولاً مسئولية جنائية أو مدنية عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنياً عليه[3].

ويكفي لقيام جريمة الاتجار بالبشر توافر وسيلة واحدة فقط من تلك الوسائل الخمسة الواردة على سبيل الحصر، وإن كان من الجائز وقوع جريمة الاتجار بالبشر باستعمال وسيلة أو أكثر من تلك الوسائل[4], **وفيما يلى نبين المقصود بتلك الوسائل:**

---

(1) د. حامد سيد محمد حامد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، بين الأسباب والتداعيات والرؤى الاستراتيجية، الطبعة الأولى، المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013م، ص 23 ومابعدها.

(2) أنظر نص المادة 3 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010م.

(3) د. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010م والاتفاقيات الدولية والتشريعات، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي، 2011م، ص 167؛ د. زكية عومرى، حماية ضحايا الاتجار بالبشر على ضوء القانون رقم 14.27، المجلة المغربية للقانون الجنائى والعلوم الجنائية، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، المجلد 4 العدد 5 ديسمبر 2017م.

(4) المستشار الدكتور. أحمد أبو العينين، المرجع السابق، ص 34 وما بعدها.

1- استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما:

تقع هذه الوسيلة باستعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما على شخص المجني عليه، ويستوى بعد ذلك أن يقع ذلك مباشرة أو بطريق غير مباشر، المهم أن يهدف الجاني من وراء استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما حمل المجني عليه على الاستغلال بأية صورة من الصور، كالتهديد باستعمال السلاح أو إطلاق أعيرة نارية لإرهاب المجني عليه، أو خطف أحد أبناءه أو ذويه، ويستوى في ذلك أن يقع استعمال القوة أثناء قيام الجانى بالاتجار بالمجنى عليه أو قبله طالما أن استغلال المجني عليه قد تحقق نتيجة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما.

2- الاختطـــاف :

الاختطاف هو انتزاع المجني عليه بغير إرادته من المكان الذي يقيم فيه وإبعاده عنه، ويتحقق ذلك بنقل المجني عليه إلى محل آخر وإخفائه تحقيقاً لانتزاع المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله[1].

3- الاحتيال أو الخداع :

هو كل فعل من أفعال الغش والتدليس من شأنها تمكين الجاني من خداع المجني عليه والتغرير به. ويتحقق ذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجني عليه وحمله على مرافقة الجاني له، أو باستعماله أي وسيلة مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادته.

4- استغلال السلطة:

السلطة هي الصلاحيات التي يخولها القانون لشخص ما يكون له بمقتضاها الرقابة والإشراف على شخص آخر بحاجة إلى تلك الرقابة، وهذه السلطة إما أن تكون قانونية، وإما أن تكون فعليه. ويعني استغلال السلطة – كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر – قيام صاحب السلطة باستعمالها على نحو يخالف مقتضياتها، كقيام الزوج بالاتجار بزوجته في أعمال الدعارة استغلالاً لسلطته عليها، وقيام صاحب العمل بالاتجار بمخدومته في أعمال الدعارة بدلاً من الأعمال المنزلية.

5- استغلال حالة الضعف أو الحاجة

يتحقق استغلال حالة الضعف[2] أو الحاجة – كأحد وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر – في أية حالة من حالات الضعف يوجد فيها المجني عليه، بحيث يضيق أمامه المجال والسبيل فيضطر

---

[1] د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 31.

[2] استخدم بروتوكول باليرمو مصطلح " حالة استضعاف " كإحدى وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، وذلك عند تعريفه لجريمة الاتجار بالأشخاص في المادة الثالثة حيث نصت على أنه " يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ".

للخضوع والاستسلام للجاني، وقد توسع المشرع في هذه الوسيلة بأن أضاف لفظ " الحاجة " إلى مصطلح استغلال حالة الضعف ليشمل كل حالات الاستغلال، ويشمل ذلك كافة أشكال الضعف سواء أكان جسدياً أو عقلياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً أو وضعاً غير قانوني مثل الإقامة غير الشرعية أو تبعية الجاني للمجني عليه اقتصادياً، وبصفة عامة كافة حالات الضعف التي يمكن أن تؤدي بالمجني عليه إلى قبول استغلاله.

ومن الجدير بالملاحظة أن جريمة الاتجار بالبشر بكافة صورها المختلفة تقوم على مفهوم ومنطلق أساسي تعتمد عليه الكيانات الإجرامية المنظمة والعابرة للحدود – هو استغلال حاجة أو ضعف فئات معينة مستهدفة من المجتمع يسهل الإيقاع بأفرادها للاتجار بهم، مع استمرار استغلالهم لما بعد النقل أو الإيواء من مكان إلى آخر، في حالة عدم إتمام عملية البيع في أية مرحلة، ويعد الاستمرار في استغلال الضحايا من أجل ارتكاب جرائم أخري هو ما يميز الاتجار بالبشر عن نشاطات عصابات الهجرة غير الشرعية التي ينتهي دورها الإجرامي بانتهاء عملية تهريب الأفراد[1].

6- الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر للاتجار به، وقد يكون الوعد بإعطاء مبالغ نقدية كإعطاء الأب مبلغ نقدي لاستغلال ابنه في أعمال التسول، وقد يكون الوعد بالتعيين في وظيفة أو الترقية فيها، كالوعد بتعيين شخص في وظيفة مقابل موافقته على استغلال زوجته في أعمال الدعارة، ولا يشترط أن يكون الوعد قد تم تنفيذه بالفعل، ذلك أن نص المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر يكتفي بالوعد، وإنما يلزم ثبوت هذا الوعد في حد ذاته دون حاجة للتأكد من تنفيذه من عدمه، بحيث تشمل هذه الوسيلة الإعطاء أو التلقي الفعلي للمال أو المزايا أو الوعد بالإعطاء أو التلقي وإن لم يتم فعلاً.

الركن المعنوى فى جريمة الاتجار بالبشر

الأصل وفقًا للقاعدة العامة في قانون العقوبات، أنه لا يكفي لقيام الجريمة واستحقاق العقاب عليها توافر كيانها المادي، المتمثل في السلوك الإجرامي وآثاره، وإنما يلزم فوق ذلك أن يتعاصر مع هذا الكيان المادي كيان نفسي يتمثل في الإرادة الإجرامية التي تسيطر على ماديات الجريمة وتبعثها إلى الوجود، ويعبر عن الإرادة الإجرامية بالركن المعنوي[2].

وإذا كان الأصل في التشريعات الجنائية أنه يكفي لتكوين القصد الجنائي اتجاه إرادة الجاني مقترنة بعلمه إلى إتيان الواقعة المنصوص عليها في القاعدة التجريمية ويسمى القصد الجنائي قصدًا

---

(1) **Victims of Trafficking and Violence Protection Act of 2000, Public Law, 106-386, Oct. 28, 2000.**

(2) **د. عبد الرءوف مهدي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1974م، ص 142.**

عامًا، إلا أن الإرادة قد يحركها باعث معين فيدفع بصاحبها إلى ارتكاب الجريمة[1]، فيكون الباعث هنا بمثابة القوة المحركة والدافعة للإرادة نحو تحقيق النتيجة الإجرامية، فهو بذلك سابق على اتجاه الإرادة وتحركها وبالتالي يعتبر خارجًا عن دائرة القصد الجنائي، وفي هذه الحالة يسمى القصد بالقصد الجنائي الخاص[2].

وجريمة الاتجار بالبشر جريمة عمدية يقوم ركنها المعنوى على القصد الجنائي العام، ويتوافر القصد الجنائي العام للجريمة بعلم الجانى بعناصر جريمة الاتجار بالبشر واتجاه إرادته إلى السلوك المكون لجريمة الاتجار بالبشر في أي صورة من صور التعامل في الشخص الطبيعي، السالف الإشارة إليها.

القصد الجنائى الخاص في جريمة الاتجار بالبشر

تطلب المشرع لقيام جريمة الاتجار بالبشر إلى جانب القصد العام توافر القصد الخاص، ويتحقق القصد الخاص باتجاه قصد الجاني إلى تحقيق غاية معينة من التعامل في الأشخاص وهي الاستغلال أياً كانت صوره، ولا يشترط لقيام الجريمة تحقق الفعل المقصود من السلوك المكون لجريمة الاتجار بالبشر، بل يكفي مجرد انصراف القصد إلى تحقيق هذا الفعل، بمعنى أنه يكفى توافر قصد الاستغلال ولا يشترط حصول الاستغلال بالفعل.

وقد أشارت المادة الثانية من القانون رقم 64 لسنة 2010م – بشأن مكافحة الاتجار بالبشر – إلى بعض صور الاستغلال – على سبيل المثال وليس الحصر – وهي:

1- الاستغلال الجنسي:

هو استخدام شخص ذكراً كان أم أنثى، لإرضاء شهوات الغير بأي صورة كانت، أو إتيان أي من أفعال الاغتصاب أو هتك العرض، أو أي جريمة أخرى من جرائم العرض، أو إتيان أي فعل أو عمل فاضح أو مخل بالحياء عليه، أو استغلاله في إنتاج رسومات أو صور أو مشاهد أو أفلام إباحية أو تأدية أعمال أو أداء عروض أو غير ذلك من الممارسات الإباحية أو الجنسية [3].

---

(1) من الأمور المسلم بها في القانون الجنائي أن البواعث على ارتكاب الجرائم لا أثر لها في قيام القصد الجنائي إلا أن المشرع قد يهتم أحيانًا بالباعث ويجعل له أثر في قيام الجريمة، وذلك في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها المشرع ويشترط فيها الباعث على نحو معين، وعندئذ يدخل الباعث في عناصر القصد الجنائي، نقض 1 فبراير 1996م، مجموعة أحكام النقض، س 64، ص 259، رقم 37.

(2) إذا كان القصد الجنائي العام يتوافر باتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة الفعل المادي المكون للجريمة مع العلم به وبسائر ما يتطلبه القانون من عناصر قانونية في الجريمة، فإن القصد الخاص يتطلب – فوق ما تقدم – اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق عناصر أو وقائع بعيدة عن الركن المادي للجريمة.

(3) وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه " لما ما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : " إنه وعلى إثر واقعة قتل .... فقد أسفرت تحريات الضابط .... مفتش مباحث فرقة .... على أن وراء ذلك الحادث جريمة اتجار بالبشر وأن القتيل شاذ جنسياً وتربطه علاقة بالمتهم الثاني .... الذي يساعده فى البحث عمن يمارس الشذوذ معهما وقد تعرفا فى وقت سابق على المتهم الأول .... الذي يقدم لهما الشواذ من الشباب صغير السن مقابل جُعل مادي وقد عرفهما ليلة الحادث على الطفل الحدث .... ليمارس الشذوذ الجنسي معه وبناء على أمر من النيابة العامة بتاريخ .... قام بضبط المتهم الأول والطفل الحدث .... الذي

2- السخرة ، أو الخدمة قسراً

تتوافر السخرة أو الخدمة قسراً كصورتين من صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر في كل عمل أو خدمة انتزعت من شخص رغماً عنه من خلال استخدام القوة أو العنف أو التهديد باستخدامها، أو أي وسيلة أخرى من وسائل الإكراه، ولم يقدم الشخص نفسه طواعية لأداء ذلك العمل أو تلك الخدمة، سواء تم ذلك بأجر أو بدون أجر، حيث تنتفي حرية المجنى عليه في قبول ذلك العمل أو رفضه [1], وقد عرف القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر، السخرة بانها التكليف بعمل بلا أجر قهراً [2].

3- الاسترقــاق:

يشمل الرق جميع الأفعال التي ينطوي عليها أمر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق[3]، وجميع الأفعـــال التي ينطـوي عليها احتجاز رقيق ما بغيـــة بيعه أو مبادلته

أقر له وبتحقيقات النيابة العامة أنه كان يتنزه ناحية .... وهناك تعرف مصادفة على المتهم الأول حيث تناولا معاً لفافات من التبغ ثم أبلغه أنه يعرف بعض الشواذ جنسياً ويتعامل معهم مقابل مبالغ مالية وأنه يمكنه الاستفادة منهم أيضاً ثم اتصل بالمتهم الثاني فحضر مستقلاً سيارة يقودها القتيل تنزهوا جميعاً بها وتبادلوا أرقام هواتفهم النقالة ثم ترجل من السيارة رفقة المتهم الأول بموقف .... بناحية .... ليتجه كلٌ منهم لمسكنه لكنه فوجئ باتصال هاتفي من المتهم الثاني يطلب منه لقاءه منفرداً ودون علم المتهم الأول فتوجه إليه فى المكان الذي حدده له فوجده والقتيل فاستقل السيارة معهما مرة أخرى حيث أبلغاه أنهم سيذهبون لشقة القتيل لتناول بعض لفافات التبغ المخدرة وقبل أن يصلوها توقفوا بالسيارة أمام إحدى الصيدليات اشترى منها القتيل والمتهم الثاني شيئاً علم بعد ذلك أنه أقراص فياجرا ثم صعدوا لشقة القتيل وبعد برهة انصرف المتهم الثاني بعد أن أعطاه القتيل بعض المبالغ المالية فسأله عن سبب انصرافه فسبه وضربه وغادر الشقة فأوصد القتيل بابه عليهما من الداخل وتحرر من ملابسه .... وبمواجهة المتهم الثاني – الذي حضر للشرطة من تلقاء نفسه بناء على طلب حضور أرسل إليه – بأقوال المتهم الأول والطفل الحدث قال إنه يستعين بالمتهم الأول لإحضار الرجال والفتية له لممارسة الشذوذ الجنسي معهم وتقديمهم لبعض الشاذين أمثاله والاستفادة مادياً من ذلك، .... ومن ثم قام فى حقه والمتهم الأول والقتيل جريمة الاتجار بالبشر المؤثمة بالقانون 64 لسنة 2010م وحق عليهم العقاب...، وكان يبين مما أورده الحكم على نحو ما تقدم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاتجار بالبشر بأن تعامل فى شخص طبيعي وهو الطفل .... بقصد استغلاله جنسياً كما هي معرفة فى المادة 291 من قانون العقوبات ودان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وجاء استعراضه لأدلة الدعوى على نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، فإن النعي على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل.(الطعن رقم 5386 لسنة 82 جلسة2014/9/1م، س 65 ص 26 ق 2)؛ د. السيد نجم، الاتجار في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال، المؤتمر الدولي الثاني حول حماية المعلومات والخصوصية في القانون، القاهرة، يونيو 2008م، ص 17.

(1) **راجع المادة (2) من اتفاقية العمل الدولية رقم 29 الخاصة بالسخرة أو العمل الإجباري لعام 1930م، وقد انضمت مصر لهذه الاتفاقية بالقانون رقم 510 لسنة 1955م. وقد استخدمت اتفاقية العمل الدولية – رقم 29 الخاصة بالسخرة لعام 1930م– مصطلح العمل الإجباري للدلالة على الخدمة قسراً وعرفته – وكذا السخرة – بأنه " كل عمل أو خدمة تؤخذ عنوة من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة والتي لم يتطوع الشخص بأدائها بمحض اختياره، وبذلك فقد استخدمت الاتفاقية مصطلحي " السخرة والعمل الإجباري بمعنى واحد سواء في ديباجة الاتفاقية أو نصوص المواد، وقد بدا ذلك واضحاً في عنوان الاتفاقية المسماة اتفاقية العمل الدولية رقم 29 الخاصة بالسخرة والعمل الإجباري.**

(2) **المادة 10/1 من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر.**

(3) **يقدر مؤشر الرق العالمي أنه في عام 2016م كان هناك 45,8 مليون شخص يعيشون في شكل من أشكال الرق المعاصر في 167 بلداً، 85 في المائة من هؤلاء يعيشون في خمسة بلدان فقط هي : أوزبكستان، باكستان، بنجلاديش، الهـند، الصين.**

أنظـر : (www.globalsalveryindex.org/findings/walk free foundation,2016).

وفى عام 2012م قدرت منظمة العمل الدولية أن هناك حوالى 9,20 مليون ضحية للعمل الجبري على الصعيد العالمي، منهم 9.1 ملايين (أو 44 في المائة) تنقلوا داخلياً أو دولياً ، تقرير الهجرة العالمي لعام 2018م، المنظمة الدولية للهجرة، الموقع الإلكتروني www.iom.int.

وجميع أفعال التخلي بيعاً أو مبادلة، عن رقيق تم احتجازه بقصد بيعه أو مبادلته. ويتحقق ذلك بإدخال شخص في الرق بممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها عليه، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال.

4- الممارسات الشبيهة بالرق :

أي من الأعراف التي تتيح وضع شخص تحت تصرف شخص آخر مثل إسار الدين والقنانة، والزواج القسرى[1].

5- التســـــول:

هو الظهور بمظهر الذل والمسكنة أمام الآخرين طلباً لعطفهم، واستدراراً لرحمتهم، بقصد الحصول على المال بأي شكل كان هذا الاستعطاف. فهو طلب الصدقة للمصلحة الشخصية حتى ولو حصل هذا الطلب في الظاهر لعمل تجارى.

6- استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها.

وتتحقق هذه الصورة من صور الاستغلال باستئصال العضو السليم أو النسيج – أو جزء منه – القابل للنقل من جسم إنسان وحفظه تمهيداً لزرعه في جسم المتلقي في الحال أو المآل.

ويقصد بالعضو، العضو القابل للنقل مثل: الكبد أو الكلى أو القلب أو البنكرياس أو الأمعاء الدقيقة أو الرئة. كما يقصد بالأنسجة : الجلد أو صمامات القلب أو الأوعية الدموية أو العظام أو أي عضو أو جزء منه أو نسيج يمكن نقله مستقبلاً وفقاً للتقدم العلمي بعد موافقة اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية[2].

وثار التساؤل هنا عن مدى انطباق عبارة الأنسجة البشرية الواردة فى نهاية المادة 2 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر ومدى اعتبار مدلولها ينطبق على سجلات سحب الدم من الجسم والتعامل فيه بأي صورة من صور التعامل المحظور قانوناً؟.

---

[1] عرفت المادة (1) من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر، الممارسات الشبيهة بالرق بذكر أنواع من هذه الممارسات وتعريف كل نوع منها على حده مثل إسار الدين، والقنانة، والعمل القسرى او الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال للاستخدام في صراعات مسلحة، والزواج القسري أو أي من الأعراف والممارسات التي تبيح وضع شخص تحت تصرف شخص آخر. ويقصد بإيسار الدين : الوضع الناشئ عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه ، إذا كانت قيمة تلك الخدمات، بعد تقييمها بشكل معقول لا يمكن أن تفي بهذا الدين، أو إذا لم يتم تحديد وحصر الدين، أو تحديد مدة أو طبيعة تلك الخدمات. كما يقصد بالقنانة : حالة أو وضع أى شخص ملزم، طبقاً لعرف أو قانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه. الزواج القسري: أي من الأعراف والممارسات التي تتيح الوعد بتزويج امرأة او طفلة أو تزويجها فعلاً، دون أن تملك حق الرفض، لقاء بدل مالي أو عينى يدفع لأبويها، أو للوصى عليها أو لأسرتها أو لأي شخص أو أي مجموعة أشخاص أخري، او منح الزوج او اسرته او عائلته او قبيلته او عشيرته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن او عوض آخر، أو جعل المرأة لدى وفاة زوجها إرثاً ينتقل إلى شخص اخر، لمزيد من التفصيل راجع، المستشار الدكتور. أحمد أبو العينين، المرجع السابق، ص43؛ د. سميحة نصر، الزواج في إطار الاتجار بالبشر، مشروع بحوث الاتجار بالبشر في المجتمع المصرى، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالتعاون مع وزارة الخارجية، المجلد الأول، القاهرة، 2010م، ص 109 وما بعدها.

[2] المادة (1) من اللائحة التنفيذية لقانون زرع الأعضاء البشرية الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 93 لسنة 2011م.

استقرت محكمة النقض في قضائها على أنه وإن كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقاً لإبداء الرأي فيها، ولما كانت مسألة تحديد ما إذا كانت الدماء تُعد من الأنسجة البشرية التي جُرِّم الاتجار فيها بالمادة الثانية من القانون رقم 64 لسنة 2010 – هي مسألة فنية بحتة، فإن ذلك يقتضى من المحكمة أن تتحذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها عن طريق المختص فنياً[1].

نخلص مما تقدم أن المشرع قد اشترط توافر قصد جنائى خاص لقيام جريمة الاتجار بالبشر، وعلى ذلك يجب أن يتجه قصد الجاني إلى تحقيق غاية معينة من التعامل في الأشخاص، وهو الاستغلال – أياً كانت صوره– بحيث إذا تخلف لا يتكون الركن المعنوي للجريمة ولا يعتبر الفعل معاقبًا عليه بأية صورة.

عدم اشتراط القصد الجنائى الخاص في الاتجار بالأطفال في ضوء المادة 291 عقوبات

حظر المشرع بموجب المادة 291 من قانون العقوبات المضافة بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م، كل مساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به أو الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الاقتصادي أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية، كما كفل للطفل الحق في توعيته وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر[2].

---

(1) وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه " وحيث إنه عما أثاره الدفاع من قالة أن الدم سائل ولا يُقطع من الجسم ومن ثم عدم انطباق أحكام القانون رقم 64 لسنة 2010م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر فإنه بادئ ذي بدء أن مثار التساؤل هنا هو مدى انطباق عبارة الأنسجة البشرية الواردة فى نهاية المادة 2 من القانون المذكور آنفاً ومدى اعتبار مدلولها ينطبق على سجلات سحب الدم من الجسم والتعامل فيه بأي صورة من صور التعامل المحظور الواردة بصدر هذه المادة كجريمة اتجار بالبشر، فلقد إستقر أهل العلم على اعتبار التعامل فى الدم كالأنسجة المتجددة بالجسم مثل الجلد وبالتالي فإن دماء الإنسان كلما نقصت أو أُخذ منها تجددت تلقائياً وبأصول طبيعية .... ، وعليه فإن المحكمة تعتبر بأن عبارة " الأنسجة " ضمنها الدماء المحظور الاتجار فيها بصورة التعامل الواردة بذلك القانون " . لما كان ذلك ، وكان الدفاع الذي أبداه الطاعن فى الدعوى المطروحة – على ما سلف بيانه – يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير لجنة وزارة الصحة وهو دفاع قد ينبني عليه – لو صح – تغيير وجه الرأي فى الدعوى ، مما كان يقتضى من المحكمة وهي تواجه مسألة تحديد عما إذا كانت الدماء تُعد من الأنسجة البشرية التي جُرِّم الاتجار فيها بالمادة الثانية من القانون رقم 64 لسنة 2010م – وهي مسألة فنية بحتة – أن تتحذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنياً أما وهي لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور ، ... لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن الأول دون حاجة لبحث باقي أوجه طعنه. (الطعن رقم 14764 لسنة 83 جلسة 2014/6/5م، س 65 ، ص 483 ق 57).

(2) تنص المادة ٢٩١ من قانون العقوبات المضافة بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م على أنه " يحظر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به أو الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الاقتصادي أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية ويكون للطفل الحق في توعيته وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر، ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليه قانون أخر، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من باع طفلاً أو اشتراه أو عرضه للبيع وكذلك من سلمه أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيقاً أو استغله جنسياً أو تجارياً أو استخدمه في العمل القسري، أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، ولو وقعت الجريمة في الخارج ويعاقب بذات العقوبة من سهل فعلاً من الأفعال المذكورة في المادة السابقة أو حرض عليه ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك ومع عدم الإخلال بأحكام المادة ١١٦ مكرراً من قانون الطفل تضاعف العقوبة إذا ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة. ومع مراعاة حكم المادة (116مكررا) من القانون المشار اليه، يعاقب بالسجن المشدد كل من نقل من طفل عضواً من أعضاء جسده أو جزءً منه، ولايعتد بموافقة الطفل أو المسئول عنه." ؛ لمزيد من التفصيل حول صور استغلال الأطفال في الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسى، راجع: د. عزة كريم، أطفال الشوارع في إطار الاتجار بالبشر، مشروع بحوث الاتجار بالبشر في المجتمع المصرى، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالتعاون مع وزارة الخارجية، المجلد الأول، القاهرة، 2010م، ص 141 وما بعدها.

بيد أن الجدير بالملاحظة أن المشرع قد تبنى منهجاً محموداً في هذا الصدد، ذلك أنه لم يشترط توافر قصد جنائى خاص لقيام جريمة الاتجار بالأطفال المعاقب عليها بالمادة ٢٩١ – آنفة البيان– حيث جاء نص المادة عاماً مجرداً من غرض البيع أو الشراء. وعلى ذلك تتوافر جناية بيع الطفل أو شرائه أو عرضه للبيع وذلك في حق كل من قام بتسليمه أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيقاً أو استغلاله جنسياً أو تجارياً أو استخدامه في العمل القسري، أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة[1].

العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر

تقضى المادة 5 من القانون رقم 64 لسنة 2010م باعتبار جريمة الاتجار بالبشر جناية[2] عقوبتها السجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر.

وقد نصت المادة المشار إليها إلى نوعين من الغرامة هما: الغرامة البسيطة، أو الغرامة النسبية، وذلك كعقوبة أصلية[3], والنوع الأول حددها المشرع بأنها لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، أما النوع الثانى وهى الغرامة النسبية فقد ربطها المشرع بمقدار الضرر الفعلي أو المحتمل للجريمة، أو الفائدة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها[4].

---

(1) وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه" من حيث ان الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم بيع وتسهيل بيع طفلين حديثي الولادة ضمن جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية والاشتراك في تزوير محررات رسمية وعرفية وعزو الطفلين زوراً إلى غير والدتهما قد شابه البطلان والقصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والخطأ في تطبيق القانون، ذلك أنه لم يستظهر من واقع نص المادة ٢٩١ من قانون العقوبات أركان جريمة بيع وتسهيل بيع الأطفال. واستبعدت المحكمة قصد التبني الوارد في أمر الإحالة، ... لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هي مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك مادام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم أساساً للوصف الذي دان المتهم به دون أن تضيف المحكمة شيئاً – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – إذ يوجب القانون علي المحكمة أن تطبق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وليس في ذلك خروج عن واقعة الدعوى أو افتئات على حق مقرر للمتهم ، ومن ثم فإن تعييب الحكم لاستبعاده قصد التبني " لا يكون مقبولاً"، الطعن رقم ١١٢٦٨ لسنة ٧٩ القضائية، جلسة الأول من يوليو سنة 2010م، المستحدث من مبادئ محكمة النقض، الدوائر الجنائية من أول يناير سنة 2009 في 30 من سبتمبر سنة 2010، ص 98.

(2) وفقاً للمادة 10 من قانون العقوبات، الجنايات في الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المشدد، السجن.

(3) العقوبات الأصلية هي العقوبات الأساسية التي قررها المشرع للجريمة، والتي يمكن للقاضى ان يحكم بها منفردة دون اى عقوبة أخرى، والعقوبات الأصلية في التشريع هي : الإعدام، والسجن المؤبد، والسجن المشدد، والسجن، والحبس، والغرامة (المواد 13–23 من قانون العقوبات)، لمزيد من التفصيل حول العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر، راجع : المستشار الدكتور. أحمد أبو العينين، المرجع السابق، ص 45 وما بعدها.

(4) يحكم بالغرامة النسبية على المتهمين أو الشركاء في الجريمة كغرامة واحدة تقدر بمقدار ما عاد عليهم من نفع، ويلتزمون جميعاً بأدائها على سبيل التضامن بينهم. ويجوز للقاضي إعفاؤهم من هذا التضامن إعمالاً لحكم المادة 44 من قانون العقوبات، والتى تنص على أنه " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد، خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك.

وحسناً فعل المشرع بإقرار الغرامة النسبية على النحو المار بيانه، فقد يظهر من التحقيقات أن النفع العائد على مرتكب جريمة الاتجار بالبشر أكبر من مبلغ خمسمائة الف جنيه، وهو الحد الأقصى للعقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة، في هذه الحالة يمكن للقاضي أن يحكم على مرتكب أو مرتكبي الجريمة بغرامة تعادل ما عاد عليه أو عليهم من نفع حتى ولو زادت الغرامة على مبلغ خمسمائة ألف جنيه، دون أن يعد ذلك مخالفة للقانون.

كما أضاف القانون في المادة الثالثة عشرة منه عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية إلى العقوبات الأخرى الأصلية في مواجهة مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر، وتقرر تلك المادة بأن يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو التي استعملت في ارتكابها، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية[1].

المطلب الثانى
الجماعة الإجرامية المنظمة فى الاتجار بالبشر
كظرف مشدد

يقصد بالجماعة الإجرامية المنظمة – بحسب المادة الأولى من القانون رقم 64 لسنة 2010م – بشأن مكافحة الاتجار بالبشر – بأنها " الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم الاتجار بالبشر وحدها أو مع غيرها وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية ".

ولم ينص المشرع فى قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010م[2]، على تجريم الجماعة الإجرامية المنظمة كجريمة قائمة بذاتها، واكتفى باعتبارها ظرفاً مشدداً للعقاب، وبذلك يفترض وفقاً للقواعد العامة أن تكون جريمة الاتجار بالبشر قد وقعت بالفعل، إما فى صورتها التامة أو تحقق الشروع فيها. وقد شدد المشرع العقاب– بحسب المادة 6 من القانون– لتصل إلى السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه على كل من أرتكب جريمة الاتجار بالبشر حال توافر أى من الحالات السبع التى ذكرها المشرع على سبيل الحصر وهى:

---

[1] الأصل في المصادرة كعقوبة تكميلية أن تكون جوازيه، ما لم ينص صراحة في القوانين الأخرى على خلاف ذلك، للقاضي أن ينطق بها ويصدر بها حكمه وله ألا يحكم بها. وفي ذلك تقرر المادة 1/30 من قانون العقوبات بأنه يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية.

[2] د. محمد محمود الشناوى، مكافحة جرائم الاتجار فى البشر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2013م، ص 362.

1- إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها، أو كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.

2- إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو ارتكب الفعل شخص يحمل سلاحاً.

3- إذا كان الجاني زوجاً للمجنى عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو كان مسئولاً عن ملاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه.

4- إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.

5- إذا نتج عن الجريمة وفاة المجنى عليه، أو إصابته بعاهة مستديمة، أو بمرض لا يرجى الشفاء منه.

6- اذا كان المجنى عليه طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوى الإعاقة[1].

7- اذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة اجرامية منظمة.

---

[1] نلاحظ أن القانون المصري لا يعتبر الاتجار بالنساء ظرفاً مشدداً للعقاب، فى حين تضيف بعض قوانين مكافحة الاتجار بالبشر العربية ضمن نصوصها – إلى جانب الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة – الاتجار بالمرأة ضمن الظروف المشددة للعقاب، ومن ذلك :

- **تشدد المادة 4 من قانون مجلس التعاون الخليجي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر العقوبة " إذا ارتكبت الجريمة ضد الأطفال، أو النساء، أو أشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة".**
- **وبالمثل، تشدد المادة 4 من القانون السعودي العقوبة" إذا ارتكبت ضد امرأة ، أو أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة " أو " إذا ارتكبت ضد طفل حتى ولو لم يكن الجاني عالماً بكون المجني عليه طفلاً ".**
- **وتنص المادة 8 من القانون السوري على أن العقوبة تشدد " إذا ارتكبت الجريمة ضد النساء، أو الأطفال، أو أشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة.**
- **وتنص المادة 4 من قانون البحرين على أن الظروف المشددة تقع عندما تكون الضحية " دون الخامسة عشرة من العمر، أو أنثى، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة ".**
- **وينص القانون الأردني في مادته 7 (ب)(2) على تشديد عقوبة الاتجار بالبشر " إذا كانت الضحية أنثى، أو حدثاً، أو واحداً من ذوي الاحتياجات الخاصة ".**
- **وبالمثل، تشدد المادة 15 من القانون القطري العقوبة " إذا كان المجني عليه أنثى، أو طفلاً، أو من عديمي الأهلية، أو ذوي الإعاقة ".**
- **وتشدد المادة 2 من قانون الكويت العقوبة إذا كانت ضحية الاتجار " طفلاً، أو أنثى، أو شخصاً من ذوي الاحتياجات الخاصة ".**

كما ينص القانون السوداني في المادة 9 (2) (ب) على ان يعاقب كل من يرتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز عشرين سنة او الاعدام اذا " كان المجني عليه انثى او طفل لم يبلغ عمره الثامنة عشر او معاق." راجع : د. محمد يحي مطر، تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر فى العالم العربى على الموقع الإلكترونى :
https://www.unodc.org/documents/congress/background-information/Human_Trafficking/The_Status_of_Human_Trafficking_Legislation_in_the_Arab_World-_Arabic.pdf

وعلى نحو ما تقدم يبين لنا أن من بين الحالات التى شدد فيها المشرع العقوبة فى جريمة الاتجار بالبشر الحالة الأولى وهى قيام الجاني بتأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها، أو كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني ويفترض وجود صورة واحدة أو أكثر من الصور سالفة البيان لتوافر الظرف المشدد لجريمة الاتجار بالبشر، **والحالة السابعة وهى** اذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة اجرامية منظمة.

وقد حظر المشرع المصرى بموجب المادة 291 من قانون العقوبات المساس بحق الطفل فى الحماية من الاتجار به أو الاستغلال الجنسى أو التجارى أو الاقتصادى، أو استخدامه فى الأبحاث والتجارب العلمية ويكون للطفل الحق فى توعيته وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر، وكفل المشرع هذه الحماية بأن عاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، كل من باع طفلاً أو اشتراه أو عرضه للبيع، وكذلك من سلمه أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيقاً، أو استغله جنسياً أو تجارياً، أو استخدمه في العمل القسري، أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة ولو وقعت الجريمة فى الخارج. وضاعف المشرع العقوبة المشار إليها إذا ارتكبت الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة [1].

العلة من تشديد عقوبة جريمة الاتجار بالبشر فى حالة توافر الجماعة الإجرامية المنظمة :

الأصل وفقاً للقواعد العامة فى قانون العقوبات أن تشديد العقوبة يقوم بالنظر إلى أحد معيارين، الأول : جسامة الجريمة، والثاني : خطورة شخصية المجرم، وبالتطبيق على جريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين نجد أن فلسفة المشرع فى التشديد تعود إلى أن ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة

---

(1) تنص المادة ٢٩١ من قانون العقوبات المضافة بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م على أنه " يحظر كل مساس بحق الطفل فى الحماية من الاتجار به أو الاستغلال الجنسى أو التجارى أو الاقتصادى، أو استخدامه فى الأبحاث والتجارب العلمية ويكون للطفل الحق فى توعيته وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر.

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها فى قانون آخر، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، كل من باع طفلاً أو اشتراه أو عرضه للبيع، وكذلك من سلمه أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيقاً، أو استغله جنسياً أو تجارياً، أو استخدمه في العمل القسري، أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، ولو وقعت الجريمة فى الخارج.

ويعاقب بذات العقوبة من سهل فعلاً من الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة أو حرض عليه ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة ١١٦ مكرراً من قانون الطفل، تضاعف العقوبة إذا ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية.

ومع مراعاة حكم المادة 116 مكررا من القانون المشار إليه، يعاقب بالسجن المشدد كل من نقل من طفل عضواً من أعضاء جسده أو جزءاً منه، ولا يعتد بموافقة الطفل أو المسئول عنه".

إجرامية منظمة يزيد من نسبة خطورتها على المصالح محل الحماية الجنائية، وما يتبع ذلك من تعاظم الضرر الناتج عن الجريمة حال وقوعها بهذا الأسلوب.

هذا من جانب، أما بشأن خطورة المجرم : فيبدو لنا مع جانب من الفقه أن التشديد جاء متناسباً وحجم الخطورة الناشئة عن الإجرام المنظم أو المنظمات الإجرامية، بحسبان أن الذاتية الخاصة لتلك الكيانات سواء من حيث التنظيم أو تقسيم العمل وتوزيع الأدوار بين الجناة يجعل الفاعلين أكثر أمناً وأشد جرأة فى الإقدام على الجريمة ويهيئ المناخ المناسب لتنفيذها[1].

المطلب الثالث
التجريم الخاص المقترح
لجريمة الجماعة الإجرامية المنظمة فى الاتجار بالبشر

كان للمشرع التونسى – كما أشرنا آنفاً– السبق فى التجريم المستقل للجماعة الاجرامية المنظمة المشكلة لأغراض الاتجار بالأشخاص ضمن أحكام الفصل 10 من القانون رقم 61 لسنة 2016م، والذى جرم بمقتضاه كل سلوك من شأنه الانخراط أو المشاركة بأي عنوان كان، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، في جماعة إجرامية منظمة أو وفاق يهدف إلى إعداد أو تحضير أو ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

كما انتهى المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات الذى عقد في بودابست – سبتمبر سنة 1999م حول " الجريمة المنظمة وآثارها على النظم الجنائية " إلى حث التشريعات الجنائية الوطنية على ضرورة إقرار وسائل جديدة في هذا الشأن ومن أهمها تجريم الانتماء إلى الجماعة الإجرامية المنظمة[2].

كما أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو 2000م، على هذا النهج وكذا بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصةً النساء والأطفال [3]، والذى أوجب في مادته الخامسة على الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم الاتجار بالأشخاص سواء فى ضوء القواعد التقليدية فى قانون العقوبات المتعلقة بالمساهمة الجنائية أو التجريم الخاص لتنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرائم الاتجار بالبشر[4].

---

(1) د. فايز محمد حسين محمد، المواجهة التشريعية للاتجار بالبشر فى القانون المقارن وفلسفة حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015م، ص 17.

(2) أنظر :

Note introductive aux Rrsolutions adoptees lors du XVI eme congress international de droit penal, R. I. D. P. 1999. P.873.

(3) صدقت جمهورية مصر العربية على بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر بموجب القرار الجمهوري رقم 295 لسنة 2003م.

(3) CERAS (Jean),Les systemes penaux a l'epreuve du crime organize, op. R. I. D. P. 1998, p.342.

وباستقراء سياسة المشرع المصري بشأن مواجهة الإجرام المنظم، نلاحظ أن المشرع قد سلك نهج التجريم الخاص للجماعة الاجرامية المنظمة لأغراض تهريب المهاجرين، إلا أنه لم يتبنى ذات النهج فى نطاق قانون مكافحة الاتجار بالبشر، لذا نعتقد أن تلك المغايرة محل نظر، ونرى معها أنه من الملائم توحيد السياسة التشريعية فى هذا الصدد بالنص فى قانون مكافحة الاتجار بالبشر على إنشاء جريمة مستقلة للجماعة الإجرامية المنظمة كجريمة قائمة بذاتها، وذلك على غرار ماورد بنص المادة 5 من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين. وأيضاً وفقاً لما ورد بالفقرة الأولى من المادة 12 من قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم 94 لسنة 2015م والتى نصت على أنه " يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إرهابية، أو تولى زعامة أو قيادة فيها..." .

وعلى هدى ما تقدم يبدو لنا أن التجريم الخاص لجريمة الجماعة الإجرامية المنظمة لأغراض الاتجار بالبشر، بات من من أهم اجراءات المواجهة الاستباقية الضرورية، للحد من انتشار هذه الجريمة وتنامي خطورتها وتداعياتها ومردوداتها السلبية علي المجتمع باعتبارها جريمة متعددة الجوانب وعابرة غالباً للحدود، إذ تقترفها كيانات وعصابات إجرامية منظمة ذات هياكل تنظيمية تسمح لها بالاستمرار والتخفي وتعمل من خلال سماسرة وخلايا عنقودية تقوم باصطياد الضحايا من الفئات المهمشة والضعفاء لاسيما من الأطفال والنساء، وعلى هذا النحو يكون تجريم الجماعة الإجرامية ككيان مستقل سبباً ومناطاً لتأثيمه، ومجابهته بالعقاب سياسة جنائية رشيدة.

كما ينبغي أن تُفهم جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة لأغراض الاتجار بالبشر على أنها سلسلة من الأفعال الإجرامية المتتابعة على درجة من الإحكام تنذر بتهديد جدى للمصلحة محل الحماية الجنائية، لا على أنها فعل إجرامي واحد بمفرده، فهي تبدأ بتأليف الجماعة الإجرامية وتوزيع الأدوار بين أعضائها من التأليف أو الإدارة أو التنظيم أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها، وذلك لتحقيق الغاية التي يرنو إليها التنظيم وهو الاتجار بالبشر، ثم يقوم أعضاء الجماعة – كل بحسب دوره– بالتعامل في الضحية المجنى عليه بأية صورة من صور التعامل سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية, ثم يعقب ذلك مرحلة الاستغلال أياً كانت صوره، بما في ذلك إكراه الضحية على تسخيره في خدمات الجنس أو العمل أو غير ذلك من أشكال الاستغلال[1].

---

[1] د. إيناس محمد البهجى، جرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013م، ص 15.

وقد تحدث مرحلة أخرى، لا تشمل الضحية بل تشمل على الأرجح الجاني، حيث يرتكب الجناة عادة خلال هذه السلسلة من العمليات، عدداً من الأفعال الإجرامية المنظمة. وقد ينطوي ذلك على روابط بين عمليات الاتجار وغيره من الأفعال الإجرامية الأخرى، كتهريب الأسلحة أو المخدرات، ولا تتوقف الجريمة عند هذا الحد، إذ بناءً على حجم عملية الاتجار ومدى تطورها المعقد، قد يجد المجرم أو الجماعة الإجرامية المنظمة أن من الضروري القيام أيضا بغسل عائدات الجريمة[1].

نخلص مما تقدم أن مقترح تجريم الجماعة الإجرامية المنظمة لأغراض الاتجار بالبشر كجريمة قائمة بذاتها يحقق الاتساق بين التشريعات الوطنية المعنية بمكافحة جريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين لمنع المجرمين من استغلال أوجه النقص التي قد تشوب بعض هذه النصوص فى الافلات من العدالة، كما يحقق أهداف السياسة الجنائية فى مواجهة كافة صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ونوصى بتفعيل هذا المقترح بإضافة مادة جديدة برقم (4 مكرر) لقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010م يكون نصها كالآتى" يعاقب بالسجن كل من أسس أو نظم أو أدار جماعة اجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها".

---

(1) لمزيد من التفصيل، راجع: مجموعة ادوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، البرنامج العالمى لمكافحة الاتجار بالبشر، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، على الموقع الالكترونى www.unodc.com

الخاتمـــة

تهدف الدراسة إلى بحث المواجهة الجنائية لجريمة الجماعة الإجرامية المنظمة ذات الخطر الخاص فى نطاق تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وذلك فى ضوء ما توصلت إليه الدراسات والأبحاث العلمية السابقة والتى عنيت بمواجهة جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة ذات الخطر العام، وهو ما حدا بنا إلى ضرورة التعرف على ماهية الجماعة الإجرامية المنظمة وطبيعتها القانونية فى الفصل الأول، كما ركزت الدراسة فى الفصل الثانى على بيان موقف الوثائق الدولية والتشريعات المقارنة من التجريم الخاص للجماعة الإجرامية المنظمة، كما بحثنا فى الفصل الثالث موقف المشرع المصرى من تجريم جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة ككيان إجرامي مستقل فى ضوء المقارنة بين السياسية التى انتهجها المشرع المصرى فى هذا الصدد فى نطاق قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010م، وقانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم 82 لسنة 2016م. وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، نشير إليها على النحو التالى:

أولاً : النتائـــج :

- تجريم الجماعة الاجرامية المنظمة كجريمة مستقلة وسيلة استباقية فعالة لتوقى خطر ينذر بتهديد جدى للمصلحة محل الحماية الجنائية وهو الإجرام المنظم بالتعامل فى أى صورة فى شخص طبيعى طالما كن ذلك بقصد الاستغلال.
- اذا كان المشرع قد سلك نهج التجريم الخاص للجماعة الاجرامية المنظمة لأغراض تهريب المهاجرين، الا أنه لم يتبنى ذات النهج فى نطاق قانون مكافحة الاتجار بالبشر.
- تتميز الجماعة الاجرامية المنظمة بعدد من الخصائص وهى " الطابع الجماعي والتنظيمي وصفة الاستمرارية" والتى تشكل بذاتها نموذجاً اجرامياً يميزها عن غيرها من النماذج الاجرامية المشابهة.
- تندرج جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة لأغراض تهريب المهاجرين تحت طائفة الجرائم الشكلية، حيث تقوم تلك الجريمة بمجرد ارتكاب صور السلوك الإجرامي المنصوص عليها قانوناً سواء بالتأسيس أو التنظيم أو غيرها بدون اشتراط تحقق وقوع جريمة تهريب المهاجرين ذاتها.
- تعد جريمة الجماعة الاجرامية المنظمة لأغراض تهريب المهاجرين من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر، ولا يزول هذا الخطر إلا بزوال الجماعة المنظمة التي تهدف الى الاعتداء على المصلحة القانونية المراد حمايتها وهى منع وقوع جريمة تهريب المهاجرين.

ثانياً : التوصـيات :

- نهيب بالمشرع المصري اتباع سياسة موحدة فى تجريم الجماعة الإجرامية المنظمة بالنص على التجريم الخاص للجماعة الإجرامية المنظمة لأغراض الاتجار بالبشر كجريمة قائمة بذاتها، **بإضافة مادة برقم (4 مكرر) لقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010م يكون نصها** " يعاقب بالسجن كل من أسس أو نظم أو أدار جماعة اجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها ", وذلك على غرار سياسة المشرع فى هذا الصدد الواردة بنص المادة 5 من القانـون رقم 82 لسنة 2016م بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، واتساقاً مع الجرائم الإرهابية ذات النموذج الخاص ومنها ماورد بالفقرة الأولى من المادة 12 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015م، وتجاوباً مع أحكام الصكوك الدولية والتشريعات المقارنة ذات الصلة ومن ذلك القانون التونسى رقم 61 لسنة 2016م فى شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- إعادة النظر فى تعريف الجماعة الاجرامية المنظمة، الوارد بالبند الثانى من المادة الأولى من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 46 لسنة 2010م، على غرار التعريف الوارد للجماعة فى قانون مكافحة تهريب المهاجرين، ليكون نصه على النحو الآتى:

" الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاث أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم الإتجار بالبشر وحدها أو مع غيرها، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية أو لأى غرض أخر، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة أو أن تستمر عضويتهم فيها ".

- حث المشرع على النص على توافر ثلاثة أشخاص كحد أدنى لقيام النماذج الاجرامية الخاصة ذات الصلة، خاصة فيما يتعلق بالنصوص الواردة فى قانون العقوبات (86 مكرر، 86 مكرر "أ"، 89، 93، 98 "أ"، 98 مكرر "أ"، 98 "ج") وكذا (المادة 33 فقرة (د) من قانون مكافحة المخدرات رقم 182 لسنة 1960م وتعديلاته وذلك توحيداً للسياسة التشريعية فى هذا الشأن.
- بالنظر إلى تزايد اهتمام الجماعات الإجرامية المنظمة بإضفاء الشرعية الظاهرية على مصدر الأموال المتحصلة من جرائمها من ناحية، ومن ناحية أخرى العلاقة الوثيقة بين جرائم غسل الأموال وغيرها من الأنشطة الإجرامية ذات الصلة التى يتسع نطاقها لأهداف الجماعات الإجرامية المنظمة، ومن أهم تلك الجرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

لذلك نوصى بدعوة المشرع المصرى باستحداث نصين فى قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002م الأول: النص على تجريم الجماعة الإجرامية المنظمة كجريمة مستقلة فى

قانون غسل الأموال , والثانى : اعتبار الجماعة الإجرامية المنظمة ظرف مشدد فى جريمة غسل الأموال.

والعلة من ذلك تأتى فى ضوء أهمية تحقيق التكامل فى السياسة التشريعية فى مواجهة الجماعات الإجرامية المنظمة، ومن هنا فإن مواجهتها بطريقة شاملة تقتضى تطويراً للتشريعات الجنائية ذات الصلة, ليكون ذلك كفيلاً بقطع الطريق على الجماعات المشار اليها من تحقيق مآربها الإجرامية، لاسيما إذا استطاعت الإفلات بجرائمها من قبضة أجهزة انفاذ القانون حال ارتكابها لجرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

قائمـة المراجـع

أولاً : المراجـع العربيـة

المؤلفات العامة

(1) **د. أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م.

(2) **د0 حامد راشد**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثانية، بدون جهة نشر، 2013/2012م.

(3) **د. حسن محمد ربيع**، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.

(4) **د. عبد الرءوف مهدى**، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة 2011م.

(5) **د0 عبد العظيم مرسي وزير**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2013/2012م.

(6) **د. عوض محمد عوض ، د. سليمان عبد المنعم**، النظرية العامة للقانون الجزائى، وفقاً لأحكام قانون العقوبات فى مصر ولبنان، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999م.

(7) **د0 فوزيـة عبـد السـتار**، شرح قـانون العقوبـات، القسم الخـاص، وفقاً لأحدث التعديلات، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م.

(8) **د. مأمون محمد سلامة**، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، 1984م.

(9) **د. محمود محمود مصطفى**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م.

(10) **د. محمـود نجيـب حسـني**، شـرح قـانون العقوبـات اللبنـاني، القسـم العـام، دار النهضـة العربيـة، القاهرة، 1984م.

– شرح قانون العقوبات– القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.

– المساهمة الجنائية فى التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.

المؤلفات الخاصة

(1) **د. إبراهيم عيد نايل**، السياسة الجنائية فى مواجهة الإرهاب " بين القانون الفرنسى رقم 86 – 1020 لسنة 1986م، والقانون المصرى رقم 97 لسنة 1992م "، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.

(2) **المستشار الدكتور. أحمد أبو العينين**، الدليل الإرشادى لجمع الأدلة والتحقيق والملاحقة في جرائم الاتجار بالبشر وحماية الضحايا في سياق إنفاذ القانون، المنظمة الدولية للهجرة، مكتبة القاهرة، 2019م.

(3) **د. أحمد عبد الظاهر**، المواجهة الجنائية لغسل الأموال في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 2013م.

(4) **د. أحمـد عمـر محمد محمد سـالم**، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية فـى قـانون مكافحـة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013م.

(5) **د. أشرف توفيق شمس الدين**، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.

(6) **د. السيد أبو عيطة**، الجرائم الدولية المنظمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018م.

(7) **أ. أميـر فـرج يوسـف**، الجريمـة المنظمـة وعلاقتهـا بالاتجـار بالبشـر وتهريـب المهـاجرين غيـر الشرعيين، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015م.

(8) **د. إيناس محمد البهجى**، جـرائم الاتجـار بالبشـر، الطبعة الأولى، المركـز القومـى للإصدارات القانونيــة، القاهرة، 2013م.

(9) **د. حامد سيد محمد حامد**، الاتجـار بالبشـر كجريمة منظمة عابـرة للحـدود، بين الأسباب والتداعيـات والرؤى الاستراتيجيـة، الطبعة الأولى، المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013م.

(10) **د0 حسام محمد السيد أفندي**، التشكيلات العصابية في التشريع الجنائي المقارن، دراسة في التشريع المصري وتشريعات دول الاتحاد الأوروبي، بدون جهة نشر، 2016م.

(11) **د. حسن عبدالحميد**، التطـور التاريخـى لظاهـرة الإجـرام المنظـم، دار النهضة العربيـة، القاهـرة، 1999م.

(12) **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد**، القصد الجنائي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981م.

(13) **د. خالد مصطفى فهمي**، النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010م والاتفاقيات الدولية والتشريعات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2011م.

(14) **د0 دينا عبد العزيز فهمى**، المواجهة الجنائية لجرائم الهجرة غير الشرعية في ضوء القانون رقم 82 لسنة 2016م والقانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018م.

(15) **د. رامي متولى القاضي**، مكافحة الاتجار بالبشر " في القانون المصري والتشريعات المقارنة وفى ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية "، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2011م.

(16) **د. سرى صيام**، مكافحـة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح فـي التشريع المصرى، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019م.

(17) **د. سمير عبد الغنى**، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، 2011م.

(18) **د. شاكر إبراهيم العموش**، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016م.

(19) **د. شريف سيد كامل**، الجريمة المنظمة فى القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.

(20) **د. طارق سـرور**، الجماعة الاجرامية المنظمة، دراسـة مقارنـة، دار النهضة العربيـة، القاهـرة،2000م.

(21) **د. عبد الله عبد المنعم حسن على**، السياسة الجنائية فى مواجهة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017م.

(22) **د. عمرو رضا بيومى**، الهجرة غير الشرعية بين القانون الدولى والتشريعات الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017م.

(23) **د. عمرو مسعد عبد العظيم**، المواجهة الجنائية والأمنية لجرائم الهجرة غير الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م.

(24) د. فايز محمد حسين محمد، المواجهة التشريعية للاتجار بالبشر فى القانون المقارن وفلسفة حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015م.

(25) **د. فتيحة محمود قورارى**، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2009م.

(26) **د. فوزية عبدالستار**، شرح قانون مكافحة المخدرات، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017م.

(27) **د. محمد أبو الفتح الغنام**، مواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى، دراسة مقارنة، القواعد الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.

(28) **د. محمد سامى الشوا**، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

(29) **د. محمد عبد المنعم عبد الخالق**، المنظور الدينى والقانونى لجرائم الارهاب، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 1999م.

(30) **د. محمد على العريان**، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، 2011م.

(31) **د. محمد فوزى إبراهيم ؛ د. محمد ذكرى إدريس**، تشريعات جزائية خاصة، دراسة لتشريعات "المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، غسل الأموال، الاتجار بالبشر، الإرهاب" في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات " الطبعة الأولى، مكتبة الآفاق المشرقة، الإمارات، 2017م.

(32) **د. محمد محمود الشناوى**، مكافحة جرائم الاتجار فى البشر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2013م.

(33) **د0 محمد وجدى عبد الصمد**، الاعتذار بالجهل بالقانون، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 1987م.

(34) **د. محمود شريف بسيوني**، غسل الأموال، الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، الطبعة الأولى، دار الشروق، 2004م.

(35) **د. هدى حامد قشقوش**، التشكيلات العصابية فى قانون العقوبات فى ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006م.

الرسائل العلمية

(1) **د. ايهاب أبو العلا أحمد**، حق الهجرة بين متطلبات التنظيم ومقتضيات الأمن، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، اكاديمية الشرطة، 2016م.

(2) **د. حسن هيكل**، الأعذار في القانون الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2006م.

(3) **صلاح سيد الغول**، الأعذار القانونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001م.

(4) **د. عبد الرءوف مهدي**، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1974م.

(5) **د. على حسن الشامى**، جريمة الإتفاق الجنائى فى قانون العقوبات المصرى المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول، القاهرة، 1949م.

(6) **د. عمرو مسعد عبدالعظيم**، جرائم الهجرة غير الشرعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2014م.

(7) **مصطفى طاهـــر**، جريمة تأليف العصابة فى قانون مكافحة المخدرات دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993م.

<u>الأبحاث والدراسات والدوريات</u>

(1) **د. أشرف توفيق شمس الدين**، السياسة التشريعية لمكافحة الهجرة غير المشروعة ومدى اتفاقها مع أصول التجريم والعقاب، دراسة نقدية، بحث مقدم لأعمال المؤتمر السنوى السابع عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة.

(2) **د. السيد نجم**، الاتجار في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال، المؤتمر الدولي الثاني حول حماية المعلومات والخصوصية في القانون، القاهرة، يونيو 2008م.

(3) **د. رامى متولى**، الحماية الجنائية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية" الشهود والمجنى عليهم والخبراء والمبلغين" فى اطار الجريمة المنظمة فى المواثيق الدولية والقانون المصرى، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 40، العدد 3، سبتمبر، 2016م.

(4) **د. زكية عومرى**، حماية ضحايا الاتجار بالبشر على ضوء القانون رقم 14.27، المجلة المغربية للقانون الجنائى والعلوم الجنائية، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، المجلد 4 العدد 5 ديسمبر 2017م.

(5) **د. سامح محمد محمد السيد**، اطلالة على ظاهرة الهجرة غير الشرعية ومواجهتها أمنياً، مجلة البحوث القانونية والشرطية، السنة الرابعة، العدد السابع، كلية الشرطة، أكاديمية الشرطة، 2016.

(6) **د. سميحة نصر**، الزواج في إطار الاتجار بالبشر، مشروع بحوث الاتجار بالبشر في المجتمع المصرى، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالتعاون مع وزارة الخارجية، المجلد الأول، القاهرة، 2010م.

(7) **د. طارق عفيفى صادق أحمد عفيفى**، النظام القانونى لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014م.

(8) **د0 عادل حسن وآخرين**، التداعيات الأمنية للهجرة غير الشرعية وطرق مواجهتها، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة المصرية، إصدار يوليو 2007م.

(9) **المستشار. عادل ماجد**، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة، الندوة العلمية، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر المنعقدة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، في الفترة من 11 – 13 ديسمبر 2006م، ج1.

(10) **د0 عبد الرحمن محمد خلف وآخرين**، التعاون الدولى لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، يناير 2006م.

(11) **د. عـزة كريـم**، أطفال الشوارع في إطار الاتجار بالبشر، مشروع بحوث الاتجار بالبشر في المجتمع المصرى، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالتعاون مع وزارة الخارجية، المجلد الأول، القاهرة، 2010م.

(12) **د. محمد عيد الغريب**، الأحكام الموضوعية المتعلقة بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين فى ضوء القانون رقم 82 لسنة 2016م، بحث مقدم لأعمال المؤتمر السنوي السابع عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة، والمنعقد تحت عنوان "الأبعاد القانونية للهجرة غير الشرعية وأثرها على التنمية".

(13) **د0 مصطفى إبراهيم عبد الفتاح العدوى**، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلاقتها بالهجرة غير الشرعية، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات، مجلد 18، العدد 72.

(14) **د. نصيرة مهيرة**، جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجى الأغواط، مجلة دولية محكمة، الجزائر، العدد 65، ابريل 2018م.

(15) **د. هشام عبد العزيز مبارك**، ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحرينى، مركز الإعلام الأمني بالبحرين، 2005م.

(16) **د. وردة شرف الدين**، الأحكام الإجرائية لمكافحة الاتجار بالبشر المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات، دراسة ضمن الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات2010م، مجلة الاجتهاد القضائى، الجزائر، العدد 16، مارس، 2018م.

ثانياً : المراجع الأجنبية

1- A Commentary on the UN Convention and its Protocols, Oxford, 2007.

2- BLAKESLEY (Christopher.), Les systemes penaux a'l'epreuve du crime organise, section II, Droit penal special, R.I.D.P 1996.

3- BORRICAND (Jacques), La Criminalité Organisée Transfrontière, op. cit., p. 158.

4- CERAS (Jean),Les systemes penaux a l'epreuve du crime organize, op. R. I. D. P. 1998.

5- Cass. Sez. 1 penale, 30 october 2002, in foro it. 2003-2, p453. (in: Assunta Cusano: op.cit, p. 87). Cf. : James O. Finckenauer : op.cit, p. 20 et ss.

6- Cf.: Cass. 8 February 1979 , Bull. N' 58 , p. 162 , D.1979. 528 obs. PUECH ; Cass. 6 NOVEMBRE 1986 , Gaz. Pal. 1987 1 Somm. 200 ; Cass. 22 January 1986 , Bull. N' 288, P. 735 , Gaz. Pal. 1992. 1.Somm.24.

7- Cf. : Hoge Raad 15 May 2007, LJN BA0502, NJ 2008, 559, in : Caroline M. Pelser : Preparations to commit a crime – The Dutch approach to inchoate offences, Utrecht Law Review, Vol. 4 (3), (December) 2008.

8- CESONI (Maria-Luisa), organistions de type mafieux... op. cit. R. D. P. C. 1999.

9- DE GOUTTES (Regis), droit penal, et droits de l'homme, R.S.C. 2000.

10- Francesco Palazzo : La leglation italienne contre la criminalite organisee, R.S.C, N° (4), 1995.

11- Jean Pradel : Les regles de fond sur la lutte contre le crime organise, op.cit.

12- Jean Pradel : Les regles de fond sur la lute contre le crime organize, op.cit, p.10

13- LARGUIER (Jean) et (Anne-Marie), Droit penal special ; 11e edition, Dalloz 2000.

14- Michael Bohlander : Principles of German Criminal Law, Hart, Publishing, Oxford and Portland, Oregon, 2009.

15- Michael Molan : Sourcebook on criminal Law, 2nd ed, Cavenclish publishing Limited, London, 2001.

16- Mayer Dan COHEN " Actus Reus" in Sanford H. Kadish (ed), Encyclopedia of Crime and Justice, vol. 1, Free Press,New York, 1983.

17- Maria Luisa Cesoni : Place financiere – Quelle protection ? , op.cit.

18- Note introductive aux Rrsolutions adoptees lors du XVI eme congress international de droit penal, R. I. D. P. 1999.

19- Note introductive aux Resolutions adoptees lors du XVI eme congres international de droit penal, R.I.D.P 1999.

20- PAPA (Michèle), La nouvelle législation italienne en matière de criminalité organisée, op. cit., R.S.C., 1993.

21- PALAZZO (Francesco), La législation italienne contre la criminalité organisée, op. cit., R.S.C., 1995.

22- Premier colloque international de l'Interpol, tenu à ST-Cloud, France, mai, 1988

23- Pour une étude complète sur le sujet, voir David McClean, Transnational Organized Crime:

24- RICAND (Jacques), La Criminalité Organisée Transfrontière, op. cit., p. 158; Crim. 11 déc. 2002.

25- Van den Wyngaert (Christine), section IV, cooperation internationale, R.I.D.P 1996.

26- Victims of Trafficking and Violence Protection Act of 2000, Public Law, 106-386, Oct. 28, 2000.

27- WEIGEND (Thomas), Les systemes penaux a'l'epreuve du crime organise, section Ipartic general, R.I.D.P 1996.

28- WEIGEND (Thomas), Rapport general – in – les systeme penaux a l,epreuve du crime organize, R.I.D.P, 1997.

29- WEIGEND (Thomas), Rapport general, art. Prec., R.I.D.P. 1997.

ثالثاً : المواقع الإلكترونية

1- www.arablegalnet.org
2- www.imolin.org/doc/amlid/Bulgaria/Bulgaria_Criminal_code_2009.pdf
3- www.globalsalveryindex.org/findings/walk free foundation,2016.
4- https://www.unodc.org/wdr2018
5- http://www.unodc.org/unodc/crime_cicp_convention.html
6- https://www.unodc.org/documents/congress/background-information /Human_ Trafficking /The_Status_of_Human_Trafficking_ Legislation_ in_the_Arab_World-_Arabic.pdf
7- http://www.unodc.org/unodc/organized_crime_convention_legislative_ guides.html
8- http://www.organized-crime.de/OCDEF1.htm (dernière consultation le 15 février 2010)
9- http://ec.europa.eu/justice_home/news/information_dossiers/forum_crimen/documents/sec_2001_433_fr.pdf (dernière consultation le 29 avril 2010)

الفهـــرس

المقدمـــة	1
الفصل الأول : ماهيـــة الجماعـــة الإجراميـة المنظمـة وطبيعتها القانونيـة	6
المبحث الأول : تعـــريف الجماعـــة الإجراميـــة المنظمـــة	7
المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة الجماعة الاجرامية المنظمة	17
المطلب الأول : خصائـص الجماعـــة الإجراميـــة المنظمـــة	17
المطلب الثاني : التمييز بين الجماعة الإجرامية المنظمة والنماذج الإجرامية المشابهة	22
المطلب الثالث : الأســـاس القانونى للتجـريم الخـــاص للجماعة الإجرامية المنظمة	26
المطلب الرابع : التجريم الخاص للجماعة الإجرامية المنظمة في قضاء المحكمة الدستورية العليا	29
الفصل الثانى: جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة لأغراض تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر فى الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة	34
المبحث الأول : جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة فى الاتفاقيات الدوليـــة	35
المبحث الثانى : جريمة الجماعة الاجرامية المنظمة فى التشريعات المقارنة	45
المطلب الأول : الجماعة الإجرامية المنظمة باعتبارها ظرفـاً مشـدداً	45
المطلب الثانى : الجماعة الإجرامية المنظمة كجريمـــة مستقلـــــة	50
الفصل الثالث: جريمة الجماعة الاجرامية المنظمة لأغراض تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر	57

فى التشريع المصرى	
المبحث الأول : الجماعـــة الإجراميـــة المنظمـــة فى تهـريب المهاجـــرين	**59**
المطلب الأول : أركان جريمـــــة تهـــــريب المهاجـــــــرين وعقوبتهـــــــــا	**59**
المطلب الثانى : الجماعـة الإجراميـة المنظمـة فى تهريب المهاجرين كجريمـة مستقلة	**62**
المطلب الثالث : الجماعـــة الإجراميـــة المنظمـة فى تهريب المهاجرين كظـرف مشـدد	**74**
المطلب الرابع : المسئولية الجنائية فى جريمة الجماعة الاجرامية المنظمة	**77**
المطلب الخامس : تشجيـع الجـناة المتعاونيـن مـع العدالـــة فـــى الكشـف عـن جريمـــة الجماعـــــة الإجراميـــــة المنظمـــة	**81**
المبحث الثاني : الجماعـــة الإجراميـــة المنظمـة فى الاتجـار بالبشـــر	**86**
المطلب الأول : أركان جريمـــــة الاتجـــــار بالبشـــر وعقـــــــوبتها	**87**
المطلب الثانى : الجماعـــة الإجراميـة المنظمـــة فى الاتجار بالبشـر كظـرف مشـدد	**97**
المطلب الثالث : التجريم الخاص المقترح لجريمة الجماعة الإجرامية المنظمة فى الاتجار بالبشر	**100**
الخاتمـــة	**103**
قائمة المراجع	**105**